

مجلة

البحث العلمي الإسلامي

ترخيص صادر من وزارة الإعلام رقم ٣٦٤/٢٠٠٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الأولى - العدد الثاني - ذو الحجة ١٤٢٥ هـ - [redacted] ٢٠٠٥م

البحث العقدي

كرامات الأولياء عند أهل السنة والجماعة

معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ

البحث في العبادات

أحكام الحركة في الصلاة

د. سعد الدين بن محمد الكبي

البحث المنهجي

حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام

أ. د. صالح بن حسين العايد

البحث الاجتماعي

(١) شهادة الزور

أحكامها وآثارها في المجتمع

فضيلة الشيخ سامي بن سعيد بكور

(٢) التثبت في الأخبار

فضيلة الشيخ أحمد بن إبراهيم الحاج

البحث الثقافي

أضرار التدخين

فضيلة الأستاذ سلمان بن محمد العمري

أخبار البحث العلمي الإسلامي

مجلة
البحث العلمي الإسلامي



الاشتراك السنوي
مضافاً إليه أجور البريد

- لبنان: ٢٥٠٠٠ ل.ل.
- السعودية: ٧٥ ريالاً
- الكويت: ٧ دينارات
- الإمارات: ٧٥ درهماً
- الدول العربية: ٢٠ دولاراً
- الدول الأجنبية: ٣٠ دولاراً

سعر النسخة

- لبنان: ٢٠٠٠ ل.ل.
- السعودية: ١٠ ريالات
- الكويت: ١ دينار
- الإمارات: ١٠ دراهم
- الدول العربية: ٣ دولاراً
- الدول الأجنبية: ٥ دولاراً

للاشتراك في المجلة

يرجى إرسال طلب الاشتراك على عنوان المجلة، موضحاً عنوانك البريدي، مع إرسال قيمة الاشتراك على حساب المجلة وإشعارنا بذلك مع الطلب.

الحوالات المصرفية باسم:

مجلة البحث العلمي الإسلامي
بنك البركة - لبنان - طرابلس
حساب رقم: ١٣٩٠٣

المراسلات: لبنان - طرابلس ص. ب ٢٠٨
تلفاكس: ٠٠٩٦١ ٦ ٤٧١٧٨٨
بريد إلكتروني: albahs-almi@hotmail.com

المحتـويـات



- **الافتتاحية:**
- **البحث العقدي:**

  كرامات الأولياء عند أهل السنة والجماعة.

  ـ معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشـاد بالمملكـة العربية السعودية.

- **البحث** في **العبادات:**

  ـ أحكام الحركة في الصلاة.

  ـ د. سعد الدين بن محمد الكبي.

- **البحث المنهجي:**

  حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام

  ـ أ. د. صالح بن حسين العايد.

- **البحث الاجتماعي:**

  ١. شهادة الزور وآثارها في ا تمع.

  فضيلة الشيخ سامي بن سعيد بكور.

  ٢. التثبت في الأخبار

  فضيلة الشيخ أحمد بن إبراهيم الحاج.

- **البحث الثقافي:**

  ـ أضرار التدخين

  فضيلة الأستاذ سلمان بن محمد العمري.

- **أخبار البحث العلمي الإسلامي:**

الافتتاحية

بقلم

هيئة التحرير

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شـريك لـه وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد، فهذا العدد الثاني من مجلة البحث العلمي الإسلامي، يصدر في غرة شـهر ذي الحجـة، والمسلمون يتوافدون لأداء فريضة الحج، في مؤتمر عظيم يؤكدون فيه وحد م على توحيد الله تبـارك وتعالى في أ ى حلة، وعلى أطهر أرض، وتحت أسمى شعار: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لـك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك). كلمات عظيمة أطلق عليها الصحابي الجليل جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما لفظ: التوحيد، حيث قال عن النبي ﷺ: «**حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد**»[1]. ومعنى هذه الكلمات العظيمة: أي أجيب دعوتك يا رب، وأقـيم علـى طاعتك، حباً بك، وشوقاً إلى بيتك المحرم، لا شريك لك في ملكك، ولا شريك لك في ألوهيتك، ولا في أسمائك وصفاتك، ولا في كل ما يختص بك. نحمدك على نعمك العظيمة، نعمة التوفيق إلى الطاعة، والاهتداء إلى سنة نبيك ﷺ.

وبالمناسبة، فإننا نذكر المسلمين لا سيما الحجاج منهم بقوله تعالى: ﴿**وإذْ جعلْنا الْبيت مثَابةً للناس وأمناً واتخذُوا من مقَامِ إبراهيم مصلّى وعهدنا إِلَى إبراهيم وإِسماعيلَ أَنْ طَهرا بيتـي للطـائفين والْعاكفين والركع السجود**﴾ [البقرة: ١٢٥] أي أن الله تعالى جعل البيت محلاً تشتاق إليـه الأرواح وتحن إليه، ولا تقضي منه وطراً، كما جعله آمناً، يأمن به كل أحد، حتى الوحش، وحتى الجمـادات كالأشجار، ولهذا كانوا في الجاهلية ـ على شركهم ـ يحترمونه أشد الاحترام، ويجد أحدهم قاتل أبيه في الحرم، فلا يهيجه، فلما جاء الإسلام زاده حرمة وتعظيماً، وتشريفاً وتكريماً[2].

لذلك، كان الواجب على الجميع، من مواطنين ومقيمين وحجاج وافدين أن يحافظوا على أمن البلد الحرام، استجابة لكتاب الله، وحرصاً على تحقيق دعوة إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿**وإذ قال إبراهيم ربِ اجعل هذا بلداً آمناً**﴾ [البقرة: ١٢٦] تعظيماً للبيت، وصيانة لأرواح الحجيج وأموالهم.

إن الأمن مطلب الأنبياء، فقد تجلّى ذلك في دعوة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وفي امتنـان الله على أمة محمد ﷺ أنه جعل البيت مثابة للناس وأمناً، وهذا يدل على أهمية الأمن، فبالأمن يـتمكن الحجاج من أداء المناسك على أكمل وجه، وبالأمن يأمن الناس على أرواحهم وأمـوالهم، وبـالأمن يتمكن الدعاة من تبليغ رسالة ر م، وبالأمن يستجيب الناس للدعاة، ويدخلون في دين الله. ولا يتحقق كثير من ذلك بغير الأمن، فهلاّ عرف الحجاج والمسلمون أهمية الأمن، وسألوا ر ـم نعمـة الأمـن، وحافظوا عليها.



---

[1] رواه مسلم (١٢١٨).

[2] انظر تفسير ابن كثير، وتفسير السعدي، الآية (١٢٥) من سورة البقرة.

البحث العقدي

كرامات الأولياء
عند أهل السنة والجماعة

معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ

(*) وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

«كرامات الأولياء عند أهل السنة والجماعة»

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراد بالكرامات والآيات: البحث في كرامات الأولياء جاء فرعاً عن الكلام في دلائل النبوة وآيات الأنبياء وبراهينهم والله ـ جل وعلا ـ أيد كل نبي بآية وبرهان، وهي التي سماها بعض المتأخرين المعجزات، والتسمية الشرعية لها الآيات والبراهين والبينات قال جل وعلا: ﴿**قَدْ جِئْتُكُم بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ**﴾ [الأعراف: ١٠٥]، وقال جل وعلا: ﴿**فِي تِسْعِ آيَاتٍ إِلَى فِرْعَوْنَ**﴾ [النمل: ١٢]، وقال جل وعلا: ﴿**فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِن رَّبِّكَ**﴾ [القصص: ٣٢] وقال **سبحانه:** ﴿**لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ**﴾ [البينة: ١]، ويلحق بذلك ما هو أثر للآية والبرهان وهو ما جاء في بعض الآيات أنه السلطان، قال تعالى: ﴿**فَأْتُونَا بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ**﴾ [إبراهيم: ١٠] **الفرق بين الآية وغيرها:** والآيات لا يملكها البشر، وإنما هي عند الله ـ جل وعلا ـ كما قال سبحانه: ﴿**إِنَّمَا الْآيَاتُ عِندَ اللَّهِ...**﴾ [العنكبوت: ٥٠].

والآيات: جمع الآية وهي: الدليل الواضح البين على المراد بحيث لا يتخلف عنه.

آيات الأنبياء وبراهين الانبياء ودلائل صدقهم هذه خارقة للعادة، ولفظ الخارق للعادة هذا استعمله المتكلمون فجعلوا الدليل على كون الآية والبرهان حجةً للرسول، ومعجزةً له لأن فيها خرقاً للعادة، وقالوا: إن خرق العادة لا يكون إلا لله ـ عز وعلا ـ.

فلهذا أنكرت طوائف كرامات الأولياء، لأن كرامات الأولياء عندهم أمور خارقة للعادة، فالخارق للعادة هو ما يحصل بما لا يكون فيه إمكان للبشر أن يفعلوه فصار خارقاً للعادة، فأنكروا كرامات الأولياء لأن الكرامة شيء خارق للعادة. فسبب ضلال من ضل في هذا الباب، أ م جعلوا ذلك طاعناً في دليل النبوة، قالوا: لو أثبتنا كرامةً للولي لاشتبه ذلك بمعجزة النبي، ومعجزة النبي قامت على خرقِ العادة، فلهذا لا يمكن أن يكون للولي كرامةٌ تخرق ا العادة، لكن أهل السنة ـ رضي الله عنهم وأرضاهم ـ من الصحابة والتابعين ومن سلك مسلكهم قالوا: مبنى آيات الأنبياء على أن آية النبي ليست في إمكان المخلوقات، بل لا يمكن أن يأتي ذه الآية إلا الله ـ سبحانه وتعالى ـ فهي خارقةٌ للعادة في القدرة البشرية. ولكن كلمة (العادة) هذه وكلمة (خرق العادة) كلمة محدثة لم تأت في النصوص، وإذا كان كذلك وجب تقييدها بما جاءت به النصوص، فالعادةُ في آيات الانبياء غير العادة في كرامات الأولياء، وغير العادة في مخاريق السحرة والكهنة.

إن أهل السنة أثبتوا آيات الأنبياء، وذلك بأ ا خارقة لعادة المخلوقات يعني لا يمكن أن يكون مخلوق يأتي بمثل تلك الآية، فلا يمكن لمخلوق أن يقلب العصا حيةً؛ لأن هذا من جهة الخلق، ليس من جهة التمويه، ولكن تكون فعلاً حيةً، أو يجعل البحر رهواً، أو يجعل البحر يبساً، أو يجعل البحر فرقتين هذه كالطود العظيم، وتلك كالطود العظيم، أي: ليس في وسع أي مخلوق فعلُ هذا، بل هو أمر الله ـ جل وعلا ـ.

كذلك آية عيسى ـ عليه السلام ـ، أنه يبرئ الأكمه والأبرص بمسحه، ويحيي الموتى. هذا لا يمكن إلا لله ـ جل وعلا ـ، فخرق العادة يختلف.

فإذا قلنا ذا اللفظ المحدث، واستعملناه فلا بد أن نفهم أنه مقيد بالسياق الذي يجيء فيه، فإذا جاء في سياق ذكر آيات الأنبياء كانت العادة التي تخرق بآيات الأنبياء هي عادة المخلوقات جميعاً، قال ـ جل وعلا ـ في القرآن: ﴿**قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ**﴾ [الإسراء: ٨٨]، فهنا وقع طلب المعارضة باجتماع الجن والإنس جميعاً، وهم الثقلان المكلفان قال: ﴿**لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ...**﴾ يعني: قد يأتون بشيء يسمونه قرآناً، أو يسمونه مصحفاً، أو يسمونه كتاباً من عند الله،لكن لا يكون مثلَ القرآن فيكون كذباً.

الكرامة عند أهل السنة:

فأهل السنة قالوا إن كرامات الاولياء حق، وإن سحر الساحر حق، وإن السحر يمرض حقيقة، ويقتل حقيقة، وهو موجود على الحقيقة، وإن مخرقةَ الكهنة والمشعوذين هي مخرقةٌ فعلاً، وحاصلةٌ حقيقة ليست تمويهاً، لكنها تحصل حقيقة، بأن يأتي بشيء يخفي شيئاً ويظهر شيئاً. لكنها خارقة لعادة أهل ذلك البلد ممن ليس بساحر. قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «**ومن أصول أهل السنة التصديق بكرامات الأولياء**».

يعني اعتقاد أ ا حق من حيث الوقوع، ومن حيث الجنس، لا من حيث الشيءُ المعين الذي يحصل لأفراد الأمة، وما جاءت به النصوص من الكرامات نصدق بذلك؛ لأن التصديق بالنصوص واجب.

تعريف الولي وحقيقته: والأولياء: جمع ولي، والولي في اللغة: هو المحب الناصر، كما قال ـ جل وعلا ـ: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ...**﴾ [التوبة: ٧١] يعني بعضهم يحب بعضاً، وينصر بعضاً، وقال ـ جل وعلا ـ: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ**﴾ [المائدة: ٥٥ ـ ٥٦].

فالولي هو الناصر والمحب. هذا في اللغة.

أما في الاصطلاح: فأهل السنة إذا قالوا: الولي فيريدون به كل مؤمنٍ تقي ليس بنبي؛ لأن الله ـ جل وعلا ـ وصف الأولياء بأ م المؤمنون الأتقياء. قال سبحانه: ﴿**ألا إن أولياءَ الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنونَ * الذين آمنوا وكانوا يتقُونَ**﴾ [يونس: ٦٢ ـ ٦٣] لكن اسم الولي عندهم يصدق على من كمل الإيمان والتقوى بحسب استطاعته، فقد يكون عنده بعض الذنوب، لكن هو مجتهد في الإيمان والتقوى؛ لأن الناس ليس فيهم من ليس له ذنب. فإذا قيل في اصطلاح أهل السنة: الولي وكرامات الأولياء فلا يدخل فيها الأنبياء، مع أن النبي في اللغة والرسولَ في اللغة ولي؛ لأنه محب ناصر لله ـ جل وعلا ـ، والله ـ جل وعلا ـ يقول: «**من عادى** لي **ولياً فقد آذنته بالحرب**»[1] لكن من حيث الاصطلاح لا يطلق على الأنبياء.

أما الولاية ـ بفتح الواو ـ فهي المحبة والنصرة. وهذه لكل مؤمن تقي، لكن تختلف درجاتها، فكل مؤمنٍ تقي له نصيب من الولاية، ولا يقال لمن كان عنده بعض الإيمان والتقوى: إنه ولي في الاصطلاح، لكن له ولاية بقدر ما فيه من الإيمان والتقوى؛ لأن الله ـ جل وعلا ـ علق ذلك بوصف الإيمان والتقوى فقال ـ جل وعلا ـ: ﴿**ألا إن أولياءَ الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنونَ * الذين آمنوا وكانوا يتقُونَ**﴾ قوله: ﴿**الذين آمنوا**﴾ هذا يفيد استمرار الإيمان وكماله، ﴿**وكانوا يتقُونَ**﴾ كذلك فكل مؤمن له ولايةٌ بحسبه، يعني: أنه يحب الله، وينصر الله بحسب إيمانه وتقواه، وكذلك الله يحبه وينصره بقدر إيمانه وتقواه.

فالولاية ولايةُ العبد لربه وولاية الله ـ جل وعلا ـ لعبده متبعضة؛ لأ ا مبنية على وصفَين كل منهما متبعض. قال ـ جل وعلا ـ: ﴿**الذين آمنوا وكانوا يتقُونَ**﴾.

فالإيمان عند اهل السنة يتبعض، والتقوى عند أهل السنة تتبعض، فنتج من ذلك أن الولايةَ تتبعض أيضاً، فليست الولاية شيئاً واحداً عند اهل السنة. إما أن يأتي وإما أن يذهب، لكن صار اسم الولي لمن كَملَ الإيمانَ والتقوى بحسب استطاعته.

تعريف الكرامة وأقوال الناس فيها: أما الكرامات فهي جمع الكرامة، **والكرامة** في **اللغة هي:** النعمة الخاصة، أو الإنعام الخاص. كما قال ـ جل وعلا ـ: ﴿**فَأما الْأنسانُ إذَا ما ابتلاه ربه فَأكْرمه ونعمه فَيقُولُ ربي أَكْرمن**﴾ [الفجر: ١٥] والعطف يقتضي التغاير في الصفات أو في الذوات.

أما في **الإصلاح:** فالكرامةُ هي امر خارق للعادة جرى على يدي ولي. فإذا قلنا: آيات الأنبياء خارقةٌ للعادة، أو كرامات الأولياء خارقةٌ للعادة عادة الإنس أو عادة الناس جميعاً، أو

[1] أخرجه «البخاري» في «صحيحه» في (كتاب الرقاق ـ باب التواضع) (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة، ﷺ.

أهل هذا البلد جميعاً يدل على أنه ليس باستطاعته هو أن يأتي بذلك، وإنما هي من عند الله، جل وعلا.

والناس في الكرامات لهم أقوال، المشهور منها ثلاثة أقوال:

القول الأول: قولُ أهل السنة يثبتون الكرامة لكن يقولون لا تساوي آيات الأنبياء ولا تبلغها لأن آيات الأنبياء خارقة لعادة الجن والإنس جميعاً وأما كرامات الأولياء فتخرق عادة الناس.

والقول الثاني: قول المعتزلة والجهمية ومن حذا حذوهم، وهؤلاء ينفون كرامات الأولياءِ أصلاً، للشبهة التي ذكرت في أول الكلام.

والقول الثالث: قول الأشاعرة وهو أن كرامة الوليّ ثابتةٌ وتكون مساوية أو قد تكون مساوية لآيات الأنبياء.

أنواع الكرامات وأمثلة لها: والكرامة لها نوعان: إما أن تكون في علم وإما أن تكون في قدرة، الأول في العلم وهو كشف الشيء بشيء يكون في روعة، أو يعلمه بإبصاره، أو يعلمه بسمعه، يسمع ما لا يسمع غيره، أو يبصر ما لا يبصر غيره. هذا في أنواع العلوم والمكاشفات من جهة البصر ينكشف له ما لا ينكشف لغيره كما حصل لعمر ﵁ فإنه انكشف له حال سارية وحال الجبل فقال: «**يا سارية الجبل الجبل يعني الزم الجبل**» لأنه انكشف له حال المسلمين وموقع المسلمين وحال الفُرس وموقع الفُرس فنادى فانكشف لعمر الوضع، واتضحت الصورة أمامه، فرأى ما لم يره الناس. هذه كرامة من جهة الكشف البصري، وأما سارية فسمع، وكان سماعه من جهة الكشف السمعي، أو من جهة الكرامة في السمع، وهذا لا يكون بالعادة لكن عندنا مثلاً في هذا الزمان يكون بالهاتف مثلاً، أو قد يكون هناك تسليط صور بأقمار صناعية، او نحو ذلك، فيرون المكان، ويكون مراقباً، ويتصل بالهاتف ويقول انتبه تحرك كذا، كما هو في الجيوش الحديثة، ولهذا قيد أهل السنة من القديم الكرامة بتقييد عظيم في نفسه، وهو حق فقيدوه بما هو خارق للعادة، عادة الناس في زما م لا يمكن لأحد أن يتصور ذلك فصار كرامةً، والعلم والمكاشفة لهما ارتباط بكلمات الله ـ جل وعلا ـ لأن حصول الانكشاف قد يكون متعلقاً بكلمات الله الكونية، وقد يكون متعلقاً بكلمات الله الشرعية، فمثلاً تعلقه بكلمات الله الكونية مثل ما حصل لعمر ﵁. ومثل ما حصل لأبي بكر الصديق ﵁ حيث نظر في بطن امرأته وكانت حبلى، فقال: فيها أنثى، فولدت أنثى. هذه مرتبطة بكلمات الله الكونية، يعني أنه انكشف له شيٌ راجع إلى كلمات الله الكونية، لأنه نظر ما كّونه الله ـ جل وعلا ـ أو سمع ما كّونه الله ـ جل وعلا ـ.

النوع الثاني: من أنواع الكرامات ما يكون في القدرة والتأثير في الذوات يعني يقدر على ما لا يقدر عليه غيره. كما حصل لأحد الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ أنه لما مات فرسه وكان في فلاة من الأرض دعا الله أن يحيي له الفرس حتى يرجع إلى بيته وإلا سينقطع وستصيبه هلكة، فأحيا الله له الفرس فوصل إلى داره فاستقبله ابنه فلما استقبله ونزل من فرسه قال: يا بني اذهب بالفرس بعيداً فإنه عارية قال: فذهب به الولد فلما أبعد به سقط ميتاً، هذا نوع من القدرة، قدرةٌ راجعة إلى كلمات الله الكونية فإن الله ـ جل وعلا ـ أكرمه، أحيا له نفساً ميتةً مثل ما حصل لسعد ﷺ حينما مر بالجيش على الماء دعا الله أن ييبس لهم الماء فيبس الماء فمر عليه الجيش بخيولهم وبأسلحتهم وما هم عليه على ماءٍ يابس وكأنهم في أرضٍ صلدة هذا نوع راجع إلى القدرة. هل هو قدرته أو جرت على يديه القدرة؟ **الجواب:** جرت على يديه كرامةً له.

والغلاة جعلوا ذلك من قدرة الولي فغلوا في الأولياء وجعلوهم يستحقون شيئاً مما لله ـ جل وعلا ـ، قد يؤثر في الأزمنة مثل ما حصل لخبيب في أنه يأتيه عنب في غير وقته، وتأتيه الفاكهة في غير وقتها.

هذا تأثير راجع إلى قدرة لكن تأثير في الزمان، ومثل ما حصل ليوشع بن نون حيث حبست له الشمس فقال: أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم فاحبسها علينا وكانت قريبة من الغروب ظلت زماناً حتى صار ذاك فتحاً.

وهذه آية ليوشع لأنه على أحد الأقوال كان نبياً من الأنبياء لأن هذه خارجة عن قدرة البشر، المقصود التمثيل بنوع التأثير، فالتأثيرات تختلف فأحياناً يكون في الأزمنة، وأحياناً يكون تأثيراً في الأمكنة، أو تأثيراً في الحواس مثل ما حصل أن شرط الحجاج بن يوسف دخلوا على الحسن البصري فدعا الله ـ جل وعلا ـ ألا يبصروه فمروا وهو محتبٍ بفناء داره ـ رحمه الله ـ فنظروا ونظروا فلم يجدوا احداً في الدار وهو ينظر إليهم، وهم يتحركون بين يديه. هذه كرامة قال تعالى: ﴿**وجعلنا من بين أيديهم سداً ومن خلفهم سداً فأغشيناهم فهم لا يبصرون**﴾ [يس: ٩].

فالمقصود من هذا أن التأثير فيما مثلنا به راجع إلى التأثير في الكونيات، هناك نوع من التأثير والقدرة راجع إلى الكلمات الشرعية، فهو مرتبط بالدين.

فالكلمات الشرعية تعني القرآن والسنة والدين والدعوة ونحو ذلك، فيقدر في هذه الأمور على ما لا يقدر عليه غيره.

تجد من أهل العلم من عاش زماناً قصيراً لكنه صنف من المصنفات وقدر على ما لم يقدر عليه علماء زمانه بمجموعهم. أو أثر في الناس من جهة الدعوة، أو من جهة إصلاحهم

ووعظهم تأثيراً بالغاً، فدخل إلى قلو م فأثر بالشرعيات وأكرم بأن يؤثر فيهم. كما ذكر عن ابن الجوزي وغيره أنه كان يتوب على يديه في ا لمس الواحد أحياناً نحو عشرة آلاف. وكان مجلسه في مسجده يحضره الآلاف المؤلفة. وكما قيل: إنه أسلم في يوم وفاة الإمام أحمد بن حنبل كذا وكذا من اليهود والنصارى في بغداد. ونحو ذلك هذا تأثير في الشرعيات، يعني أثروا حتى جعلوا الشرعيات مقبولة، واستسلم لها الناس ولهذا تجد أكثر العصاة لا ينكشف لهم العلم الشرعي، وكلما كان العبد اتقى لربه ـ جل وعلا ـ وأحرص على طاعته وأكثر استغفاراً من الذنب وأكثر إنابةً إلى ربه ـ جل وعلا ـ كان انكشاف العلم له أكثر. وهناك استدلال يخطئ فيه كثيرون وهو أ م يستدلون بقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿**...واتقُوا الله ويعلمكُم الله...** ﴾ [البقرة: ٢٨٢] على أن التقوى مؤثرةٌ في تحصيل العلم وهذا الاستدلال ليس بصحيح لأن قوله جل وعلا: ﴿**...واتقُوا الله ويعلمكُم الله...** ﴾ هذا عطف، عطف يعلمكم على اتقوا فليس العلم مرتباً في الآية على التقوى، ولهذا قال كثير من أهل العلم: لا ارتباط بين هذا وهذا لأنه لو كان العلم أثراً للتقوى لكانت مجزومة واتقوا الله يعلمكم الله لأنه يكون في جواب الأمر كما في قوله: ﴿**أن اعبدوا الله واتقُوه وأطيعون * يغفر لكُم من ذُنوبِكُم**﴾ [نوح: ٣ ـ ٤] وهو معروف في النحو فقوله: ﴿**...واتقُوا الله...** ﴾ هذا يحسن الوقف عليها ثم تبتدئ وتقول: ﴿**ويعلمكُم الله والله بِكُل شيءٍ عليم**﴾ يعني فيما كان قبل ذلك في الآية من الكلام على كتابة الدين وأحكام الشهادة ونحو ذلك.

الكرامات عند هذه الأمة وسالف الأمم: وقصة أصحاب الكهف واضحة وغيرها كما في قصة مريم لأن مريم ولية من أولياء الله ـ جل وعلا ـ لأنه ليس في النساء نبية، وإنما الرسالة والنبوة في الرجال والكرامات عند صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين وغيرهم وهي موجودة فيها إلى يوم القيامة.

معتقد أهل السنة في **الأنبياء والأولياء:** وأهل السنة يعتقدون أن الولي تابع للنبي ولا يفضلون أحداً من الأولياء على أحد من الأنبياء، ويقولون: نبي واحد أفضل من جميع الاولياء، كما قال الطحاوي رحمه الله في عقيدته: وأول من أحدث القول بختم الولاية وباحتمال أن يفضل الولي على النبي فيما يذكر عنه الحكيم الترمذي صاحب: «**نوادر الأصول**»، له كتاب سماه «**ختم الولاية**» وعنى ا ختم الأنبياء ذكر فيه أصولاً في هذا الباب، وكان سبباً لمخالفة بعض الطوائف في هذا الباب فقالوا: إن الولاية تختم كما تختم النبوة، وأنه يمكن أن يكون الولي أفضل من النبي.

لذلك تجد أن هؤلاء الأولياء بزعمهم يرون أ م سقطت عنهم التكاليف لأ م خوطبوا بما لم يخاطب به غيرهم، في الظاهر يتبعون، لكن في الباطن هم معذورون، أو لهم شريعتهم

الخاصة، وهذا لا شك أنه زندقة وهو الذي ذكره إمام هذه الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ في نواقض الإسلام وهو هذا المعنى، وكان كثيراً في نجد وما حولها وفي الحجاز وفي البلاد الإسلامية الأخرى إلى يومنا هذا، وهو أن بعض الناس يعتقد أنه يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ، كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى ـ عليه السلام ـ يعنون به هؤلاء الذين يقولون بختم الولاية، فالولي الحق لا يكون مبتدعاً مقيماً على بدعته ولا صاحب كبائر، بل الولي هو الذي يتابع الكتاب والسنةَ، ولا يغتر بما يجري لهم من الخوارق، يعني لأهل البدع والمعاصي، لأ م قد يحصل لهم خوارق فلا يغتر م، فليس برهان ذلك أنه جرى له خارق للعادة، بل برهان ذلك أنه تابع الكتاب والسنة وأمر السنة على نفسه ظاهراً وباطناً بقدر الاستطاعة، ولهذا قالوا: تحصل مخاريق من الشياطين والجن ليغووا الناس ذا حتى يذهبوا عن السنة. وهذا هو الذي حصل فإ م في الفرق المختلفة الذين ضلوا في هذا الباب أغو م الشياطين وجعلت لهم كرامات أو جعلت لهم ما يشبه الكرامات فاغتر الناس وقالوا: هذه كرامات وهي في الواقع من جهة الشياطين، فقد تأتي بصورته وقد يكون هو في أكثر من محل في نفس الوقت مثل ما يقال: فلان رؤي بدمشق يوم عيد الضحى، ورؤى بمنى يرمي الجمرة ذلك اليوم. وفلان ـ رحمه الله ـ خطب الجمعة في سبعة مساجد شهد الناس بأنه خطب هنا، وخطب هنا، وخطب هنا، وقال بعضهم عن هذا الذي خطب في أكثر من موضع: «**وكان ـ رحمه الله ـ يتلو آيات ليست في القرآن**». وهذا ضلال فوق الضلال، يتلو آيات ليست في القرآن؛ لأ م يعتقدون أن يصل إلى أن يكلمه الله ـ جل وعلا ـ فأعطاه آيات ليست في القرآن. وهذا لا شك أنه كفر وزندقة، وخروج عن الملة، فالكرامة لا يؤتاها إلا المتبعون للكتاب والسنة، المؤمنون الأتقياء.

وهل يحصل لأهل البدع كرامات؟ نقول ما يحصل لأهل البدع والضلال والعصيان من خوارق للعادات هي من جهة الشياطين لتغوي الناس، وقد يحصل لأحد الأولياء أن الشياطين تتمثل به في أكثر من مكان حتى تضل الناس، مثل ما قال شيخ الإسلام عن نفسه قال: «**وكانت الشياطين تتمثل بي فتأتيّ إلى أصحابي كما حصل مرة أ م وقعوا في شدة وكانوا في مكان بعيد عني فرأوني أنظر إليهم فاستغاثوا بي وزال ما م من الشدة، قال: فلما رجعوا أخبروني وشكروني على ذلك. فقلت: لهم لم أبرح دمشق وإنما كان الذي رأيتم شيطاناً تمثل في صورتي**» ولهذا نقول: الشيطان إذا كان يتمثل في صورة العبد الصالح فهو يتمثل في صورة المبتدع أيضاً ليضل الناس أكثر، ولهذا قال أهل العلم: الخوارق ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما يحصل للأنبياء وهذه آيات وبراهين.

النوع الثاني: ما يحصل للأولياء وهذه كرامات.

النوع الثالث: ما يحصل لأهل العصيان والمبتدعة وأهل الضلال أو السحرة أو الممخرقين. وهذه خوارق شيطانية؛ لأن كل واحدة لها اسم، يجمعها اسم الخارق للعادة لكن ما يحصل على يدي المبتدعة وأهل العصيان يسمى خارقاً شيطانياً، أوضح ذلك شيخ الإسلام بالتفصيل في كتابه: «**الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان**».

والمبتدعة قد تحصل لهم كرامات في حال واحدة، وهي حال جهاد من ليس من أهل الإسلام إذا جاهدوا النصارى، أو جاهدوا أهل الإلحاد والزندقة، أو جاهدوا المشركين، فقد يعطي الله ـ جل وعلا ـ الجيش الذي قاتل أولئك الملحدين أو اليهود او النصارى بعض الكرامات ولو كانوا مبتدعة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «**وذلك لما معهم من أصل الدين الذي هو دين الحق وهو الإسلام ليظهر على ما مع أولئك من الشرك والدين الذي هو باطل، أو أبطله الله جل وعلا**»، والقاعدة في ذلك أن المبتدع ومن عنده شرك أصغر، ونحو ذلك قد يعطى كرامةً، فلا نثبت أ ا كرامة مطلقاً، ولا نقول: ليست بكرامة؛ بل نقول: قد تكون كرامة وذلك كما عليه التأصيل عندنا أن ذلك لتأييد ما معهم من أصل الدين، وهو الإسلام ليظهر على ما عليه أهل الإلحاد، وتقوم حجة الله، جل وعلا، أو تظهر حجة من حجج الله ـ جل وعلا ـ على الناس.

كذلك في المناظرات في ا اهدة بالقرآن فإن الله ـ جل وعلا ـ ربما يؤيد المبتدع بكرامة إذا كان يحاج أهل الإلحاد أو النصارى أو الفرق التناسخية أو أهل الملل الباطلة، ليظهر أن ما معه من أصل الدين خير، ولهذا ذكر الشيخ تقي الدين ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن كثيراً من المبتدعة دعوا إلى الدين وأدخلوا في الدين طوائف من المشركين ومن عبدة الأوثان ومن أهل الديانات كاليهودية والنصرانية وأهل الملل الباطلة كملل أهل الهند والفرس ونحو ذلك.

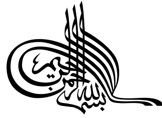
فكان ما حصل لهم من الإسلام الذي فيه بدع وخرافات وفيه ضلال عن السنة خير لهم من بقائهم على ملل الكفر والضلال. وهذا لا شك أنه صواب، كما قال، رحمه الله تعالى؛ لأن هذا يكون مسلماً مبتدعاً، يكون مسلماً ضالاً، لكن لو ترك وحاله الأولى لكان مشركاً كافراً زنديقاً، لو مات على تلك الحال كان من أهل النار إن قامت عليه الحجة.

البحث في العبادات

أحكام الحركة في الصلاة

د. سعد الدين بن محمد الكبي

(*) مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، والمدير المسؤول عن مجلة البحث العلمي الإسلامي، له عدة مؤلفات منها: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ـ رسالة ماجستير ـ، والتعليقات الزهية على الدرر البهية للإمام الشوكاني، وغيرها.



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وإمام المتقين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فإن الصلاة الركن الثاني من أركان الإسلام، وعبادة عظيمة من أجلّ العبادات، لا سيما وأن الشارع سماها إيماناً، فقال تعالى: ﴿**وما كانَ الله ليضيع إيمانكُم إن الله بِالناس لَرؤوف رحيم**﴾ [البقرة: ١٤٣] يعني صلاتكم.

وهي من أعظم مكفرات الذنوب، كما قال رسول الله ﷺ: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**»[1].

والمسلم عندما يأتي بالصلاة، يحرص على أن تكون تامة غير ناقصة، ليحصل له تمام الأجر والثواب عليها، ففي الحديث: «**خمس صلوات افترضهن الله على العباد، فمن أتى بهن فأحسن وضوءهن وركوعهن وسجودهن وخشوعهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**»[2].

والخشوع في الصلاة مطلب أساس وعظيم من مطالبها، ولذلك قُدمت فضيلة الخشوع على فضيلة أول الوقت، ففي الحديث: «**إذا قُدم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا المغرب**»[3].

وقد يعرض للإنسان في صلاته ما يذهب عنه الخشوع، كقتل الحية والعقرب، وهما من الهوام المؤذية، فتكون الحركة لقتلهما في الصلاة حالة ضرورة، وقد تكون الحركة لحكة في الجسد، أو إصلاح للثوب، وقد تكون لدفع المار بين يديه، وقد تكون لغير ذلك، ولا شك أن الشريعة الإسلامية أعطت لكل حركة تحصل في الصلاة حكماً، ولبيان ذلك، شرعت في بيان أحكام الحركة في الصلاة، باعتبار تعدد أنواع الحركة، والله أسأل أن يوفق في هذا البحث، وينفع به، ويرتب عليه الأجر والثواب فإنه سبحانه خير مسؤول، وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

---

[1] رواه مسلم (٢٣٣) في الطهارة (باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة...).

[2] رواه أبو داود (٤٢٥) والنسائي (٢٣٠/١) وانظر صحيح الجامع (٣٢٤٢ و٣٢٤٣).

[3] رواه البخاري (٦٧٢) ومسلم (٥٥٧).

التعريف بالبحث:

الحركة في **اللغة:** ضد السكون[1]، يقال: حركه فتحرك[2].

والحركة في **الاصطلاح:** الخروج من القوة إلى الفعل على سبيل التدريج: وقيد بالتدريج ليخرج الكون عن الحركة.

وقيل: هي شغل حيز بعد أن كان في حيز آخر[3].

والصلاة في **اللغة:** الدعاء[4]، وقيدها بعضهم: بخير[5]، لقوله تعالى: ﴿**وصل عليهم**﴾ [التوبة: ١٠٣].

واصطلاحاً: عبادة ذات أقوالٍ وأفعال، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة[6].

وفي: ـ في قولنا في الصلاة ـ ظرفية، أي أن الصلاة ظرف للحركة، والحركة واقعة فيها.

والمراد بأحكام الحركة في الصلاة في هذا البحث: البحث عن كل حكم لكل حركة في الصلاة، وبيانه، من وجوب، أو استحباب، أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة.

أقسام الحركة في الصلاة:

تنقسم الحركة في الصلاة إلى قسمين:

١. حركة من جنس الصلاة.
٢. حركة من غير جنس الصلاة:

أولاً: فأما الحركة التي هي من جنس الصلاة، فكرفع الأيدي في التكبيرات، كتكبيرة التحريم، وتكبيرات الانتقال، وتكبيرات صلاة العيد، والجنازة، وكنفس الركوع، والسجود، وتحريك الأصبع ـ أي السبابة ـ في التشهد، والالتفات عن اليمين والشمال في التسليم للخروج من الصلاة، فهذه حركات من جنس الصلاة.

ثانياً: وأما الحركة التي هي من غير جنس الصلاة، فكقتل الحية والعقرب، والحكة، وإصلاح الثوب، ومسح الحصى، ورد السلام، وعد الآي، والتسبيح، ودفع المار، ووضع اليد على الفم في التثاؤب، والبصاق تحت القدم، وفي الثوب، وحمل الولد ووضعه، والحركة

---

(1) القاموس المحيط للفيروز آبادي (١٢٠٨) ومختار الصحاح للرازي (٧١).
(2) نفس المصدر.
(3) التعريفات للجرجاني (٨٤).
(4) مختار الصحاح للرازي (١٧٨) والتعريفات للجرجاني (١٣٤).
(5) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني (٢٥٧).
(6) الإقناع للشربيني (٢٥٧/١).

لتعليم الصلاة، والتقدم خطوات لاتخاذ السترة أو لزومها، أو لدفع يمة، والالتفـات، ورفع البصر إلى السماء، والتروح بمروحة، وتفقيع الأصابع وتشبيكها، ولبس ثـوب ونزعه، والتصفيق لمن نا ا شيء في الصلاة، وغير ذلك مما يعد حركـةً ولـيس مـن جنسها.

أحكام الحركة في الصلاة إجمالاً:

ولبيان حكم الحركة في الصلاة من حيث الإجمال، لا بد أن نفصل الحكم باعتبار ما كان من جنس الصلاة من جهة، وما كان من غير جنسها من جهة أخرى.

أولاً: حكم الحركة التي من جنس الصلاة:

أما الحركة التي من جنس الصلاة، فحكمها حكم الصلاة، فما كان يعـد ركنـاً، فالحركة فيه ركن، كالهوي إلى الركوع والرفع منه، والنـزول إلى السجود والرفع منه، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال للمسيء في صلاته: «ثم **اركع حتى تطمئن راكعاً،** ثم **ارفع** حتى **تعتدل قائماً،** ثم **اسجد حتى تطمئن ساجداً،** ثم **ارفع حتى تطمئن جالساً،** ثم **اسجد حتى تطمئن ساجداً،** ثم **افعل ذلك** في **صلاتك كلها».**

وكذلك ما كان واجباً، فالحركة فيه واجبة، كالسجود علـى الأعضـاء السـبعة وتمكينها من الأرض، لقوله ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، الجبهة، وأشار بيـده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»**[١]**. وحديث** أبي حميد **الساعدي** ﷺ **قال:** **«**فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه، وفرج بين أصابعه»[٢].

وما كان مستحباً فهو مستحب، كرفع الأيدي في تكبيرات الانتقال، لحديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونـا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، وفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركـوع ويقول: «**سمع الله** لمن **حمده»** ولا يفعل ذلك في السجود»[٣].

وعن مالك بن الحويرث ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى كبر ورفع يديـه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه»[٤].

---

[١] متفق عليه.

[٢] رواه أبو داود (٧٣١) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٧١).

[٣] متفق عليه، وقوله: «**ولا يفعل ذلك** في **السجود»** قال الألباني في تمام المنة (١٧٢): ثبت الرفع بين السجدتين عن جماعة من السلف، منهم أنس ﷺ، وذكر انه لا تعارض، لأن المثبت مقدم على النافي.

[٤] متفق عليه.

ومنها: تحريك الأصبع في التشهد، ففي حديث وائل بن حجر وهو يصف صلاة رسول الله ﷺ قال: «فافترش رجله اليسرى، فوضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض بين أصابعه فحلق حلقة، ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها»[1].

فهذه حركة مستحبة في الصلاة لثبوتها عن النبي ﷺ في تشهده في الصلاة، وإلى هذا ذهب المالكية، حيث ذكروا أنه يستحب تحريك السبابة تحريكاً وسطاً دون عجلة، ويستمر في التحريك مدة جلوسه للتشهد[2].

ومنها: رفع الأيدي مع تكبيرات صلاة العيد، قال ابن القيم رحمه الله: (وكان ابن عمر رضي الله عنهما مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة)[3].

وسئل عطاء: يرفع الإمام يديه كلما كبر هذه التكبيرة الزيادة في صلاة الفطر؟ قال: نعم، ويرفع الناس أيضاً[4].

قال البغوي في شرح السنة[5]: ورفع اليدين في تكبيرات العيد سنة عند اكثر أهل العلم، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ومنها: الالتفات عن اليمين والشمال في التسليم حتى يرى بياض خده، وذلك للخروج من الصلاة، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خده، وعن يساره حتى يبدو بياض خده»[6].

وقد ورد ما يدل علىأن هذا الالتفات سنة، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: «**كان يسلم** في **الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه،** ثم **يميل** إلى **الشق الأيمن شيئاً»**[7].

فهذه الحركات في الصلاة من جنسها، ولها حكم ما كانت فيه.

---

[1] جزء من حديث رواه أحمد (٣١٨/٤) والنسائي (١٢٦/٢ و١٢٧).

[2] انظر: مدونة الفقه المالكي، د. الصادق الغرياني (٣٢٠/١).

[3] زاد المعاد (٣١٧/١).

[4] مصنف عبد الرزاق (٢٩٧/٣).

[5] شرح السنة للبغوي (٣١٠/٤).

[6] صحيح سنن النسائي (١٢٥٥).

[7] رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٤٢).

حكم زيادة حركة من جنس الصلاة

ذكر الفقهاء أن من عمل في الصلاة عملاً من جنس أفعالها، بأن ركع أو سجد في غير موضعهما، فإن كان عامداً بطلت صلاته، لأنه متلاعب بالصلاة، وإن كان ناسياً لم تبطل لأن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فسبحوا له وبنى على صلاته[١].

وقال النووي رحمه الله: إذا زاد فعلاً من أركان الصلاة عمداً بطلت صلاته، وإن كان سهواً لم تبطل، بركن ولا أركان، ولا ركعة ولا أكثر[٢].

مسألة:

إذا كرر رفع الأيدي مع التكبيرة الواحدة، فالذي يظهر أنه مكروه فقط ولا تبطل صلاته، لأنه لم يخل بركنٍ من أركان الصلاة، إنما زاد حركة يد، ولفظ تكبير، فأما حركة اليد فلا تبطل الصلاة ا، لثبوت الحركة عن النبي ﷺ، كما سنبين ذلك فيما بعد إن شاء الله.
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه على حديث سهل بن سعد ﵁ في خروج النبي ﷺ في مرضه وأخذه الإمامة عن أبي بكر ﵁، وفيه: «وكان أبو بكر ﵁ لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التفت فإذا رسول الله ﷺ، فأشار إليه يأمره أن يصلي، فرفع أبو بكر ﵁ يده فحمد الله ثم رجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى للناس» الحديث[٣].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: يؤخذ منه أن رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يبطلها، ولو كان في غير موضع الرفع، لأ ا هيئة استسلام وخضوع وقد أقر النبي ﷺ أبا بكر على ذلك[٤].

وأما زيادة لفظ التكبير، فلا تبطل به أيضاً، لأنه زاد لفظاً من جنس الصلاة، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»[٥].

---

[١] المهذب للشيرازي (٩٠/٤) مع ا موع، وانظر دليل السالك لمذهب الإمام مالك للشيخ محمد سعد (٣٠).
[٢] ا موع للنووي (٩١/٤).
[٣] رواه البخاري (١٢١٨).
[٤] فتح الباري (١٠٦/٣).
[٥] رواه مسلم (٥٣٧).

ولأن الفقهاء ذكروا ان من زاد الفاتحة في صلاته لم تبطل بذلك، فالتكبير مثلها، قال النووي: فإن قرأ الفاتحة مرتين سهواً لم يضر، وإن تعمد، فوجهان، الصحيح المنصوص لا تبطل لأنه لا يخل بصورة الصلاة[1].

ثانياً: حكم الحركة التي من غير جنس الصلاة:

اختلف الفقهاء في حكم الحركة التي من غير جنس الصلاة باعتبار الحد الذي يبطلها والذي لا يبطلها، وهذا تفصيل قولهم:

١ ـ الحنفية:

ذكر الحنفية في باب ما يفسد الصلاة، أن العمل الكثير يفسدها، وفرقوا في الفصل بين الكثير والقليل، فقالوا: الكثير هو الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة، وإن اشتبه فهو قليل على الأصح، والقول الثاني: أن الكثير ثلاث حركات متواليات، ودو ا قليل، فلو روح على نفسه بمروحة ثلاث مرات، أو حك موضعاً من جسده كذلك، أو رمى ثلاثة أحجار، او نتف ثلاث شعرات، فإن كانت متوالية فسدت صلاته، وإن كانت منفصلة لا تفسد وإن كثر.

وفي الخلاصة: إن حك ثلاثاً في ركن واحد تفسد صلاته إذا رفع يده في كل مرة، وإلا فلا تفسد، لأنه حك واحد[2].

٢ ـ المالكية:

فرق المالكية في الحركة التي ليست من جنس الصلاة بين القليل والكثير، فالكثير يبطل الصلاة والقليل لا يبطلها، وحدوا الكثير بحيث يخيل إلى من يراه ليس في صلاة[3].

٣ ـ الشافعية:

ذهب الشافعية أيضاً إلى التفريق بين الكثير والقليل، فقالوا: الفعل الذي ليس من جنس الصلاة، إن كان كثيراً أبطلها بلا خلاف، وإن كان قليلاً لم يبطلها[4]. وذكر النووي المشهور عند الشافعية في حد الكثير، أنه يرجع فيه إلى العادة، فلا يضر ما يعده الناس قليلاً، كالإشارة برد السلام، وخلع النعل، ورفع العمامة ووضعها، وأشباه هذا، وأما ما عده الناس كثيراً كخطوات كثيرة متوالية، وفعلات متتابعة فتبطل الصلاة. قال النووي: قال أصحابنا:

---

[1] ا موع للنووي (٩١/٤).

[2] حاشية على مراقي الفلاح للطحطاوي (٢٦٢).

[3] مدونة الفقه المالكي وأدلته، د. الصادق الغرياني (٣٧٤/١ و٣٧٥).

[4] انظر ا موع للنووي (٩٣/٤).

على هذا، الفعلة الواحدة، كالخطوة، والضربة، قليل بلا خلاف، والثلاث كثير بلا خلاف، وفي الاثنين وجهان، أصحهما قليل.

قال: واتفق الأصحاب على أن الكثير إنما يبطل إذا توالى، فإن تفرق بأن خطى خطوة ثم سكت زمناً، ثم خطى أخرى، أو خطوتين ثم خطوتين بينهما وتكرر ذلك مرات حتى بلغ مائة فأكثر لم يضر بلا خلاف، وكذلك حكم الضربات المتفرقة وغيرها[1]. هذا إذا كانت غير متفاحشة، فأما إذا كانت الخطوة أو الحركة متفاحشة، كالوثبة الفاحشة، بطلت صلاته بلا خلاف.

وأما الحركات الخفيفة، كتحريك الأصابع في سبحة أو حكة، أو حل وعقد، فالمشهور عندهم أ ا لا تبطل وإن كثرت متوالية، لكن يكره[2].

٤ ـ الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن العمل اليسير في الصلاة للحاجة لا بأس به، قال الإمام أحمد: لا بأس أن يحمل الرجل ولده في الصلاة الفريضة، لحديث أبي قتادة ﷺ، وحديث عائشة رضي الله عنها أ ا استفتحت الباب فمشى النبي ﷺ وهو في الصلاة حتى فتح لها، وأمر النبي ﷺ بقتل الأسودين[3] في الصلاة.

وأما الحركة لغير حاجة فتكره ولا تبطلها، ولا تتقدر الحركة الجائزة عندهم بثلاث ولا بغيرها من العدد، لأن فعل النبي ﷺ الظاهر منه زيادته على ثلاث، كحمله أمامة ووضعها في كل ركعة، ومشي أبي برزة ﷺ مع دابته، وهذا في الغالب يزيد على ثلاثة أفعال، ولأن التقدير بابه التوقيف، ولا توقيف فيه، ولكن يرجع في الكثير والقليل إلى العرف، وكل ما شابه فعل النبي ﷺ فهو معدود يسيراً. وما كثر وزاد على فعل النبي ﷺ أبطل الصلاة، سواء كان لحاجة أو غيرها، إلا ان يكون لضرورة فيكون حكمه حكم الخائف فلا تبطل صلاته به[4].

خلاصة أقوال الفقهاء في الحركة المبطلة للصلاة:

وتتلخص أقوال الفقهاء في الحركة المبطلة للصلاة بما يلي:

١ ـ أن تكون كثيرة غير فاحشة.

٢ ـ أن تكون متوالية.

واختلفوا في حد الكثرة وضابط الموالاة:

---

(١) انظر ا موع شرح المهذب للنووي (٩٣/٤).

(٢) نفس المصدر (٩٤/٤).

(٣) الحية والعقرب.

(٤) المغني لابن قدامة المقدسي (٤٢/٢ و٤٣).

أولاً: حد الكثرة:

القول الأول: أن لا يشك الناظر لفاعلها أنه ليس في الصلاة، وهو ما ذهب إليه المالكية، وقول في مذهب أبي حنيفة.

القول الثاني: ثلاث حركات، وهو قول عند الحنفية.

القول الثالث: انه يرجع في تحديد الكثرة إلى العرف والعادة، وهو مذهب الحنابلة والمشهور عند الشافعية، إلا أن الحنابلة ضبطوا ذلك بمشابهة فعل النبي ﷺ، وأطلق الشافعية العرف بما تعارف عليه الناس أنه كثير.

الترجيح: القول بأنه إذا رآه الناظر ظن أنه ليس في صلاة، قول قوي باعتبار أنه لا يرى على هذه الحالة إلا وقد أخل المصلي بركن كالقيام، أو شرط كاستقبال القبلة أو ما شابه، وهو ما رجحه العلامة ابن عثيمين[١] رحمه الله تعالى. إلا أن الإمام النووي رحمه الله، رد ذلك فقال: وضعفوه ـ أي هذا القول ـ بأن من رآه يحمل صبياً أو يقتل حية أو عقرباً ونحو ذلك يظن أنه ليس في صلاة، وهذا القدر لا يبطلها بلا خلاف[٢]. قلت: لكن إذا قيدنا هذا الضابط ـ أنه إذا رؤي ظن أنه ليس في صلاة ـ بمشابهة فعل النبي ﷺ كان ذلك أضبط، لأن فعله ﷺ للعموم إلا ما خصه الدليل. والله أعلم.

ثانياً: ضابط الموالاة:

القول الأول: ثلاث حركات في ركن واحد، وهو قول الحنفية.

القول الثاني: أن يكون بين الحركة والأخرى زمن غير مقدر، وهو مذهب الشافعية.

القول الثالث: تقديره بفعل النبي ﷺ وهو مذهب الحنابلة.

الترجيح:

وما ذهب إليه الحنابلة أقوى دليلاً، لأنهم استندوا في تقدير ذلك إلى فعل النبي ﷺ، وفعله للعموم إلا أن يدل على الخصوصية، ولا تخصيص في أفعال الصلاة، فثبت العموم.

---

(١) انظر الشرح الممتع (٣/٣٥٣).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/٩٣).

أحكام الحركة في الصلاة تفصيلاً

ما سبق ذكره، هو بيان لحكم الحركة في الصلاة من حيث الجملة، وأما من حيث التفصيل، فقد يختلف الفقهاء ببعض الحركات والأفعال في الصلاة، وفي حكمها من إباحة أو كراهة أو غير ذلك، ولبيان هذا الأمر أفردت فصلاً خاصاً لبيان حكم الحركة في الصلاة تفصيلاً، حيث أن الحركة في الصلاة تختلف باختلاف أنواعها، وفيما يلي تفصيل ذلك.

١ ـ حكم قتل الحية والعقرب في الصلاة:

ورد في السنة الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة، فعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»[١] وفي رواية: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»[٢].

أقوال الفقهاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة:

أولاً: الحنفية: لا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة، واستدلوا بالحديث، وعللوا ذلك بأن فيه إزالة الشغل فأشبه درء المار.

قال في حاشية مراقي الفلاح[٣]: ولا يكره قتل حية وعقرب خاف المصلي أذاهما، ولو قتلهما بضربتين وانحراف عن القبلة في الأظهر. وقال[٤]: إذا كان بعمل قليل، كأن وطئهما بنعله وهو في الصلاة فلا كراهة، وقال السرخسي: لا تفسد الصلاة بقتلهما ولو بعمل كثير، ولو بانحراف عن القبلة. لكن ما عليه عامة شروح الجامع الصغير، فساد الصلاة بالانحراف عن القبلة، ولا إثم عليه بمباشرة ذلك في الصلاة[٥].

ثانياً: المالكية: قالوا: لا تبطل الصلاة بقتل ما يؤذي من الحشرات والهوام، مثل العقرب وغيرها إذا اقتربت من المصلي، حتى لو انحط لأخذ حجر يرميها به[٦].

ثالثاً: الشافعية: ذهب الشافعية إلى أن قتل الحية والعقرب في الصلاة مندوب إليه[٧].

---

[١] رواه أبو داود (٩٢١) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨١٤).

[٢] رواه الترمذي (٣٩٠) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٣١٩).

[٣] حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للطحطاوي (٣٠٠).

[٤] نفس المصدر (٣٠١).

[٥] نفس المصدر.

[٦] انظر: دليل السالك لمذهب الإمام مالك، للشيخ محمد سعد (٣٠) ومدونة الفقه المالكي، د. الصادق الغرياني (٣٧٦/١).

[٧] ا موع شرح المهذب للنووي (٩٤/٤ و ١٠٥).

رابعاً: الحنابلة: قالوا: للمصلي أن يقتل الحية، بل يستحب له ذلك[١]، فإذا رأى العقرب، خطا إليها وأخذ النعل وقتلها ورد النعل إلى موضعها، لأن ابن عمر رضي الله عنهما نظر إلى ريشة فحسبها عقرباً فضر ا بنعله[٢].

من كره قتل الحية والعقرب في الصلاة:

ومن كره قتل الحية والعقرب في الصلاة، إبراهيم النخعي، فإنه قال: إن في الصلاة لشغلاً[٣]. وقال قتادة: إذا لم تتعرض لك فلا تقتلها[٤].

الترجيح: والراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، قال البغـوي رحمـه الله: والسـنة أولى بالاتباع[٥]. وقال الشوكاني رحمه الله: ويجاب عن ذلك - أي عن أدلة المـانعين - بـأن حديث الباب خاص فلا يعارضه ما ذكروه، وهكذا يقال في كل فعل كثير ورد الإذن بـه، كحديث حمله ﷺ لأمامة، وحديث خلعه للنعل، وحديث صلاته على المنبر ونزوله للسجود، وحديث أمره بدرء المار وإن أفضى إلى المقاتلة، وحديث مشيه لفتح الباب، وكل ما كـان كذلك ينبغي أن يكون مخصصاً لعموم أدلة المنع[٦].

ومن ورد عنه من السلف أنه قتل الحية أو العقرب وهو يصلي: علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما، وأبو العالية رحمه الله، والحسن البصري[٧] رحمه الله.

٢ـ حكم دفع المار:

ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**»[٨].

---

[١] الشرح الممتع شرح زاد المستنقع، للشيخ محمد بن عثيمن رحمه الله (٣٤٩/٣).

[٢] المغني لابن قدامة المقدسي (٤٢/٢) وانظر أثر ابن عمر رضي الله عنهما في مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٨/١).

[٣] انظر شرح السنة للبغوي (٢٦٨/٣) ونيل الأوطار للشوكاني (٣٤٢/٢).

[٤] مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٨/١).

[٥] شرح السنة للبغوي (٢٦٨/٣).

[٦] نيل الأوطار للشوكاني (٣٤٣/٢).

[٧] انظر هذه الآثار في مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٨/١) وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري (٤٠٢/٢).

[٨] رواه البخاري (٥٠٩) ومسلم (٥٠٥).

أقوال الفقهاء في دفع المار في الصلاة:

أولاً: الحنفية: ذهب الحنفية إلى أن المصلي له أن يدفع المار بين يديه بالإشارة أو بالتسبيح، ويكره الجمع بينهما، ويدفع الرجل أيضاً برفع الصوت بالقراءة ولو بزيادة على جهره الأصلي، وتدفعه المرأة بالإشارة أو بالتصفيق بظهر أصابع يدها اليمنى على صفحة كفها اليسرى، ولا يقاتل المصلي المار بين يديه، وقد ردوا الحديث بأن جواز مقاتلته كان في أول الإسلام ثم نسخ[١].

ثانياً: المالكية: قالوا: يدفع المصلي المار أمامه دفعاً خفيفاً باللطف، وبالإشارة باليد، بحيث لا يشغله دفعه عن صلاته، ولا يعترضه إن أبى ويعنف عليه في المشادة، لأن ذلك أشد انشغالاً عن الصلاة من مرور المار، وإثم المرور يكون على من تسبب فيه[٢].

ثالثاً: الشافعية: ذهب الشافعية إلى أنه يستحب للمصلي دفع من أراد المرور أمامه، ويدفعه دفع الصائل بالأسهل ثم الأسهل، ويزيد بحسب الحاجة، وإن أدى إلى قتله، فإن مات منه فلا ضمان فيه كالصائل[٣].

رابعاً: الحنابلة: قالوا: يدفعه أولاً، فإن أبى يعنفه في دفعه، وأكثر الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله أن المار إذا أبى الرجوع، أن المصلي يشتد عليه في الدفع ويجتهد في رده ما لم يخرجه ذلك إلى إفساد صلاته بكثرة العمل فيها. ونقل الموفق ابن قدامة عن الإمام أحمد أنه قال: يدرأ ما استطاع، وأكره القتال في الصلاة، وذلك لما يفضي إليه من الفتنة وفساد الصلاة، والنبي ﷺ إنما أمر برده ودفعه حفظاً للصلاة عما ينقصها، فيعلم أنه لم يرد ما يفسدها بالكلية، فيحمل لفظ المقاتلة على دفع أبلغ من الدفع الأول[٤].

الترجيح: والراجح ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله، لأن قوله متأيد بالدليل الصحيح في قوله ﷺ: «**فليدفعه فإن** أبى **فليقاتله**» وفسر الإمام أحمد رحمه الله المراد بالمقاتلة، وإليه ذهب البغوي رحمه الله من الشافعية، فإنه قال: لا يزيد في أول الأمر على الدفع، فإن أبى ولج فحينئذ يعنف في دفعه عن المرور بين يديه، والمراد بالمقاتلة الدفع بالعنف لا القتل[٥]. وأما القول بالنسخ فدعوى تحتاج إلى دليل.

---

(١) الهداية للمرغيناني (٦٨/١) وحاشية مراقي الفلاح للطحطاوي (٢٩٨ و ٢٩٩).

(٢) مدونة الفقه المالكي وأدلته، د. الصادق الغرياني (٣٣٥/١).

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي (٢٤٩/٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٤١/٢).

(٥) شرح السنة للبغوي (٤٥٦/٢).

٣ـ رد السلام بالإشارة: ورد في الحديث عن صهيب ﷺ قال: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة»[١] وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي، قال: قلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفه، وبسط جعفر بن عون[٢] كفه وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق[٣].

أقوال الفقهاء في رد السلام في الصلاة بالإشارة:

أولاً: الحنفية: ذهب الحنفية إلى أن المصلي لا يرد السلام في الصلاة، لا بلسانه ولا بيده، لأنه سلام معنى[٤].

ولكن في حاشية مراقي الفلاح، ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور آنفاً، ثم قال: فإن قلت: هذا يقتضي عدم الكراهة، وقد صرحوا بكراهة الرد بالإشارة وهو في الصلاة؟ قال: أجاب العلامة ابن أمير حاج: بأنها كراهة تنـزيه، وفعله ﷺ كان تعليماً للجواز فلا يوصف بالكراهة[٥].

ثانياً: المالكية: ذهب المالكية إلى أن رد السلام بالإشارة واجبة، ولا تفسد بها الصلاة[٦].

ثالثاً: الشافعية: ذكر النووي في المجموع أنه يستحب رد السلام بالإشارة في الصلاة، أو يرد بعد الفراغ من الصلاة لفظاً[٧].

رابعاً: الحنابلة: ظاهر مذهب الحنابلة أنهم يقولون باستحباب رد السلام بالإشارة في الصلاة، وقد استدل ابن القيم رحمه الله بقوله: «وكان ﷺ يرد السلام بالإشارة على من يسلم عليه وهو في الصلاة»[٨].

---

[١] رواه أبو داود (٩٢٥) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٨١٨).

[٢] أحد الرواة.

[٣] رواه أبو داود (٩٢٧) وقال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨٢٠) حسن صحيح.

[٤] الهداية للمرغيناني (٦٩/١).

[٥] حاشية مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (٢٦٢).

[٦] دليل السالك لمذهب الإمام مالك (٣٠) ومدونة الفقة المالكي، د. الغرياني (٣٧٦/١).

[٧] المجموع شرح المهذب للنووي (١٠٣/٤).

[٨] زاد المعاد لابن قيم الجوزية (١٨٧/١).

الترجيح: ما ذهب إليه المالكية قوي من حيث النظر والاستدلال، فإن رد السلام واجب في الأصل، لقوله تعالى: ﴿**وإذَا حييتم بِتحية فَحيوا بِأحسن منها أو ردوها**﴾ [النساء: ٨٦]. وقـد فعله النبي ﷺ في الصلاة، فيحمل فعله على أنه بيان لواجب رد السلام في الصلاة.

وعلى هذا، يحمل كلام النووي رحمه الله، في تخييره بين أن يرد بالإشارة أو باللفظ بعد الصلاة، على من سلم على المصلي ولن يغادر المكان إلا بعد الفراغ، فعندها يمكنه أن يرد عليه بعد الفراغ من الصلاة، فإن كان الذي سلم يغادر المكان ينبغي أن يسلم في الصلاة بالإشارة والله أعلم.

٤ ـ عد الآي والتسبيح في **الصلاة:** اختلف الفقهاء في حكم عد الآي والتسبيح في الصلاة:

أولاً: الحنفية: ذهب الحنفية إلى كراهة عد الآي والتسبيح في الصلاة لأنه يمكنه أن يفعل ذلك قبل الشروع في الصلاة، وهو الذي رجحه في الهداية شرح بداية المبتدي[(١)].

ولكن ذهب أبو يوسف ومحمد تلميذا أبي حنيفة رحمه الله إلى أنه لا بأس بذلك في الفرض والنفل جميعاً[(٢)].

ثانياً: المالكية: ظاهر مذهب المالكية جواز ذلك، فإ م أجازوا الإشارة القليلة لحاجة طرأت عليه[(٣)].

ثالثاً: الشافعية: ذكر النووي أن عد الآيات في الصلاة خلاف الأولى في المذهب، فالأولى اجتنابه، ولا يقال مكروه[(٤)].

رابعاً: الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى جواز عد الآي في الصلاة، وكذا عد التسبيح بأصابعه[(٥)].

الترجيح: والراجح الجواز لا سيما وأن ذلك يكون للحاجة، وهو عمل يسير، وقد فعله كثير من السلف، منهم: الحسن البصري، وطاوس، ونافع، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وسعيد ابن جبير، ونقل عطاء أنه رأى أبا عبد الرحمن ـ يعني ابن مسـعود رضي الله عنه ـ يعـد الآي في الصلاة[(٦)].

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٧٠/١).

(٢) نفس المصدر، وانظر أيضاً حاشية مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (٢٩٣).

(٣) انظر: دليل السالك لمذهب الإمام مالك (٣١) محمد سعد.

(٤) ا موع للنووي (١٠٠/٤).

(٥) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمن (٣٤٤/٣).

(٦) انظر هذه الآثار كلها في مصنف ابن أبي شيبة (٥٣١/١).

5 ـ الحركة لتصحيح جهة القبلة، واتخاذ السترة أو لزومها، وفتح الباب أو للحاجة:

أ ـ الحركة لتصحيح جهة القبلة:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «بينا الناس بقُباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة»[١].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: ووقع بيان كيفية التحول في حديث ثويلة بنت أسلم عند ابن أبي حاتم، وقد ذكرت بعضه قريباً، وقالت فيه: «فتحول النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء، فصلينا السجدتين الباقيتين إلى البيت الحرام» قلت ـ أي الحافظ ابن حجر ـ: وتصويره أن الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد، لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس، وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف، ولما تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه، وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال، وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصلاة، فيحتمل أن يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام، ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة، أو لم تتوال الخطا عند التحويل، بل وقعت مفرقة، والله أعلم[٢].

وفي كفاية الأخيار[٣]: فيمن ظن الخطأ في أثناء الصلاة، قال: فالأصح أنه ينحرف ويبني على صلاته[٤].

ب ـ الحركة لاتخاذ السترة أو لزومها: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليصل** إلى **سترة وليدن منها**»[٥].

وعن أبي عمرو قال: «هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر[٦]، فحضرت الصلاة، الصلاة، فصلى إلى جدار، فاتخذه قبلة ونحن خلفه، فجاءت بهمة تمر بين يديه، فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه»[١].

---

(١) رواه البخاري (٤٠٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٦٠٤/١).

(٣) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (١٨٦/١).

(٤) قوله: يبني على صلاته يعني يتابع على ما مضى ولا يعيد.

(٥) رواه أبو داود برقم (٦٩٨) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٤٦).

(٦) موضع بين الحرمين.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يصلي فذهب جدي يمر بين يديه فجعل يتقيه»[٢].

وروى البخاري تعليقاً بصيغة الجزم قال: ورأى عمر ﷺ رجلاً يصلي بين أسطوانتين، فأدناه إلى سارية فقال: صلّ إليها»[٣].

قال الحافظ في الفتح[٤]: وأراد عمر ﷺ بذلك أن تكون صلاته إلى سترة.

ما يستفاد من الحديث والأثر:

وقد دل فعل النبي ﷺ على جواز أن يخطو المصلي خطوات يسيرة خفيفة للزوم السترة، وقد فعله عمر ﷺ عندما دفع الرجل وهو يصلي فأدناه إلى السترة.

من قال بذلك من الفقهاء: وقد نص بعض الفقهاء على جواز المشي خطـوتين أو ثلاثـة ليقترب من السترة، منهم:

١ ـ المالكية: قالوا: يؤذن للمصلي أن يمشي لسد الفرجة صفاً أو صفين، أو ثلاثة، أو أكثر، وكذلك يؤذن له أن يقترب من السترة التي يصلي إليها قدر هذه المسافة إذا خاف مرور أحد بينه وبين سترته، وكذلك من تحركت دابته من مكا ا، له أن يتبعها مسافة المشي إلى الصفين أو الثلاثة ليردها أو يمسك بطوالها[٥].

٢ ـ الحنابلة: ذكر ابن قدامة المقدسي[٦] رحمه الله جواز العمل اليسير في الصلاة للحاجة، ومنها المشي، واستدل بأدلة كثيرة منها:

أ ـ فعل أبي برزة الأسلمي ﷺ حين مشى إلى الدابة وقد أفلتت منه، قال: فصلاته جائزة.

ب ـ أن النبي ﷺ صلى على منبره، فإذا أراد أن يسجد نزل عن المنبر فسجد بالأرض ثم رجع إلى المنبر، كذلك حتى قضى صلاته.

ج ـ حديث جابر ﷺ في صلاة الكسوف، قال: ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا إلى النساء، ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه.

د ـ أن النبي ﷺ لم يزل يداري البهيمة حتى لصق بالجدار[١].

---

[١] رواه أبو داود (٧٠٨) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٥٢).

[٢] نفس المصدر (٧١٠) وصحيح سنن أبي داود للألباني (٦٥٣).

[٣] البخاري (٦٨٧/١) مع الفتح، كتاب الصلاة (باب الصلاة إلى الأسطوانة)، قال الحافظ ابن حجر: وصله ابن أبي شيبة من طريق معاوية بن قرة بن إياس المزني عن أبيه ـ وله صحبه ـ قال: رآني عمر وأنا أصلي، فذكر مثله.

[٤] نفس المصدر.

[٥] انظر: دليل السالك لمذهب الإمام مالك، للشيخ محمد سعد (٣١) ومدونة الفقه المالكي، د. الصادق الغرياني (٣٧٧/١).

[٦] المغني لابن قدامة المقدسي (٤٢/٢).

من ذهب إلى ذلك من المحدثين:

وقد استدل الإمام البخاري رحمه الله ـ أمير المؤمنين في الحديث ـ على جواز المشي اليسير في الصلاة للحاجة بفعل أبي برزة الأسلمي ﷺ: «أنه كان يصلي ولجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها»[٢].

قال الحافظ رحمه الله: ظاهر سياق القصة أن أبا برزة ﷺ لم يقطع صلاته، ويؤيده قوله في رواية عمرو بن مرزوق: «فأخذها ثم رجع القهقرى» فإنه لو كان قطعها ما بالى أن يرجع مستدبر القبلة، وفي رجوعه القهقرى ما يشعر بأن مشيه إلى قصدها ما كان كثيراً، وهو مطابق لثاني حديثي الباب لأنه يدل أنه ﷺ تأخر في صلاته وتقدم ولم يقطعها، فهو عمل يسير ومشي قليل، فليس فيه استدبار القبلة فلا يضر، وفي مصنف ابن أبي شيبة: «سئل الحسن عن رجل صلى، فأشفق أن تذهب دابته، قال: ينصرف، قيل له أفيتم؟ قال: إذا ولّى ظهره القبلة استأنف»[٣]. وقد أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها، فيحمل حديث أبي برزة ﷺ على القليل كما قررناه[٤].

ثم قال ـ أي ابن حجر ـ: وفي هذا الحديث أن المشي القليل لا يبطل الصلاة وكذا العمل اليسير[٥].

ج ـ الحركة لفتح الباب ـ أو للحاجة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت، ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه»[٦].

من قال بذلك من الفقهاء:

المالكية: نص المالكية على جواز المشي اليسير في الصلاة للحاجة، سواء تعلقت الحاجة بالصلاة أو لا، فقد ذكر العلامة الشيخ محمد سعد[٧] أن المشي نحو الصفين لرد دابة خوف ذها ا لا يبطل الصلاة، وسواء كان المشي بجنب أو قهقرى.

---

(١) انظر ايضاً زاد المعاد لابن قيم الجوزية (١٨٨/١).

(٢) رواه البخاري (١٢١١).

(٣) أي أعاد الصلاة.

(٤) فتح الباري (١٠٠/٣).

(٥) نفس المصدر.

(٦) رواه أبو داود (٩٢٢) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨١٥).

(٧) من علماء الأزهر بمصر، وقد درس الفقه المالكي بالأزهر في الفترة (١٣٣٠هـ) وما بعدها، انظر كتابه: دليل السالك لمذهب الإمام مالك (٣١).

الحنابلة: وممن نص على جواز ذلك للحاجة، الحنابلة، فقد ذكر ابن قدامة المقدسي، حديث عائشة رضي الله عنها للاستدلال به على جواز العمل اليسير في الصلاة للحاجة[١].

وذكر ابن ضويان[٢]: أن العمل القليل من غير جنس الصلاة لا يبطلها، واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها[٣].

وقال ابن القيم رحمه الله: وكان ﷺ يصلي، فتجيء عائشة رضي الله عنها من حاجتها والباب مغلق، فيمشي فيفتح لها الباب ثم يرجع إلى الصلاة[٤].

٦ ـ قطع الصلاة من الرعاف[٥] للوضوء أو التبرد وقطع الدم:

ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**من أصابه قيء أو رعاف أو قَلَس أو مذي، فلينصرف فليتوضأ** ثم ليبن **على صلاته وهو** في **ذلك لا يتكلم».** أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره[٦]، وقد ضعف الحديث أيضاً الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه[٧]، وفي ضعيف الجامع[٨].

من قال بذلك من الفقهاء:

الحنفية: استدل الإمام أبو حنفية رحمه الله، ذا الحديث، على أن من انتقض وضوءه في الصلاة، فإنه ينصرف ويتوضأ ويبني على صلاته ولا يعيد.

من لم ير ذلك من الفقهاء:

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن من انتقض وضوءه في الصلاة، فإنه ينصرف. ويستأنف من جديد ـ أي يعيد الصلاة ـ واستدل الجمهور بحديث علي بن طلق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فسا أحدكم** في **الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة»** رواه الخمسة وهو حديث ضعيف[٩] أيضاً.

---

[١] انظر: المغني (٤٢/٢).

[٢] هو الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، شارح كتاب دليل الطالب، المسمى: منار السبيل.

[٣] منار السبيل لابن ضويان (٩٨/١).

[٤] زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (١٨٦/١).

[٥] الرعاف: خروج الدم من الأنف.

[٦] انظر بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني.

[٧] ضعيف سسن ابن ماجه صفحة (٨٩).

[٨] ضعيف الجامع برقم (٥٤٢٦).

[٩] قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٧٤/١): اعله ابن القطان بأن مسلم بن سلام الحنفي لا يعرف، وضعفه أيضاً الألباني في ضعيف سنن أبي داود، وضعيف الجامع برقم (٧٠٦).

الترجيح: والراجح في المسألة التفصيل:

١ ـ من انتقض وضوءه في الصلاة، كخروج الريح وما شابه، فإنه ينصرف ويتوضأ ويعيد صلاته، لأنه انتقض وضوءه وقد خرج من الصلاة بوضوءٍ فاسد، وحكم على صلاته بالبطلان كما هو مذهب الجمهور.

٢ ـ وأما من خرج من أنفه الدم، وهو الرعاف، فهو غير ناقض للوضوء عند جمهور أهل العلم، وإذا كان الدم لا ينقطع حتى يتوضأ أو يبرد موضع النـزف، فهذا ينصرف فيتوضأ أو يغسل بالماء، ثم يرجع ويبني على ما قد صلى.

والفرق بين الأول والثاني: أن الأول خرج من الصلاة باطلةً، وأما الثاني فصلاته صحيحة غير باطلة، وإنما انصرف لأن الدم لا ينقطع إلا بالماء، فإذا رجع بنى على ما قد صلّى، ولا يعيد ما قد صلّى، بشرط أن لا يتكلم. وهذه رخصة لمن نزل من أنفه الدم.

الأدلة على ذلك:

وقد دل على ذلك آثار عن الصحابة والتابعين، ومنها:

١ ـ ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان إذا رعف، انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى ولم يتكلم»[١].

٢ ـ وروى أيضاً عن سعيد بن المسيب رحمه الله، أنه رعف وهو يصلي، فأتى حجرة أم سلمة رضي الله عنها، فأُتي بوضوء، ثم رجع فبنى على ما قد صلى[٢].

٣ ـ روى عبد الرازق عن الثوري عن مغيرة قال: الضحك والبول والريح، يعيد الوضوء والصلاة، والقيء والرعاف يبني[٣].

٤ ـ عن إبراهيم النخعي أنه قال: ثلاث يعاد منه الوضوء والصلاة: الضحك والبول والريح، وثلاث يعاد منه الصلاة ولا يعاد منه الوضوء: الكلام والأكل والشرب، وثلاث يعاد منه الوضوء ولا يعاد منها الصلاة إلا أن يتكلم: القيء والرعاف، وما يسيل من الجروح والقروح[٤].

٧ ـ الحركة لحك البدن وإصلاح الثوب:

أفرد البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة (باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة) قال: وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (يستعين الرجل في صلاته بما

---

[١] موطأ مالك (٢٥/١) وانظر مصنف عبد الرازق (٣٦١٢).

[٢] رواه مالك في الموطأ (٢٦/١) وانظر مصنف عبد الرازق (٣٦١٤).

[٣] مصنف عبد الرازق (٣٦٢٣).

[٤] نفس المصدر (٣٦٢٤).

شاء من جسده)، (ووضع أبو إسحاق[1] قلنسوته في الصلاة ورفعها)، (ووضع علي ﷺ كفه على رصغه الأيسر إلا أن يحك جلداً أو يصلح ثوباً).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ظاهر هذه الآثار يخالف الترجمة، لأ ا مقيدة بما إذا كان العمل من أمر الصلاة، وهي مطلقة، وكأن المصنف أشار إلى أن إطلاقها مقيد بما ذُكر ليخرج العبث، ويمكن أن يقال: لها تعلق بالصلاة، لأن دفع ما يؤذي المصلي يعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة[2].

قلت: ومما استدل به البخاري رحمه الله، أيضاً، على جواز الحركة في الصلاة لحك البدن أو إصلاح الثوب، حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما بات عند خالته ميمونة رضي الله عنها، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقام ابن عباس رضي الله عنهما فوقف إلى جانبه الأيسر، فأخذ النبي ﷺ بأذن ابن عباس رضي الله عنهما فأداره من الجانب الأيسر إلى الجانب الأيمن[3].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: «وأخذ بأذني اليمنى يفتلها» هو شاهد الترجمة، لأنه أخذ بأذنه أولاً لإدارته من الجانب الأيسر إلى الجانب الأيمن، وذلك من مصلحة الصلاة[4].

قال ابن بطال رحمه الله: استنبط البخاري رحمه الله منه أنه لما جاز للمصلي أن يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره، كانت استعانته في أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها إذا احتاج إليه أولى[5].

أقوال الفقهاء:

أولاً: الحنفية: قالوا: لا بأس بنفض ثوبه بعمل قليل كي لا يلتصق بجسده في الركوع، تحاشياً عن ظهور صورة الأعضاء، ولا بأس أيضاً بمسح الجبهة من التراب في الصلاة إذا ضره أو شغله عن خشوع الصلاة، مثل العرق[6].

---

(1) هو السبيعي.

(2) فتح الباري (٣/٨٧).

(3) انظر الحديث في صحيح البخاري برقم (١١٩٨).

(4) فتح الباري (٣/٨٧).

(5) نفس المصدر.

(6) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للطحطاوي (٣٠١).

ثانياً: المالكية: لا بأس عند المالكية بحك الجسد، ما لم يكثر الحك جداً، بحيث يحكم على فاعله كأنه ليس في صلاة، فتفسد حينئذ[1].

ولا بأس بإصلاح رداء سقط، ولو طأطأ وأخذه من الأرض، فلا تبطل به الصلاة[2].

ثالثاً: الشافعية: ذهب الشافعية إلى أن العمل اليسير في الصلاة لأجل إصلاح الرداء وما شابه لا تبطل به الصلاة[3]. قال النووي رحمه الله: فلا يضر ما يعده الناس قليلاً، كالإشارة برد السلام، وخلع النعل، ورفع العمامة ووضعها، ولبس خفيف ونزعه[4].

رابعاً: الحنابلة: قالوا: لا بأس إن سقط رداء الرجل أن يرفعه، فإن انحل إزاره أن يشده، وإذا عتقت الأمة وهي تصلي اختمرت وبنت على صلا ا[5]. وإذا انحلت عمامة الرجل، وكان انحلالها يشغله، فلفها حينئذ مشروع، لأن في ذلك إزالة لما يشغله، وإن كان لا يشغله فالأمر مباح وليس بمشروع[6].

فائدة: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: من جملة العمل اليسير في الصلاة أيضاً: أن يتعمد إلقاء الثوب على الأرض ليسجد عليه[7].

٨ ـ مسح الحصى في الصلاة:

روى البخاري بسنده عن معيقيب: أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: «إن كنت فاعلاً فواحدة»[8].

روى الترمذي الحديث عن معيقيب قال: سألت رسول الله ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة، فقال: «إن كنت لا بد فاعلاً فمرة واحدة»[9].

---

(١) مدونة الفقه المالكي، د.الغرياني (٣٦٧/١).

(٢) دليل السالك لمذهب الإمام مالك (٣١) ومدونة الفقه المالكي (٣٧٧/١).

(٣) ا موع شرح المهذب للنووي (٩٢/٤).

(٤) نفس المصدر (٩٣/٤).

(٥) المغني لابن قدامة المقدسي (٤٢/٢).

(٦) الشرح الممتع على زاد المستنقع للشيخ ابن عثيمين (٣٤٧/٣ و٣٤٨).

(٧) فتح الباري (٩٦/٣).

(٨) رواه البخاري (١٢٠٧).

(٩) انظر صحيح سنن الترمذي للألباني برقم (٣١٣) وقال: صحيح.

قول الفقهاء في المسألة:

وقد عد الفقهاء مسح الحصى في الصلاة من المكروهات، إلا أن يفعله مرة واحدة ليتمكن من السجود[1].

قال الحافظ: وعن مالك أنه لم ير به بأساً وكان يفعله، فكأنه لم يبلغه الخبر[2].

تنبيه: وقد نبه الحافظ على أن التقييد بالحصى وبالتراب خرج مخرج الغالب لكونـه كـان الموجود في فرش المساجد إذ ذاك، فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصلى عليه من الرحل والقذى وغير ذلك[3].

٩ ـ وضع اليد على الفم للتثاؤب:

عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه، فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب**»[4].

قول الفقهاء في المسألة:

وقد ذهب الفقهاء إلى استحباب وضع اليد على الفم عند التثاؤب في الصلاة وخارجها[5]، إلا أن الحنفية قالوا: إن لم يمكنه كظم التثاؤب بأخذ شفته بسنه، وضع ظهر يمينه أو كمه عند القيام، ويساره في غير القيام[6].

١٠ ـ الالتفات في الصلاة:

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[7].

---

(1) انظر: حاشية على مراقي الفلاح (٢٨١) والهداية للمرغيناني (٦٨/١) والمجموع شرح المهذب للنووي (٩٩/٤) ومنار السبيل لابن ضويان (٩٦/١).

(2) فتح الباري (٩٥/٣).

(3) نفس المصدر.

(4) رواه مسلم (٢٩٩٥) في الزهد (باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب).

(5) انظر: مدونة الفقه المالكي د. الغرياني (٣٧٨/١) ودليل السالك لمذهب الإمام مالك (٣١) والمجموع للنووي (٩٩/٤ و١٠٠) وانظر الآثار في ذلك في مصنف عبد الرازق (٢٦٩/٢ ـ ٢٧٠).

(6) حاشية على مراقي الفلاح (٢٨٧)

(7) رواه البخاري (٧٥١).

قول الفقهاء في المسألة:

وقد اتفق الفقهاء على كراهة الالتفات في الصلاة لغير حاجة[1]، وأبطل الجمهور الصلاة إذا حول صدره عن القبلة، وذهب الحنفية إلى إنه إن حول صدره عن القبلة قدر أداء ركن بطلت صلاته[2]، ولم يبطل المالكية الصلاة بتحويل الصدر عن القبلة، ما دامت الرجلان متجهة إلى القبلة[3].

واتفقوا على أن الالتفات لحاجة لا يكره[4]، لما روى أبو داود[5] عن سهل ابن الحنظلية قال: «ثُوب بالصلاة ـ يعني صلاة الصبح ـ فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب» قال أبو داود: وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس.

وقد استدل البخاري رحمه الله بحديث سهل بن سعد ﷺ في صلاة أبي بكر ﷺ بالناس وخروج النبي ﷺ في مرضه وقيامه في الصف، وفيه: «وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثروا التفت»[6] وبين الحافظ رحمه الله في فوائد الحديث: أن الالتفات في الصلاة لا يقطعها[7]. قلت: وينبغي أن يقيد كلام الحافظ رحمه الله، بالحاجة.

١١ ـ رفع البصر إلى السماء:

عن جابر بن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم**»[8].

قول الفقهاء في المسألة:

وقد اتفق الفقهاء على كراهة رفع البصر إلى السماء في الصلاة[9]، وظاهر النهي التحريم، قال في حاشية مراقي الفلاح: قال العلماء: في هذا الحديث وعيد شديد لفاعله، وقد يفيد التحريم، وقام الإجماع على كراهة ذلك في الصلاة لمنافاته الخشوع المطلوب[10].

---

(1) حاشية على مراقي الفلاح (٢٨٢) والهداية للمرغيناني (٦٨) ودليل السالك لمذهب الإمام مالك (٢٩) ومدونة الفقه المالكي (٣٦٤/١) وا موع شرح المهذب (٩٥/٤) ومنار السبيل (٩٥/١) وفتاوى ابن تيمية (٥٥٩/٢٢).

(2) حاشية على مراقي الفلاح (٢٨٢) وا موع شرح المهذب (٩٥/٤).

(3) مدونة الفقه المالكي، د. الغرياني (٣٦٤/١).

(4) انظر المصادر السابقة.

(5) سنن أبي داود (٩١٦) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٨١٠).

(6) صحيح البخاري (١٢٠١).

(7) فتح الباري (٩١/٣).

(8) رواه مسلم (٤٢٨).

(9) حاشية على مراقي الفلاح (٢٨٨) ومدونة الفقه المالكي (٣٦٥/١) وا موع للنووي (٩٧/٤) والشرح الممتع على زاد المستقنع (٣١٣/٣).

(٣١٣/٣).

(10) حاشية على مراقي الفلاح (٢٨٨).

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: من المعلوم أن التحذير عن الشيء بذكر عقوبة يدل على أنه حرام[1]. وقال: ولهذا كان القول الراجح في رفع البصر إلى السماء في الصلاة أنه حرام، وبين أنه لا تبطل به الصلاة، وإنما تنقص بذلك[2].

١٢ ـ البصاق تحت القدم وفي الثوب:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه، فإنه يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً، ولكن ليبصق عن شماله أو تحت رجله فيدفنها**»[3].

وعن أنس ﷺ ان النبي ﷺ رأى نخامةً في القبلة، فحكّها بيده، ورؤي فيه كراهيته، وقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه، فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه» ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض، قال: «أو يفعل هكذا»[4].

قول الفقهاء في المسألة:

وقد ذهب الفقهاء إلى أن المصلي إذا احتاج إلى البصاق وهو في الصلاة، فإنه يبصق عن شماله تحت قدمه، أو يبصق في ثوبه[5] ـ يعني في خرقة تكون في ثوبه.

اختلاف الفقهاء في البصاق في المسجد:

واختلف الفقهاء فيما لو احتاج إلى البصاق وهو يصلي في المسجد، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يبصق في المسجد لقوله ﷺ: «**البزاق في المسجد خطيئة وكفار ا دفنها**»[6].

وذهب القاضي عياض إلى أنه يكون خطيئة إذا لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فلا[7].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وقد وافق القاضي عياض جماعة، منهم: القرطبي، ثم قال: ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ مرفوعاً: قال:

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/٣١٤).

(٢) نفس المصدر (٣/٣١٥).

(٣) رواه البخاري (٤١٦).

(٤) نفس المصدر (٤١٧).

(٥) انظر: حاشية مراقي الفلاح (٢٨٢) ودليل السالك لمذهب الإمام مالك (٣١) وا موع للنووي (٤/١٠٠) والشرح الممتع لابن عثيمين (٣/٣٦٨ و٣٧٤).

(٦) رواه البخاري (٤١٥).

(٧) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١/٦١٠).

«من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن او ثوبه فتؤذيه». قال: وأوضح منه في المقصود، ما رواه أحمد والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة ﷺ مرفوعاً: «من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة» قال: فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن[1]. وقال: ونحوه من حديث أبي ذر ﷺ عند مسلم مرفوعاً، قال: «ووجدت في مساوئ أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن»[2]. ثم قال الحافظ: وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر، كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر، وهو تفصيل حسن[3].

قال الشيخ عبد الله البسام رحمه الله: إنه لمن الممكن أن يقال: البصاق في المسجد خطيئة، عام، خص منه المصلي حال الصلاة لأنه مكفوف عن الحركة، ويبقى البصاق لمن في المسجد وهو لا يصلي على الأصل في النهي[4].

١٣ ـ حمل الولد:

عن أبي قتادة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها»[5].

قول الفقهاء في المسألة:

نص الشافعية والحنابلة على جواز ذلك في الصلاة، قال النووي رحمه الله، وهذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله، ومن وافقه، أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في الصلاة الفرض والنقل، ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد[6].

وقال ابن قدامة رحمه الله: قال أحمد: لا بأس أن يحمل الرجل ولده في الصلاة الفريضة[7].

وقد رد الإمام النووي رحمه الله على من زعم النسخ أو الخصوصية بما لا يزيد عليه، فراجعه[8].

---

(١) نفس المصدر.
(٢) رواه مسلم (٥٥٣) في المساجد (باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها).
(٣) فتح الباري (٦١٠/١).
(٤) توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، للشيخ عبد الله البسام (٥٣٧/١).
(٥) رواه البخاري (٥١٦) ومسلم (٣١/٥) نووي (باب جواز حمل الصبيان في الصلاة).
(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٣٢/٥) وانظر أيضاً ا موع للنووي (٩٢/٤) متن الشيرازي.
(٧) المغني لابن قدامة المقدسي (٤٢/٢).
(٨) شرح النووي على صحيح مسلم (٣٢/٥ و٣٣) وانظر في المسألة فتح الباري لابن حجر (٧٠٥/١) وزاد المعاد لابن القيم (١٨٦/١)، ومنار السبيل (٩٨/١).

١٤ ـ التصفيق في الصلاة للنساء:

روى البخاري من حديث سهل ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء**»[١]، وفي لفظ له: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**»[٢].

قول الفقهاء في المسألة:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المرأة إذا نا ا شيء في الصلاة تصفق، وهو أن تضرب بباطن يدها اليمنى على صفحة يدها اليسرى[٣].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وكأن منع النساء من التسبيح لأ ا مأمورة بخفض صو ا في الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء[٤].

وذهب المالكية إلى كراهة التصفيق في الصلاة ولو من النساء[٥].

الترجيح: والراجح ما ذهب إليه الجمهور، لصريح الأدلة في التفريق بين النسـاء والرجـال، ولذلك قال القرطبي رحمه الله: القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً[٦].

١٥ ـ تشبيك الأصابع وفرقعتها:

عن كعب بن عجرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة**»[٧]. ونقل نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في الرجل يصلي وهو مشبك يديه قال: «تلك صلاة المغضوب عليهم»[٨].

ما ورد في جواز التشبيك:

وقد وردت أحاديث تفيد أن النبي ﷺ شبك أصابعه في المسجد، فعن أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» وشبك أصابعه[٩]. وعن أبي

---

[١] رواه البخاري (٦٨٤) وهو جزء من حديث.
[٢] نفس المصدر (١٢٠٤).
[٣] انظر في هذه المسألة: نيل الأوطار للشوكاني (٣٢٦/٢) والشرح الممتع لابن عثيمين (٣٦١/٣).
[٤] فتح الباري (٩٣/٣).
[٥] دليل السالك (٣٠) ومدونة الفقه المالكي (٣٦٧/١ و٣٦٨).
[٦] فتح الباري لابن حجر (٩٣/٣).
[٧] رواه أبو داود (٥٦٢) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٢٦).
[٨] نفس المصدر (٩٩٣) والألباني (٨٧٦).
[٩] رواه البخاري (٤٨١).

أبي هريرة ﷺ في حديث ذي اليدين، لما صلّى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي[١]، فسلم من ركعتين، قال: «فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه»[٢].

التوفيق بين الأحاديث:

وقد جمع العلماء بين الأحاديث السابقة المتعارضة في الظاهر، فقال ابن المنير: التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض، إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث، والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل[٣]. وجمع الإسماعيلي بأن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصداً لها، إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي، وأحاديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك[٤].

فرقعة الأصابع:

وأما فرقعة الأصابع، فقد ثبت المنع منه عن ابن عباس رضي الله عنهما، فعن شعبة مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال: (صليت إلى جنب ابن عباس رضي الله عنهما ففقعت أصابعي، فلما قضيت الصلاة قال: لا أم لك تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة»[٥]. وأما حديث: «لا تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة» فهو ضعيف، في سنده الحارث الأعور وهو ضعيف[٦].

قول الفقهاء في المسألة:

وقد اتفق الفقهاء على كراهة تشبيك الأصابع وفرقعتها في الصلاة[٧].

١٦ ـ التروح بمروحة:

نص الفقهاء على كراهة أن يتروح الإنسان بمروحة أثناء الصلاة، سواء كان بثوبه أو بمروحة، لأنه ينافي الخشوع[٨].

وقد نقل النووي رحمه الله: الرخصة فيه عن ابن سيرين، ومجاهد، والحسن[٩].

---

[١] الظهر أو العصر.

[٢] رواه البخاري (٤٨٢) وهو جزء من حديث.

[٣] فتح الباري (٦٧٥/١).

[٤] نفس المصدر.

[٥] رواه ابن أبي شيبة (٢٤٠/٢) وحسنه الألباني في الإرواء (٩٩/٢).

[٦] رواه ابن ماجه (٩٦٥) وضعفه الألباني في الإرواء (٣٧٨).

[٧] الهداية للمرغيناني (٦٨) وحاشية على مراقي الفلاح (٢٨١) ودليل السالك (٢٩) ومدونة الفقه المالكي (٣٦٥/١) وا موع للنووي (١٠٥/٤) ومنار السبيل (٩٦/١) ونيل الأوطار (٣٣٤/٢).

[٨] حاشية على مراقي الفلاح (٢٨٧) وا موع للنووي (١٠٥/٤) ومنار السبيل (٩٦/١) والشرح الممتع (٣٢٣/٣).

[٩] ا موع للنووي (١٠٥/٤).

قال في الشرح الممتع: وهذا مكروه لأنه نوع من العبث والحركة، ومشغل للإنسان عن صلاته، لكن إن دعت الحاجة إلى ذلك، بأن يكون كثير اللحم، وأصابه غم وحر شديد، وروح عن نفسه بالمروحة من أجل أن تخف عليه وطأة انحباسه في الصلاة، فإن ذلك لا بأس به، لأن القاعدة عند الفقهاء: أن المكروه يباح للحاجة[1].

قلت: ولا يتصور حقيقة الحاجة إلى ذلك إلا من عاش في منطقة شديدة الحرارة في شدة الصيف، وقد كفانا الله عز وجلّ ذلك في هذا العصر بنعمة المكيفات والمراوح الكهربائية، فله الحمد والمنة.

مسائل معاصرة:

١٧ ـ النظر في الساعة:

واماالنظر في الساعة أثناء الصلاة فإنه من العبث الذي كرهه الفقهاء، ولا تدعو إليه الحاجة، لإمكان معرفة ذلك قبل الصلاة.

١٨ ـ إغلاق الجوال أثناء الصلاة:

ومن المسائل المعاصرة، وتدعو الحاجة فيها إلى الحركة في الصلاة، إغلاق الجوال أثناء الصلاة، والأصل في ذلك أن يغلقه قبل دخوله في الصلاة أو يضعه على الصامت لئلا ينشغل به أثناء الصلاة، أو يشغل المصلين كذلك.

فإذا لم يغلقه قبل الدخول في الصلاة، ورن الجوال أثناء الصلاة فعليه أن يغلقه ولو أدى ذلك إلى مد يده إلى جيبه وهو يصلي، فإن هذه الحركة مشروعة دفعاً للأذى عن المصلين، ولئلا يستمر التشويش عليهم فيفسد عليهم خشوعهم.

وقد علّل الحافظ ابن حجر رحمه الله، الحركة في الصلاة لحك البدن أو إصلاح الثوب بأ ا لدفع الأذى عن المصلي، فقال: لأن دفع ما يؤذي المصلي يعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة[2].

١٩ ـ ما يحتاج إلى عملٍ كثير أثناء الصلاة:

وأما ما يحتاج إلى عمل كثير، فقد ذكر الفقهاء أنه يقطع صلاته ثم يستأنفها من جديد، قال في الحاشية على مراقي الفلاح: يجب قطع الصلاة ولو فرضاً باستغاثة ملهوف لمهم أصابه، كما لو تعلق به ظالم، او وقع في ماء، أو صال عليه حيوان فاستغاث بالمصلي وقدر على الدفع[3].

---

[1] الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٢٣/٣).

[2] فتح الباري (٨٧/٣).

[3] حاشية على مراقي الفلاح (٣٠٢).

وقال في المغني: وإن احتاج إلى الفعل الكثير في الصلاة لغير ضرورة قطع الصلاة وفعله، قال أحمد رحمه الله: إذا رأى صبيين يقتتلان يتخوف أن يلقي أحدهما صاحبه في البئر، فإنه يذهب إليهما فيخلصهما ويعود في صلاته. قال: وهكذا لو رأى حريقاً يريد إطفاءه، أو غريقاً يريد إنقاذه خرج إليه وابتدأ الصلاة[1].

خاتمة:

ونخلص من هذا البحث، أن الصلاة عبادة عظيمة، والخشوع مطلب أساس فيها، وأن الأصل في الصلاة السكون وعدم الحركة، وأن الحركة في الصلاة تنقسم إلى قسمين: حركة من جنس الصلاة كرفع الأيدي في التكبير وما شابه، فهي في حكم جزء من الصلاة ولها حكم ما كانت فيه، وأما الحركة التي من غير جنس الصلاة، فيجوز فيها ما كان لحاجة، بلا كراهة، بشرط أن تكون يسيرة عرفاً وبضابط فعل النبي ﷺ.

وأما الحركة اليسيرة بلا حاجة فمكروهة، لأ ا نوع عبث في الصلاة. وأما ما كان كثيراً يخل بركن أو شرط أو واجب، فإنه يبطل الصلاة، عدا الصور المستثناة في السنة كقتل الحية والعقرب، والانصراف في الرعاف والبناء على ما سبق.

فإن احتاج إلى عملٍ كثير للضرورة، فإنه يقطع الصلاة ثم يستأنفها من جديد.

وأختم بنقل كلام العلاّمة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، في بيانه لأقسام الحركة في الصلاة حيث قال:

الحركة التي ليست من جنس الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام: واجبة، ومندوبة، ومباحة، ومكروهة، ومحرمة. والذي يبطل الصلاة منها هو المحرم. وذكر صوراً لأحكام الحركة وهي:

1. الحركة الواجبة : الحركة لتصحيح جهة القبلة، وخلع الغترة لإزالة النجاسة.
2. الحركة المندوبة : إذا تبين أنه متقدم على جيرانه في الصف، فتأخره سنة.
3. الحركة المباحة : الحركة اليسيرة للحاجة.
4. الحركة المكروهة: اليسيرة لغير حاجة، كالنظر في الساعة.
5. الحركة المحرمة : الكثيرة المتوالية لغير ضرورة[2].

هذا، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(1) المغني لابن قدامة المقدسي (٤٣/٢).

(2) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٥٦/٣ ـ ٣٥٨).

البحث المنهجي

حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام

أ. د. صالح بن حسين العايد

(*) الأمين العام للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الرياض، حاصل على درجة الدكتوراه في النحو والصرف مع مرتبة الشرف الأولى من كلية اللغة العربية في الرياض، عن رسالته التي قدمها بعنوان: (كتاب البديع في علم اللغة العربية لمجد الدين المبارك بن محمد الأثير: دراسة وتحقيقاً).

ـ له عدد من المؤلفات والبحوث العلمية في اللغة العربية والشؤون الإسلامية، كما أشرف على عدد من الرسائل الجامعية (دكتوراه وماجستير).

ـ شارك في العديد من المؤتمرات المختلفة، وله أنشطة إعلامية متعددة في الإذاعة والتلفزيون والصحافة.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد:

فالإسلام دين رحمة للناس أجمعين، قال الله تعالى: ﴿**هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ [الجاثية:٢٠] وفيه الخير للعالمين: للمؤمنين به، ولغير المسلمين، ويدرك ذلك كلّ ذي عين بصيرة، ولا يجحد فضلَه إلا من جهلَ حقيقته، أو كان من المستكبرين، قال الله تعالى: ﴿**ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ**﴾ [الروم:٣٠].

أما خير الإسلام لأهله فواضح لا مرية فيه.

وأما خيره لغير المسلمين فلا أدلّ عليه مما حفظه الإسلام لهم من الحقوق، وما عاملهم به المسلمون من تسامح يكاد لا يصدق حصولُه، حتى كان ذلك في أوقات انتصارات المسلمين، وهو ما شهد به المنصفون من غير المسلمين، ومن ذلك قول البطريرك عيشويابه: «**إنّ العرب الذين مكّنهم الرب من السيطرة على العالم يعاملوننا كما تعرفون؛ إنهم ليسوا بأعداء للنصرانية، بل يمتدحون ملّتنا، ويوقرون قسيسينا وقديسينا، ويمدون يد المعونة إلى كنائسنا وأديرتنا**»[(١)].

وهذه المعاملة الحسنة التي أبداها المسلمون لمخالفي دينهم ليست طارئة أو غريبة، بل هي منطلقة من أسس دين الإسلام نفسه الذي يقوم على أساسين راسخين في هذا، هما:

الأساس الأول: حفظ كرامة الإنسان لكونه إنساناً.

والأساس الآخر: كفالة حرية الاعتقاد.

ولكننا اليوم نسمع أصواتاً متعالية تتهم الإسلام وأهله بانتهاك حقوق الإنسان خاصة مع غير المسلمين، دون أدلّة ولا براهين.

---

(١) أهل الذمة في الإسلام لآرثر ستانلي تريتون: ١٥٨.

ولذلك رغبت في هذا البحث أن أفصل القول في (حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام)، كي يعرف غير المسلمين حقوقهم، ويعرف المسلمون حقوق غيرهم.

وهذا البحث كنت ألقيته في ندوة (حقوق الإنسان في الإسلام) التي عقدت في روما عاصمة إيطاليا في المدة من يوم الجمعة ١٤٢٠/١١/١٩هـ الموافق ٢٠٠٠/٢/٢٥م إلى يوم الأحد ١٤٢٠/١١/٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٢/٢٧م.

أسأل المولى جلّ جلاله أن أكون قد وفقْت إلى تجلية الحق المنير لذوي البصائر الحية، وما أحوجنا في هذا العصر الذي تداخلت أممه وشعوبه بأن يعرف كل حقوقه وواجباته؛ لتتحقّق عمارة الأرض كما أراد لها داحيها.

وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث كل من قرأه، وأن يعظم المثوبة والأجر لكاتبه ولوالديه وللداعي لهم بمثله.

أصناف غير المسلمين في بلاد الإسلام

الصنف الأول: المواطنون من غير المسلمين.

سيجد المطلع على كتب الفقه الإسلامي أنّ علماء الفقه المسلمين قد اصطلحوا على نعت المواطنين في بلاد الإسلام من غير المسلمين في الكتب بـ (أهل الذّمة)، وهو اسم حسن، لا كما يظن بعض الناس من أنه مذموم؛ فهم يسمون بـ (أهل الذمة) بمعنى: (أهل العهد والأمان)؛ لأنهم يصيرون في ذمة محمد ﷺ وفي ذمة المسلمين، أي: في عهدهم وأما م على وجه التأبيد[١].

ويؤيد ذلك ما جاء في حديث بريدة رضي الله عنه من وصية رسول الله ﷺ لكلّ أمير يبعثه للجهاد حيث كان يقول له: (وإذا حاصرت أهل حصنٍ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك؛ فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهونُ من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله)[٢].

وقد فهم الإنجليزي روم لاندو مصطلح (أهل الذمة) فهماً صحيحاً، وعرف حقيقته ومراده الشريف، ولذلك قال: اعترف العرب بالأقليات الدينية، وقبلوا بوجودها، ويعرفَونَ عندهم بـ (أهل الذمة) أو الشعوب المتمتعة بالحماية»[٣].

الصنف الثاني: المستأمنون.

وهم غير المسلمين من الوافدين إلى بلاد الإسلام لعلم أو نحوه، حيث يعرفهم الفقهاء المسلمون بـ (المستأمنين).

الحقوق العامّة لغير المسلمين في بلاد الإسلام

لم يحظَ الإنسان ـ أنى كان جنسه أو مكانه أو مكانته أو زمان عيشه ـ بمنزلة أرفع من تلك التي ينالها في ظلال الدين الحنيف (الإسلام)، وما ذلك إلا لأنّ الإسلام دين عالمي، ورسولَه ﷺ أُرسلَ للعالمين كافّةً.

ولذلك لم تقتصر الشريعة الإسلامية على إسباغ الحقوق على أهلها المؤمنين بالإسلام، بل إنّ مما يميز الشريعة عن غيرها أنها قد أشركت غير المسلمين مع المسلمين في كثير من الحقوق العامة، وهو ما لم ينله الإنسان في دين آخر، ولا في نظم أخرى.

---

[١] الإسلام وغير المسلمين للدكتور وهبة الزحيلي: ٦٠ ـ ٦١.

[٢] صحيح مسلم: ١٣٥٧/٢ ـ ١٣٥٨.

[٣] الإسلام والعرب: ١١٩.

والحقوق العامة لغير المسلمين كثيرة، سأكتفي بذكر أبرزها:

أولاً: حقّهم في **حفظ كرامتهم الإنسانية:**

كرم الله تعالى الإنسان ورفع منـزلته على كثير من خلقه، فقال تعالى: ﴿**ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً**﴾ [الاسراء:٧٠].

وانطلاقاً من هذه المكانة العالية التي خص ا الله تعالى البشر كان لا بد إذاً من مراعاة الكرامة الإنسانية للإنسان، مسلماً كان أم غير مسلم، ولا إخال أنّ ديناً يوازي الإسلام في حفظ كرامة الإنسان حتى الذي من غير أهله، فهو يؤكّد على أنّ أصل البشر واحد، وأنهم متساوون في الإنسانية وفي الحقوق، قال الله تعالى: ﴿**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائلَ لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير**﴾ [الحجرات:١٣].

ومن المحافظة على كرامة غير المسلمين حقهم في مراعاة مشاعرهم، ومجادلتهم بالحسنى امتثالاً لقوله تعالى: ﴿**ولا تجادلوا أهلَ الكتابِ إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أنزلَ إلينا وأنزلَ إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمونَ**﴾ [العنكبوت:٤٦].

والمسلمون يعظمون الرسل والأنبياء جميعاً، وإن من العقيدة الإسلامية أنه لا يكون المسلم مؤمناً حتى يؤمن بكل رسل الله عز وجلّ، وليس بمحمد ﷺ فقط، قال الله تعالى: ﴿**إن الذين يكفُرونَ بالله ورسله ويريدونَ أنْ يفرّقوا بين الله ورسله ويقولونَ نؤمن ببعضٍ ونكفُر ببعضٍ ويريدونَ أنْ يتخذُوا بين ذَلك سبيلاً * أولئك هم الكافرونَ حقّاً وأعتدنا للكافرين عذَاباً مهيناً * والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرّقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم وكانَ الله غفُوراً رحيماً**﴾ [النساء:١٥٠ ـ ١٥٢].

وكان رسول الله محمد بن عبد الله ﷺ يثني على إخوانه رسل الأمم الأخرى، فيقول عن عيسى عليه السلام: (أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياءُ إخوةٌ لعلات، أمها م شتى، ودينهم واحد)[1].

وهكذا ديدن المسلمين، يحبون أنبياء الله جميعاً، ويعظمو م، ولا شك في أن هذا مما يزيد في كرامة أتباع أولئك الأنبياء، ولو أن غير المسلمين آمنوا برسول الإسلام محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والسلام كإيمان المسلمين برسل الله لكان في ذلك خير لهم وللمسلمين.

---

(1) صحيح البخاري: ١٤٢/٤، ح: ٣٢٨٧.

ومن صور كرامة غير المسلمين اعتراف المسلمين بما لديهم من فضائل وصفات حسنة، ومن شواهد ذلك أنه قد ذُكرت الروم عند الصحابي الجليل عمرو بن العاص ﷺ فقال: (إن فيهم لخصالاً أربعاً: إ م لأحلم الناس عند فتنة، وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة، وأوشكُهم كَرةً بعد فرة، وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف، وخامسةً حسنةً جميلةً: وأمنعهم من ظلم الملوك)[1].

ومن صور مراعاة كرامة الإنسان في الإسلام أنّ رسولنا محمداً ﷺ كان يأمر بالقيام للجنائز كما في حديث عامر بن ربيعة ﷺ، حيث روى عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفَكم)[2]، فمرت به يوماً جنازة، فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: أليست نفساً؟[3].

وقد راعى الخلفاء المسلمون كرامة غير المسلمين حتى إنّ ابناً لعمرو بن العاص ﷺ حين كان عمرو والياً على مصر ضرب أحد الأقباط بالسوط، وهو يقول: أنا ابن الأكرمين. فما كان من القبطي إلا أن رحل إلى أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ﷺ في المدينة، وشكا إليه ذلك.

فقال عمر: أين المصري؟

قال: ها أنا ذا.

قال: دونك الدرةَ، فاضرب ا ابن الأكرمين.

ثم قال عمر:

يا عمرو، متى استعبدتم الناس، وقد ولد م أمهاتهم أحراراً؟.

فجعل عمرو ﷺ يعتذر، ويقولُ: إني لم أشعر ذا.

ثم التفت عمر ﷺ إلى المصري، فقال: انصرف راشداً، فإن رابك ريب فاكتب لي[4].

ثانياً: حقّهم في حرية المعتقد:

لم يرغم الإسلام مخالفيه على الدخول فيه، بل ترك لغير المسلمين كامل الحرية في أن يبقوا على دينهم، فلا يجبروا على اعتناق الإسلام، وذلك بنص الكتاب العظيم والسنة النبوية الشريفة، فالله تعالى يقول لنبيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ﴿**ولو شاءَ ربك لآمن من في**

---

(١) صحيح مسلم: ٢٢٢٢/٣، ح: ٥٢٨٩.

(٢) صحيح البخاري: ٨٦/٢.

(٣) المصدر السابق: ٨٧/٢.

(٤) التذكرة الحمدونية: ٢٠٩/٣ ـ ٢١٠، أخبار عمر للطنطاوي: ١٥٥ ـ ١٥٦.

الْأرضِ كُلُّهم جميعاً أفأنت تكْرِه الناس حتى يكُونوا مؤمنِينَ﴾ [يونس:٩٩] ورسولنا محمد ﷺ كان يخير الناس بين الدخول في الإسلام، أو البقاءِ على دينهم، ولكن بعد أن يعقد معهم عهداً يطمئنون به على دينهم وأعراضهم وأموالهم، ويتمتعون بذمة الله ورسوله.

قال الأستاذ الأمريكي إدوين كالغرلي: (في القرآن آية كريمة تفيض بالصدق والحكمة، يعرفها المسلمون جميعاً، ويجب أن يعرفها غيرهم، وهي تقول: ﴿**لا إكْراه في الدين**﴾[1]، وهذه الآية قد نزلت في شأن رجال من الأنصار كان لهم أبناء يدينون باليهودية أو النصرانية، فلما جاءهم الإسلام حاولوا إجبارهم على اعتناق الدين الجديد، فنـزلت هذه الآية لتمنعهم من ذلك[2].

ولذلك كان المسلمون يعرضون الإسلام على غير المسلمين دون إكراه ولا إلزام.

وحين أخطأ الملك المنصور قلاوون في سنة ٦٨٠هـ بإلزام أهل الذِّمة بالدخول في الإسلام، فأسلموا كرهاً، غَضب لذلك علماءُ المسلمين والقضاةُ في زمانه، وبعد ستة أشهر عقد مجلس للعلماء، وقرروا بأن هؤلاء كانوا مكْرهين على الدخول في الإسلام، وأنه لا يجوز الإكراه في الدين، فلهم الرجوع إلى دينهم، فعاد أكثرهم إلى دينهم[3].

وكان الخلفاء يوصون قادتهم الذين يرسلونهم للجهاد بما يكفل ذلك، جاء في وصية أبي بكر الصديق ﷺ لأسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ: (إني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأةً، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطع شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاةً ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تغرقن نخلاً، ولا تحرقنه، ولا تغلوا، ولا تجبنوا، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له)[4].

وجاء في عهد عمر بن الخطاب ﷺ إلى أهل إيلياء (القدس): (هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أماناً لأنفسهم، وأموالهم، ولكنائسهم، وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملّتها، لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينتقَض منها، ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكُن بإيلياء معهم أحد من اليهود)[5].

---

[1] الشرق الأدنى مجتمعه وثقافته: ١٦٣ ـ ١٦٤.

[2] أسباب النـزول للواحدي: ١١٤ ـ ١١٦.

[3] البداية والنهاية: ٥٧٣/١٧، ٥٧٨.

[4] السنن الكبرى للبيهقي: ح ١٦٦٤٥، تاريخ الطبري: ٢١٥/٣.

[5] تاريخ الطبري: ١٥٩/٣.

وقد اعترف المنصفون من الغربيين لدين الإسلام ذا التسامح العظيم، فمن ذلك قول غوستاف لوبون: «إن مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة إلى الغاية، وإنه لم يقُلْ بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله، كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص، وسار خلفاؤه على سنته، وقد اعترف بذلك التسامح بعض علماء أوروبا المرتابون أو المؤمنون القليلون الذين أنعموا النظر في تاريخ العرب»[١].

وقالت الإيطالية لورا فيشيا فاغليري: «فليس من الغلو أن نصر على أن الإسلام لم يكتف بالدعوة إلى التسامح الديني، بل تجاوز ذلك ليجعل التسامح جزءاً من شريعته الدينية»[٢].

ونقل غوستاف لوبون عن روبرتسن قوله: «إنّ المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وإنهم مع امتشاقهم الحسام نشراً لدينهم تركوا من لم يرغبوا فيه أحراراً في التمسك بتعاليمهم الدينية»[٣].

وقال المستشرق الإنجليزي سير توماس أرنولد: «لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام الطوائف من غير المسلمين على قبول الإسلام، أو عن أي اضطهاد منظم قُصد منه استئصالُ الدين المسيحي، ولو اختار الخلفاءُ تنفيذَ إحدى الخطّتين لاكتسحوا المسيحية بتلك السهولة التي أقصى ا فرديناند (Ferdinand) وإيزابلا (Isabella) دين الإسلام من إسبانيا، أو التي جعل ا لويس الرابع عشر (Louis 14) المذهب البروتستانتي مذهباً يعاقَب عليه متبعوه في فرنسا، أو بتلك السهولة التي ظلّ ا اليهود مبعدين عن إنجلترا مدةَ خمسين وثلاثمئة سنة.

وقال غوستاف لوبون: «كان العدلُ بين الرعية دستور العرب السياسي، وترك العرب الناس أحراراً في أمور دينهم، وأظَل العرب أساقفةَ الروم ومطارنةَ اللاتين بحمايتهم، فنال هؤلاء ما لم يعرفوه سابقاً من الدعة والطمأنينة»[٤].

ولعلّه من نافلة القول أن نقول: إنّ بقاء غير المسلمين على دينهم قروناً متتاليةً في الشام ومصر والأندلس لدليلٌ على سماحة الإسلام، حتى وإنْ كانت تلك السماحةُ أدت إلى إزالة الإسلام من بعض البلاد كالأندلس، قال الكونت هنري دي كاستري: «إنّ مسالمةَ المسلمين، ولين جانبهم، كانا من أسباب سقوط المملكة العربية»[٥].

---

[١] حضارة العرب: ١٢٨، ح (١).
[٢] دفاع عن الإسلام: ٣٤ ـ ٣٥.
[٣] حضارة العرب: ١٢٨، ح (١).
[٤] حضارة العرب: ١٥٢.
[٥] الإسلام: ٤٩.

ثالثاً: حقّهم في التزام شرعهم:

إنّ من تسامح الإسلام مع مخالفيه من المواطنين أنه لم يلزمهم بالالتزام بأحكامه التشريعية، فأعفاهم من دفع الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام.

ولم يفرض عليهم الجهاد مع المسلمين، مع أنه ذروة سنام الإسلام، ومنفعته تعود على أمن المسلمين وغيرهم من سكان دولة الإسلام؛ وسبب إعفائهم من هذين الركنين الواجبين أنهم يدفعون ضريبة ماديةً يسيرةً مقابل ذلك الإعفاء.

كما سمح الإسلام لغير المسلمين بإقامة حيا م الاجتماعية (الأحوال الشخصية) على تشريعا م الخاصة كالزواج والطلاق ونحو ذلك.

«وفي العقوبات قرر الفقهاء أنّ الحدود لا تقام عليهم إلا فيما يعتقدون تحريمه كالسرقة والزنى، لا فيما يعتقدون حلّه كشرب الخمر وأكل لحم الخ ير»[1].

يقول المؤرخ الغربي (آدم متز) في كتابه (الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري).

«لمّا كان الشرع الإسلامي خاصاً بالمسلمين فقد خلت الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة م، والذي نعلمه من أمر هذه المحاكم أنها كانت محاكم كنسيةً، وكان رؤساء المحاكم الروحيون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضاً، وقد كتبوا كثيراً من كتب القانون، ولم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج، بل كانت تشمل إلى جانب ذلك مسائل الميراث وأكثر المنازعات التي تخص المسيحيين وحدهم مما لا شأن للدولة به»[2].

وهكذا يتضح أنّ الإسلام لم يعاقب غير المسلمين على فعل ما يرونه حلالاً في شرعهم، كشرب الخمر وأكل لحم الخنـزير مع أنهما حرام في الشريعة الإسلامية.

ولا شك في أنّ هذا من التسامح الإسلامي مع المخالفين مما ليس له نظير في أي تشريع ديني أو حكم أو نظام، يقول: (غوستاف لوبون) في كتابه (حضارة العرب)[3]: «كان يمكن أن تعمي فتوح العربِ الأولى أبصارهم، وأن يقترفوا من المظالم ما يقترفه الفاتحون عادةً، ويسيئوا معاملة المغلوبين، ويكرهوهم على اعتناق دينهم الذي كانوا يرغبون في نشره في العالم...

---

[1] حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية: ٢٠ ـ ٢١.

[2] الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري: ٦٧/١.

[3] ص: ٦٠٥.

ولكن العرب اجتنبوا ذلك، فقد أدرك الخلفاء السابقون الذين كان عندهم من العبقرية السياسية ما ندر وجوده في دعاة الديانات الجديدة أنّ النظم والأديان ليست مما يفرض قسراً، فعاملوا كما رأينا أهل سوريا ومصر وإسبانيا وكل قُطْرٍ استولوا عليه بلطف عظيمٍ، تاركين لهم قوانينهم ومتعقدا م، غير فارضين عليهم سوى جزية زهيدة في الغالب إذا ما قيست بما كانوا يدفعونه سابقاً، في مقابل حفظ الأمن بينهم، فالحق أنّ الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب، ولا ديناً مثل دينهم».

رابعاً: حقّهم في العدل:

الإسلام دين العدل، والله سبحانه وتعالى جعل الموازين الدقيقة ليقوم الناس بالقسط، ويحذروا من الوقوع في الجور والظلم، قال تعالى: ﴿**وَالسماءَ رفَعها ووضع الْميزانَ ألا تطْغوا في الْميزانِ وأقيموا الْوزنَ بِالْقسط ولا تخسِروا الْميزانَ**﴾ [الرحمن: ٧ ـ ٩].

وأمرهم بالقسط في كلّ حال حتى لو كان القيام بالقسط فيه ضرر على النفس أو على أقرب الأقربين كما قال الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كُونوا قوامين بِالْقسط شهداءَ لله ولَو على أنفُسِكُم أَوِ الْوالدينِ والأَقْربِين إنْ يكُن غَنِياً أَو فَقيراً فَالله أولَى بِهِما فَلا تتبِعوا الْهوى أنْ تعدلُوا وإِنْ تلْووا أَو تعرضوا فَإِن الله كَانَ بِما تعملُونَ خبِيراً**﴾ [النساء:١٣٥].

ومن تمام العناية بغير المسلمين أنّ الإسلام ـ كما خيرهم بالتحاكم إلى شرائعهم ـ أكّد على المساواة بينهم وبين المسلمين في حق الحصول على العدل إذا تحاكموا إلى شريعة الإسلام، قال تعالى: ﴿ **فَإِنْ جاءُوك فَاحكُم بينهم أَو أَعرِض عنهم وإِنْ تعرِض عنهم فَلَن يضروك شيئاً وإِنْ حكَمت فَاحكُم بينهم بِالْقسط إِن الله يحب الْمقْسِطينَ**﴾ [المائدة:٤٢)].

وقد سجلت صفحات التاريخ بأحرف من نورٍ صور العدل الذي قام به المسلمون مع غير المسلمين، وأورد هنا شيئاً من تلك الصور الناصعة.

«لمّا توجه علي رضي الله عنه إلى قتال معاوية رضي الله عنه افْتقَد درعاً له، فلما رجع وجدها في يد يهودي يبيعها بسوق الكوفة، فقال: يا يهودي: الدرع درعي، لم أَهب، ولم أَبع، فقال اليهودي: درعي، وفي يدي، فقال [علي]: بيني وبينك القاضي، قال [شريح]: فأتياني، فقعد علي إلى جنبي، واليهودي بين يدي، وقال: هذه الدرع درعي، لم أَبِع، ولم أَهب، فقال لليهودي: ما تقول؟ قال: درعي، وفي يدي، وقال شريح: يا أمير المؤمنين هل من بينة؟ قال: نعم، الحَسن ابني، وقُنبر، يشهدان أنّ الدرع درعي، قال شريح: يا أمير المؤمنين شهادةُ الابن للأبِ لا تجوز، فقال علي: سبحان الله! رجلٌ من أهل الجنة لا تجوز شهادته!

سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الحسن والحسين سيدا شبابِ أهلِ الجنة)[١]، فقال اليهودي: أمير المؤمنين قَدمنِي إلى قاضيه! وقاضيه يقضي عليه! أشهد أنّ هذا الدين على الحق، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً عبده ورسولُه، وأنّ الدرع درعك يا أمير المؤمنين، سقَطَت منك ليلاً»[٢].

ومن صور العدل مع غير المسلمين أن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أمر منادياً أنّ ينادي: (ألا من كانت له مظْلَمةٌ فليرفعها). فقام إليه رجلٌ ذمي من اهل حمص، أبيض الرأس واللحية، فقال: يا أمير المؤمنين أسألُك كتاب اللهِ. قال: وما ذاك؟ قال: العباس بن الوليد بن عبد الملك اغتصبني أرضي، والعباس جالس، فقال: يا عباس ما تقولُ؟ قال: أقْطَعنِيها أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك، وكَتب لي ا سجلاً. فقال عمر: ما تقولُ يا ذمي؟ قال: يا أمير المؤمنين أسألُك كتاب اللهِ عز وجلّ. فقال عمر: كتاب اللهِ أحق أن يتبع من كتاب الوليد بن عبد الملك، قُم، فاردد يا عباس ضيعته، فردها عليه[٣].

وهذا انطلاق من قول الرسول ﷺ: (**ألا من ظَلَم معاهداً، أو انتقَصه، أو كَلَّفَه فوق طاقته، أو أخذَ منه شيئاً بغير طيب نفْسٍ، فأنا حجِيجه يوم القيامة)** [٤].

ومن الأمثلة البارزة والناصعة على عدل المسلمين مع غيرهم «موقف الإمام الأوزاعي من الوالي العباسي في زمنه، عندما أجلى قوماً من أهل الذمة من جبل لبنان؛ لخروج فريق منهم على عامل الخراج، وكان الوالي هذا أحد أقاربِ الخليفة وعصبته، وهو صالح بن علي ابن عبد الله بن عباس، فكتب إليه الأوزاعي رسالةً طويلةً، كان مما قال فيها: (فكيف تؤخذ عامةٌ بذنوبٍ خاصة، حتى يخرجوا من ديارهم؟، وحكْم اللهِ تعالى: ﴿**ولا تزر وازرةٌ وزر أخرى**﴾ [النجم: ٣٨]، وهو أحق ما وقف عنده، واقتدي به، وأحق الوصايا أن تحفظ وترعى وصيةُ رسول الله ﷺ، فإنه قال: **من ظَلَم ذمياً أو كَلَّفَه فوق طاقته فأنا حجِيجه)**[٥] إلى أن يقول في رسالته: (فإنهم ليسوا بعبيد، فتكون في حل من تحويلهم من بلد إلى بلد، ولكنهم أحرار أهلُ ذمة)»[٦].

---

[١] سنن الترمذي: ٦٥٦/٥.

[٢] أخبار القضاة: ٢٠٠/٢.

[٣] تاريخ دمشق: ٣٥٨/٤٥.

[٤] سنن أبي داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء: ٤٣٧/٣.

[٥] السنن الكبرى للبيهقي: ٢٠٥/٩.

[٦] غير السلمين في ا تمع الإسلامي: ٣١.

يقول السير توماس أرنولد في كتابه الشهير (الدعوة إلى الإسلام): «ولكن مبادئ التسامح الإسلامي حرمت مثل هذه الأعمال التي تنطوي على الظلم، بل كان المسلمون على خلاف غيرهم، إذ يظهر لنا أنهم لم يألوا جهداً في أن يعاملوا كلّ رعاياهم من المسيحيين بالعدل والقسطاس، مثال ذلك أنه بعد فتح مصر استغل اليعاقبةُ فرصةَ إقصاءِ السلطات البيزنطية؛ ليسلبوا الأرثذوكس كنائسهم، ولكن المسلمين أعادوها أخيراً إلى أصحا ا الشرعيين، بعد أن دللَ الأرثذوكس على ملكيتهم لها»[1].

وقال نظمي لوقا: «ما أرى شريعةً أدعى للإنصاف، ولا أنفى للإجحاف والعصبية، من شريعة تقول: ﴿**ولاَ يجرمنكُم شنآنُ قَومٍ علَى أَلا تعدلُوا**﴾ [المائدة: ٨]، فأي إنسان بعد هذا يكْرم نفْسه، وهو يدينها بمبدأ دون هذا المبدأ؟ أو يأخذُها بدينٍ أقل منه تسامياً واستقامة؟»[2].

خامساً: حقّهم في حفظ دمائهم وأموالهم وأعراضهم:

فالإسلام يحفظ للإنسان الحقوق الأساسية في الحياة التي لا غنى له عنها، وهي: حفظ النفْس، والدم، والمال، والعرض، والعقل، ويستوي في هذه الحقوق المسلم وغير المسلم، سواءً أكان مواطناً أم وافداً، فهي حقوق وحرمات معصومةٌ، لا تنتهك إلا بسببٍ شرعي، مثَلُهم في ذلك مثَلُ المسلمين؛ فلا يصح إزهاق أرواحهم إلا عقوبة؛ لأنّ الله تبارك تعالى يقول: ﴿**قُلْ تعالَوا أَتلُ ما حرم ربكُم علَيكُم أَلا تشركُوا بِه شيئاً وبِالْوالدينِ إِحساناً ولا تقْتلُوا أَولادكُم من إِملاقٍ نحن نرزقُكُم وإِياهم ولا تقْربوا الْفَواحش ما ظَهر منها وما بطَن ولا تقْتلُوا النفْس التي حرم الله إِلا بِالْحق ذَلكُم وصاكُم بِه لَعلكُم تعقلُونَ**﴾ [الأنعام:١٥١].

ويقول أيضاً: ﴿**من أَجلِ ذَلك كَتبنا علَى بنِي إِسرائيلَ أَنه من قَتلَ نفْساً بِغيرِ نفْسٍ أَو فَساد في الْأَرضِ فَكَأَنما قَتلَ الناس جميعاً ومن أَحياها فَكَأَنما أَحيا الناس جميعاً**﴾ [المائدة:٣٢)].

ورسولنا محمد ﷺ يقول: «**من قتل نفساً معاهداً** لم **يرح رائحة الجنة، وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً)**[3].

---

[1] الدعوة إلى الإسلام: ٨٧ ـ ٨٨.
[2] محمد الرسالة والرسول: ٢٦.
[3] صحيح البخاري ٤٨/٨.

كذلك لغير المسلمين حق حفظ أموالهم، فتقطع يد سارقها، ويعزر مغتصبها، ومن استدان منهم شيئاً وجب عليه رده، ويعاقب المماطل فيه، وقد روى خالد بن الوليد ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: (**ألا لا تحلّ أموالُ المعاهدين إلا بحقّها**)[١].

وقد روي أنّ أحد قواد أحمد بن طولون كان يتولّى مدينة من مدن مصر، فدخل راهب من رهبان النصارى قصر أحمد بن طولون ليتظلّم من ذلك، فرآه بعض الحُجابِ الذين يختصون بذلك القائد، فقال له: مالك؟ قال: ظلمني، وأخذ مني ثلاثمئة دينارٍ، فقال له الحاجب: لا تتظلّم، وأنا أُسلم إليك ثلاثمئة دينارٍ، فأخذه إلى داره، ودفع إليه ثلاثمئة دينارٍ، فاغتنمها الراهب، وطار.

ونقلَ الخبر إلى أحمد بن طولون، فأمر بإحضار القائد والحاجب والراهب، وقال للقائد: أليست علُتُك مزاحةً، ورزقُك داراً؟ وليس لك سبب يحوجك إلى مد يدك؟ قال: كذاك، قال: ما حملك على ما صنعت؟

وأمر بصرفه عن إمارة المدينة، وصرف الحاجب عن حجابته. وأحضر النصرانيّ، وقال: كم أخذَ منك؟ قال: ثلاثمئة دينارٍ، فقال: ويلَك، لم لَم تقُلْ: ثلاثة آلاف دينارٍ، فآخذَها لك من ماله بقولك؟ فأخذها من مال القائد، وأعطاها الراهب[٢].

ولهم حفظ أعراضهم، فيجب كف الأذى عنهم، وتحرم غيبتهم؛ لأنهم بعقد الذمة وجب لهم ما للمسلمين، كما قال ابن عابدين[٣]، بل قال أيضاً: «إنه بعقد الذمة وجب له ـ أي للذمي ـ ما لنا، فإذا حرمت غيبةُ المسلم حرمت غيبته، بل قالوا: إنّ ظلم الذمي أشد»[٤].

---

[١] مسند الإمام أحمد: ٨٩/٤.

[٢] التذكرة الحمدونية: ٢٠٠/٣ ـ ٢٠٠١.

[٣] رد المحتار على الدر المختار: ٢٤٤/٣.

[٤] المصدر السابق: ٢٥٠/٣.

وسئل[١] عبد الله بن وهب، صاحب الإمام مالك ـ رحمهم الله ـ عن غيبة النصراني، فقال: أوليس من الناس؟ قالوا: بلى، قال: فإن الله ـ عز وجلّ ـ يقول: ﴿**وقُولُوا للناسِ حسناً**﴾ [البقرة: ٨٣].

وهذه الحقوق الكبرى ليست للمواطنين من غير المسلمين فَحسب، بل هي أيضاً لمن استجار بالمسلمين من غيرهم، فلهم الأمان والحماية وحق الرعاية، كما قال تعالى: ﴿**وإنْ أحد من الْمشركين استجارك فَأجِره حتى يسمع كَلام الله ثُم أبلغه مأمنه ذَلك بِأنهم قَوم لا يعلَمونَ**﴾ [التوبة:٦]، وحق الإجارة في الإسلام مشاع بين المسلمين، وليس لفئة مخصصة منهم.

ولذلك حين قالت الصحابية أم هانئ بنت أبي طالب ـ رضي الله عنها ـ لرسول الله ﷺ: (يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتلٌ رجلاً قد أجرته، فلانُ بن هبيرة) قال رسول الله ﷺ: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ**»[٢].

سادساً: حقّهم في الحماية من الاعتداء:

ومن الحقوق اللازمة التي لا يصح التهاون ا، أنه تجب على الدولة الإسلامية حمايةُ غير المسلمين في أراضيها من أي عدو خارجي يريدهم بسوء؛ حكى ابن حزم في (مراتب الإجماع) له: «أنّ من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكُراع والسلاح، ونموت دون ذلك صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسول الله ﷺ؛ فإنّ تسليمه دون ذلك إهمالٌ لعقد الذمة»[٣].

ومن الصور المشرقة لحماية غير المسلمين «موقف شيخ الإسلام ابن تيمية حينما تغلّب التتار على الشام، وذهب الشيخ ليكلّم (قطلوشا) في إطلاق الأسرى، فسمح القائد التتري للشيخ بإطلاق أسرى المسلمين، وأبى أن يسمح له بإطلاق اهل الذمة، فما كان من

---

(١) جة ا الس وأنس ا الس: ٧٥٤/٢/١.

(٢) صحيح البخاري: ٦٧/٤.

(٣) الفروق للقرافي: ١٤/٣.

وانظر: موقف الغسلام من غير المسلمين في ا تمع الإسلامي للدكتور علي الصوا، ضمن كتاب: (معاملة غير المسلمين في الإسلام: ٢١١).

شيخ الإسلام إلا أن قال: لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسارى من اليهود والنصارى؛ فهم أهل ذمتنا، ولا ندع أسيراً، لا من أهل الذمة، ولا من أهل الملّة، فلما رأى إصراره وتشدده أطلقهم له»[١].

وكان الخليفة الواثق قد افتدى جميع الأسرى الذين كانوا عند الروم من المسلمين وأهل الذمة في سنة ٢٣١ هـ عند سلوقية بالقرب من طرطوس على نهر اللامس في عملية استغرقت أربعة أيام)[٢].

وإذا كانت حماية غير المسلمين من المعتدين الخارجيين لازمة، فحمايتهم من الاعتداء الداخلي ألزم، قال الماوردي: «ويلتزم لهم ـ يعني أهل الذمة ـ ببذل الجزية حقّان:

أحدهما: الكف عنهم. والثاني: الحماية لهم؛ ليكونوا بالكف آمنين، وبالحماية محروسين»[٣].

ولذلك قال رسول الله ﷺ: «**ألا من ظلم معاهداً، أو كلّفه فوق طاقته، أو أخذ شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة**»[٤].

وقد أكّد سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز[٥] المفتي السابق للمملكة العربية السعودية ـ رحمه الله ـ أنّ المسلم مأمور بأن لا يؤذي غير المسلمين، ولا يضرهم، ولا يعتدي عليهم بغير حق، إذا لم يكونوا حرباً لنا، بل يعاملهم معاملة إسلامية، بأداء الأمانة، وعدم الغش والخيانة والكذب، وإذا جرى بينه وبينهم نزاع وخصومةٌ، جادلهم بالتي هي أحسن، وأنصفهم في الخصومة، عملاً بقوله تعالى: ﴿**ولا تجادلُوا أهلَ الكتابِ إلا بِالتي هي أحسن**﴾ [العنكبوت: ٤٦].

---

[١] الرسالة القبرصية: ٤٠، وسماحة الإسلام للحوفي: ٣٩

[٢] البداية والنهاية: ١٤/٣٢٠ ـ ٣٢١.

[٣] الأحكام السلطانية: ١٤٣، وموقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي للدكتور علي الصوا: ٢١١.

[٤] السنن الكبرى للبيهقي: ٩/٢٠٥.

[٥] مجموع فتاوى ابن باز: ٦/٣٩٣.

سابعاً: حقّهم في المعاملة الحسنة:

إنّ في القرآن الكريم قاعدة جليلة هي الأساس في التعامل مع غير المسلمين، بينت أنّ الأصل أن تكون معاملتهم حسنةً، بل أن يحظوا بالبر والإحسان، ما لم تبرز منهم مظاهر عملية من العداء الصريح، حيث قال الله تعالى: ﴿**لا ينهاكُم الله عن الذين لَم يقَاتلُوكُم في الدين ولَم يخرجوكُم من دياركُم أنْ تبروهم وتقْسِطُوا إليهم إن الله يحب المقْسِطين. إنما ينهاكُم الله عن الذين قَاتلُوكُم في الدين وأخرجوكُم من دياركُم وظَاهروا على إخراجِكُم أنْ تولوهم ومن يتولهم فَأُولَئك هم الظالمونَ**﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

ولم يكن هذا التوجيه من المولى ـ عز وجلّ ـ كلاماً يقرأ فَحسب، بل تحول إلى سلوك عام لجميع المسلمين، ابتداء من رسولنا ﷺ وخلفائه وولاة المسلمين، وانتهاء بعامة المؤمنين، ودراسةُ سيرة الرسول ﷺ تنبئ عن صفحات مشرقة في حسن تعامله ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ مع غير المسلمين، فقد كان له جيرانٌ منهم، وكان يداوِم على برهم، والإهداء لهم، وقبولِ هداياهم، حتى إنّ امرأةً يهوديةً وضعت له السم في ذراع شاة أهدته إياها[١].

وكان يعود مرضاهم، ويتصدق عليهم، ويتعامل معهم في التجارة، ولقد تصدق ﷺ بصدقة على أهل بيت من اليهود[٢]، واستمر المسلمون بعده في التصدق على أهل ذلك البيت.

وروى أبو قتادة ـ رحمه الله ـ أنه لمّا جاء إلى المدينة وفْد نصارى الحبشة أنزلهم رسول الله ﷺ في مسجده، وقام بنفسه على ضيافتهم وخدمتهم، وكان هذا الخُلُق مع الأحباش وفاءً منه ﷺ؛ إذ كان يقول: (**إنهم كانوا لأصحابنا مكرمين، فأحب أن أكرمهم بنفسي**)[٣]، ويقصد بذلك إكرامهم لمن هاجر من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ إلى الحبشة.

---

[١] سنن أبي داود: كتاب الديات: فيمن سقى رجلاً سماً: رقم الحديث ٣٩١١.

[٢] كتاب الأموال لأبي عبيد: ٦١٣.

[٣] معجم الشيوخ: ٩٧/١، ومكارم الأخلاق: ١١١/١، والتذكرة الحمدونية ٩٥/٣.

وكان رسول الله ﷺ يربي أصحابه ـ رضوان الله عليهم ـ على حسنِ معاملة غير المسلمين، روى ابن كثير «أنّ يهودياً اسمه زيد بن سعنةَ جاء إلى رسول الله ﷺ، يطلبه ديناً له عليه، فأخذ اليهودي بمجامع قميص النبي ﷺ وردائه، وجذبه، وأغلظ له القول، ونظر إلى النبي ﷺ بوجه غليظ، وقال: يا محمد، ألا تقضيني حقّي؛ إنكم يا بني عبد المطلب قوم مُطْلٌ، وشدد له القول، فنظر إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعيناه تدوران في رأسه كالفَلَك المستدير، ثم قال: يا عدو الله، أتقول لرسول الله ﷺ ما أسمع؟ وتفعلُ ما أرى؟ فوالذي بعثه بالحق لولا ما أُحاذر لَومه لضربت بسيفي رأسك، ورسول الله ﷺ ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة، وتبسم، ثم قال: (أنا وهو يا عمر كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر: أن تأمرني بِحسنِ الأداءِ، وتأمره بِحسنِ التقاضي، اذهب به يا عمر، فاقضه حقّه، وزده عشرين صاعاً من تمر)، فكان هذا سبباً لإسلام اليهودي، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله»[1].

وسار صحابة رسول الله ﷺ على هدية الكريم في حسن التعامل مع غير المسلمين، فكان الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ يحسن إلى جيرانه كثيراً، بل كان يوصي غلامه أن يعطي جاره اليهودي من الأضحية، ويكرر الوصية مرة بعد مرة[2]، حتى دهش الغلام، وسأله عن سر هذه العناية بجارٍ يهودي، فقال عبد الله رضي الله عنه: إنّ النبي ﷺ قال: (**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه**)[3].

وقد شهد عدد غير قليل من المنصفين الغربيين بهذه السجية الكريمة التي تحلّى بها المسلمون، وما زالوا قائمين بها، أعني حسن معاملتهم لغير المسلمين، ومن ذلك قول (رينو): «إنّ المسلمين في مدن الأندلس كانوا يعاملون النصارى بالحسنى، كما أنّ النصارى كانوا يراعون شعور المسلمين، فيختنون أولادهم، ولا يأكلون لحم الخنـزير»[4].

---

[1] البداية والنهاية: ٥٠٧/٣، ودلائل النبوة: ٤٨.

[2] سنن الترمذي: البر والصلة عن رسول الله: رقم الحديث: ١٨٦٦.

[3] صحيح البخاري: ٣٦٩/١٠ ـ ٣٧٠.

[4] من روائع حضارتنا: ١٤٧.

بل عزا الدكتور غوستاف لوبون سرعة انتشار الإسلام بين الشعوب الأخرى إلى هذه المعاملة الحسنة من قبل المسلمين لغيرهم، فقال: «ساعد وضوح الإسلام البالغُ، وما أمر به من العدل والإحسان، كل المساعدة على انتشاره في العالم، ونفسر ذه المزايا سبب اعتناق كثير من الشعوب النصرانية للإسلام، كالمصريين الذين كانوا نصارى أيام حكم قياصرة القسطنطينية، فأصبحوا مسلمين حين عرفوا أصول الإسلام.

كما نفسر السبب في عدم تنصر أية أمة بعد أن رضيت بالإسلام ديناً، سواء أكانت هذه الأمة غالبةً أم مغلوبةً»[1].

وأخيراً أقول:

إنّ هناك حقوقاً أخرى معروفة لم أذكرها اعتماداً على أنها من البدهيات، مثل:

١. حقّهم في العمل.
٢. حقّهم في السكنى والتنقل.
٣. حقّهم في التعليم.
٤. حقهم في حرية الفكر.
٥. حقهم في الحرية الاجتماعية.
٦. حقهم في الملكية. ونحوها.

ولكن قبل أن أعيد القلم إلى مخباه أشعر بأنه ما زال للحديث بقيةٌ، وأنه ما زال في الكأس جرعةٌ، فأردت من القلم أن يختم حديثه اتين الإيماءتين:

الإيماءة الأولى: أن ما ذكرته من حقوق لغير المسلمين في الإسلام إنما هي وحي إلهي، ورد في كتاب الله (القرآن العظيم)، أو قاله محمد رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، فهي حقوق ثابتةٌ لا تتغير إلى قيام الساعة؛ لأ ا أوامر الله ورسوله عليه الصلاة والسلام، والله ـ عز وجلّ ـ يقول: ﴿**وَما كانَ لمؤمنٍ ولا مؤمنة إذَا قَضى الله ورسولُه أمراً أنْ يكُونَ لَهم الْخيرةُ من أمرهم ومن يعصِ الله ورسولَه فَقَد ضل ضلالاً مبيناً**﴾ [لأحزاب:٣٦].

[1] حضارة العرب: ١٢٥.

فتلك حقوق لهم شرعها الله ورسوله عليه أفضل الصلاة والسلام، وليست قوانين وضعيةً من البشر، يمكن أن تلغى، أو تبدل لو رأى الحكام أو الشعوب تغييرها أو إلغاءها، بل أوامر الإسلام لا يجوز لأحد من المسلمين تعطيلها، أو العمل بخلافها.

أما حقوق الإنسان في العهود والمواثيق الدولية الحديثة فهي قوانين وضعيةٌ، يمكن تغييرها أو إلغاؤها أو تعطيل العمل ا إذا رأى المشرعون أو الشعب ذلك، بل إن بعض الدول تسلك طريق الانتقاء فيها؛ فتأخذ ما يناسبها من القوانين الدولية، وتدع ما لا يناسبها.

والإيماءة الأخرى: أنه قد اتضح لنا مما سبق ما يتمتع به غير المسلمين المقيمون في بلاد الإسلام من حقوق، ولكن قد يقول قائل منهم: إنّ هذه الحقوق كانت لهم قديماً، أما اليوم فواقع غير المسلمين في الدول الإسلامية بخلافه. فأبادر إلى القول: إنّ المنصف يرى أنهم حتى هذا اليوم يحظون بالمزايا نفسها، بل إنهم في كثير من دول الإسلام يتولون الحكم، وهم أقلية؛ فنطلب من غير المسلمين أن يقوموا بالقسط، وأن يكونوا شهداء بالحق ولو على أنفسهم، كما أُمرنا ـ نحن المسلمين ـ بذلك، حيث قال الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كُونوا قَوامين بِالْقسط شهداءَ لله ولَو علَى أَنفُسِكُم أَوِ الْوالدينِ والْأَقْرَبِين إِنْ يكُن غَنِياً أَو فَقيراً فَالله أَولَى بِهِما فَلا تتبِعوا الْهوى أَنْ تعدلُوا وإِنْ تلْووا أَو تعرِضوا فَإِن الله كَانَ بِما تعملُونَ خبِيراً**﴾ [النساء:١٣٥].

❁❁❁❁❁❁❁❁

البحث الاجتماعي

(١) شـهادة الـزور

أحكامها وآثارها في المجتمع

فضيلة الشيخ سامي بن سعيد بكور

(*) خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، كلية الشريعة، وعضو هيئة التدريس بمعهد الإمام البخاري للشريعة الإسـلامية،
وأصل هذا الموضوع بحث مقدم إلى الجامعة الإسلامية في السنة الثالثة من العام الدراسي ١٤١٥هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد:

فإن للشهادة في الإسلام شأن عظيم لما يترتب عليها من الأحكام الكثيرة التي ذكرت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ولعظم شأ ا أمر الله تعالى عباده بأن يؤدوها ولو على أنفسهم فقال سبحانه: **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين**﴾ [النساء: ١٣٥] والمعنى واضح في أن المسلم ملتزم بأداء الشهادة مهما كانت آثارها وأضرارها عليه وعلى من هو أقرب إليه.

وكانت الشهادة في القديم من أقوى الأدلة، خاصة في ا تمعات التي يغلب عليها الأمية بل كانت تتقدم الكتابة[١].

وهي تلعب الدور الرئيسي في الإثبات في الفقه الإسلامي فهو يقدمها على سائر البينات، بل إن هناك من قصر البينةَ على الشهادة.

كما أجمع فقهاء الإسلام على أن للشهادة حجيتها المطلقة في الإثبات إذ يتم ا إثبات جميع الوقائع القانونية والتصرفات أياً كان نوعها وأياً كانت قيمتها[٢]، وهي ليست مجرد قول باللسان ولكنها كلمة يترتب عليها عدل أو جور، وتبنى عليها أحكام وتنـزع ا حقوق وتسفك ا دماء، ويفرق ا بين زوجين[٣].

---

[١] أحكام الإثبات د. رضا المزغني ص ٢٨١.

[٢] القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية د. محمود محمد هاشم ص ٢٩٦.

[٣] الخطب المنبرية في المناسبات العصرية د. صالح الفوزان ٢٨١/١.

«لذا فإن عدالة الشهود هي الشرط الذي تبنى عليه القناطر ويترتب عليه القبول وهي الشرط الذي لم يشترط الله سبحانه وتعالى في كتابه غيره، ولا نبه على سواه بقوله: ﴿**وأشهدوا ذَوي عدلٍ منكُم**﴾ [الطلاق: ٢] وقوله: ﴿**ممن ترضونَ من الشهداءِ**﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وأعظم أركان العدل تحري الصدق وعدم التسامح والترديد فيه فمن كان هكذا فهو الشاهد العدل، ولا يحتاج بعده إلا أن يكون في الحال ظاهر العدالة التي هي ملكة تمنع النفس من اقتراف الكبائر والرذائل ولا يحتاج إلى كثرة التفتيش عن حاله بزيادة على هذه»[١].

قال ابن القيم رحمه الله:

وأقوى الأسباب في رد الشهادة والفتيا والرواية: الكذب، لأنه فساد في نفس آلة الشهادة والفتيا والرواية، فهو بمثابة شهادة الأعمى على رؤية الهلال وشهادة الأصم الذي لا يسمع على إقرار المقر، فإن اللسان الكذوب بمنزلة العضو الذي قد تعطل نفعه بل هو شر منه فشر ما في المرء لسان كذوب[٢].

لذا كان بحث موضوع شهادة الزور من الأهمية بمكان لأن الناس في هذا الزمان قد استهانوا بها وعزفوا عن شهادة الحق وهذا أمر ضرره عم وبلاؤه طم.

ففضلاً عن تعمد الكثيرين الوقوع في شهادة الزور من غير اشتباه عليهم ومع علمهم بالحق والباطل في ذلك، فإننا نرى الكثير من الناس قد اختلطت عليهم الأمور فأصبحوا يشهدون على أشياء ليس بحسبانهم أن الزور يقع أو يدخل فيها وينطبق عليها كالتزكيات[٣] والشفاعات وغيرها بالوصف الحسن لمن كان على سلوك قبيح وعمل غير مليح. وظنوا أن في شهاداتهم الباطلة مساعدة وإعانة لمن كان بحاجة إليها شفقة منهم ورحمة فاستهانوا بكل ذلك فوقعوا في الزور فضروا وأضروا شعروا أم لم يشعروا وإن كان لكل حكمه.

فكان الواجب وعظ المتعمد وتخويفه وتنبيه المخطئ وإرشاده حتى تستقر احوال الأمة وتكون لها خيريتها ومكانتها وينطبق عليها قول الله تعالى: ﴿**كُنتم خير أُمة أخرجت للناسِ**﴾ [آل عمران: ١١٠].

---

(١) ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي لمحمد صديق حسن خان ص ١٦٢ ـ ١٦٣.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين بتحقيق عبد الرحمن الوكيل ١٣١/١.

(٣) وانظر ما كتبه الدكتور صالح الفوزان في كتابه الخطب المنبرية حول هذا الأمر ٢٨٠/١.

تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً

الشهادة في اللغة:

من (شهد): الشين والهاء والدال أصل صحيح يدل على حضور وعلم وإعلام، من ذلك «الشهادة» تجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور والعلم والإعلام.

يقال: شهد يشهد شهادة[١]، كما يقال: شهد فلان عند القاضي إذا بين وأعلم لمن الحق وعلى من هو[٢].

وشهد بكذا شهادة أي: أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد[٣]. والشهادة الإخبار بما قد شوهد[٤]. وهي خبر قاطع تقول منه: شهد الرجل على كذا[٥]، وأشهد أن لا إله إلا الله، أي أعلم وأبين[٦].

فمدار الشهادة في اللغة إذاً: على الحضور والعلم والإعلام الذي ينتج عنه الخبر القاطع.

الشهادة في الإصطلاح:

والتعريف الإصطلاحي للشهادة يختلف باختلاف المذاهب، بل إن عبارات المذهب الواحد غير متفقة على تعريفها، لذا فإنني سأورد لكل مذهب أهم تعريف ورد عنده فيما يظهر لي وهي كالآتي:

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٢١/٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٢٢١/٣ وانظر مجمل اللغة له أيضاً ٥١٤/٢.

(٣) الصحاح للجوهري ٤٩٤/٢ وانظر القاموس المحيط للفيروز آبادي ٣١٦/١ ولسان العرب لابن منظور ٢٣٩/٣.

(٤) مجمل اللغة ٥١٤/٢.

(٥) الصحاح ٤٩٤/٢ والقاموس المحيط ٣١٦/١ ولسان العرب ٢٣٩/٣.

(٦) القاموس المحيط ٣١٧/١ و تهذيب اللغة للأزهري ٧٣/٦ ولسان العرب ٢٣٩/٣

المذهب الحنفي: «هي إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء»[1].

المذهب المالكي: «هي قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه»[2].

المذهب الشافعي: «هي إخبار عن شيء بلفظ خاص»[3].

المذهب الحنبلي: «هي الإخبار بما علمه بلفظ خاص»[4].

التعريف المختار:

والذي يترجح في نظري اختياره تعريفاً للشهادة كما يتضح لي هو تعريف الحنفية لأنه جامع مانع، وقد خلا من التطويل الزائد والتعقيد الذي في تعريف المالكية، ومن الاختصار المخل في تعريف الشافعية والحنابلة، وإن كان تعريف الحنابلة أسلم من تعريف الشافعية لزيادة قيد «العلم» وهو يوافق اصطلاح «الصدق» عند الحنفية.

والله تعالى أعلم

---

(1) وهو تعريف ابن الهمام في شرح فتح القدير ٣٦٤/٧ وانظر للتعريفات الأخرى: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٥٥/٧ ـ ٥٦ وبدائع الصنائع للكاساني ٢٦٦/٦ وشرح الدر المختار للحصكفي ١٦١/٢ والتعريفات للجرجاني ص ١٢٩.

(2) وهو تعريف ابن عرفة، انظر حدود ابن عرفة مع شرحه ص ٤٤٥، وهذا التعريف الذي اعتمده المالكية وارتضاه شراح مختصر خليل انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٥٧/٧ ومواهب الجليل للحطاب ٥١/٦ وشرح منح الجليل لمحمد عليش ٢١٥/٤ وانظر للتعريفات الأخرى: أسهل المدارك إلى أقرب المسالك ٢١٢/٣ والشرح الكبير على مختصر خليل لأحمد الدردير ١٤٦/٤ وتبصرة الحكام لابن فرحون ١٦٤/١.

(3) انظر نهاية المحتاج للرملي ٢٩٢/٨ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ٢٩٧/٢ و٣١٤ وشرح التحرير لزكريا الأنصاري ط: بهامش حاشية الشرقاوي ٥٠٢/٢ وحاشية إعانة الطالبين للسيد البكري الدمياطي ٢٧٣/٤ وحاشية العلامة القليوبي على منهاج الطالبين ٣١٨/٤. وهذا التعريف ذكر الشرقاوي والقليوبي في حاشيتهما أنه أولى من التعريف الآخر عند الشافعية ورجحاه عليه لأنه أشمل.

وانظر للتعريف الآخر: فتح المعين لزين الدين المليباري ط: بهامش إعانة الطالبين ٢٧٣/٤ وحاشية العلامة القليوبي على منهاج الطالبين ٣١٨/٤.

(4) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٤٠٤/٦ وشرح منتهى الإرادات له ٥٣٤/٣. وانظر لغير هذا التعريف الروض المربع في شرح زاد المستقنع ٤١٥/٣ ومعه حاشية الروض المربع للعلامة عبد الله بن عبد العزيز العنقري.

تعريف الزُّور لغة واصطلاحاً

الزور في اللغة:

من (زور) الزاء والواو والراء أصل واحد يدل على الميل والعدول[1]. من ذلك الزور: الكذب[2] لأنه مائل عن طريق الحق[3].

ويقال: زور الشيء تزويراً، حتى يقولون: زور الشيء في نفسه: هيأه لأنه يعدل به عن طريقة يكون أقرب إلى قبول السامع[4].

والزور: الباطل والكذب[5]، وقيل الزور: شهادة الباطل وقول الكذب[6].

ومعنى زور: أي زين الكذب والشيء حسنه وقومه[7].

الزور شرعاً:

أما الزور شرعاً فلم يتعرض لتعريفه أهل الفقه كما تعرض له أهل التفسير، فنأخذ المعنى الشرعي منهم. وقد تعددت تعريفاتهم له ومن أجمعها ما يلي:

- **قال ابن عطية رحمه الله:** «والزور عام في الكذب والكفر، وذلك أن كل ما عدا الحق فهو كذب وباطل وزور»[8].
- **وقال القرطبي رحمه الله:** «والزور الباطل والكذب، وسمي زوراً لأنه أميل عن الحق وكل ما عدا الحق فهو كذب وباطل وزور»[9].

---

[1] معجم مقاييس اللغة ٣٦/٣، وانظر مجمل اللغة ٤٤٢/٢ والصحاح ٦٧٣/٢.
[2] معجم مقاييس اللغة ٣٦/٣، والصحاح ٦٧٢/٢ والقاموس المحيط ٤٣/٢، ولسان العرب ٣٣٦/٤.
[3] معجم مقاييس اللغة ٣٦/٣.
[4] معجم مقاييس اللغة ٣٦/٣.
[5] تهذيب اللغة للأزهري ٢٣٨/١٣.
[6] تهذيب اللغة ٢٤٥/١٣.
[7] لسان العرب ٣٣٧/٤، والقاموس المحيط ٤٤/٢.
[8] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١٩٨/١١.
[9] الجامع لأحكام القرآن ٥٥/١٢.

تعريف المركب الإضافي لشهادة الزُّور

وقد وجدت لتعريف المركب الإضافي تعريفين وهما كالآتي:

الأول: تعريف ابن عرفة رحمه الله بقوله: «شاهد الزور: الشاهد بما لا يعلم عمداً ولو طابق الواقع كمن شهد بأن زيداً قتل عمراً وهو لا يعلم قتله إياه وقد كان قتله»[1].

الثاني: تعريف ابن حجر الهيتمي رحمه الله بقوله: «وشهادة الزور هي أن يشهد بما لا يتحققه»[2].

التعريف المختار للمركب الإضافي:

والذي نختاره تعريفاً لشهادة الزور هو تعريف ابن عرفة لأنه جامع مانع.

أما تعريف الهيتمي فهو غير مانع لأنه يدخل فيه المتعمد وغير المتعمد مع العلم أن غير المتعمد لا يعتبر شاهد زور على الصحيح فلا بد من هذا القيد.

مشروعية الشهادة في الكتاب والسنة

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على مشروعية الشهادة والعمل بها في كثير من الأحكام الشرعية.

- أما الكتاب:

فقد عني بذكر الشهادة وأولاها اهتماماً كبيراً، وقد جاء ذلك في عدة مواطن:

فمرات تذكر عامة كما في قوله تعالى: ﴿**الذين هم على صلاتهم دائمونَ والذين هم بشهاداتهم قائمونَ**﴾ [المعارج: ٣٣]. وقوله سبحانه: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كُونوا قوامين لله شهداءَ بالقسط**﴾ [المائدة: ٨].

ومرات تذكر مخصوصة:

- فقد جاء ذكرها عند عقد البيع كما في قوله سبحانه: ﴿**وَأشهدوا إذَا تبايعتم**﴾ [البقرة: ٢٨٢].
- وعند دفع أموال اليتامى إليهم كما في قوله: ﴿**فإذَا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم**﴾ [النساء: ٦].

---

[1] حدود ابن عرفة مع شرحه ص ٤٤٢.

[2] الزواجر عن اقتراف الكبائر ١٩٣/٢

- وعند الطلاق كما في قوله: ﴿**وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم**﴾ [الطلاق: ٢].
- وعند الدين كما في قوله: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإنْ لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان ممن ترضونَ من الشهداءِ أنْ تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداءُ إذا ما دعوا**﴾ [البقرة: ٢٨٢].
- وعند ارتكاب الفاحشة كما في قوله: ﴿**فاستشهدوا عليهن أربعةً منكم**﴾ [النساء: ١٥].
- وعند القذف كما في قوله: ﴿**والذين يرمونَ المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداءَ فاجلدوهم ثمانين جلدةً ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً**﴾ [النور: ٤١].
- وعند اللعان كما في قوله تعالى: ﴿**والذين يرمونَ أزواجهم ولم يكن لهم شهداءُ إلا أنفُسهم فشهادةُ أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين**﴾ [النور: ٦].

وقوله: ﴿**ويدرأُ عنها العذاب أنْ تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين**﴾ [النور: ٨].
- وعند الوصية كما في قوله: ﴿**شهادةُ بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدلٍ منكم أو آخران من غيركم**﴾ [المائدة: ١٠٦].
- وقد جاء النهي عن كتمانها كما في قوله سبحانه: ﴿**ولا تكتموا الشهادةَ ومن يكتمها فإنه آثم قلبه**﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وكما في قوله: ﴿**ومن أظلم ممن كتم شهادةً عنده من الله**﴾ [البقرة: ١٤٠].

- **وأما السنة:**

فإنه قد ورد في الشهادة الكثير من الأحاديث القولية والفعلية ونختار منها ما يلي لصريح دلالتها وجلائها:
- فعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها**»[1].
- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قضى بيمين وشاهد**»[2].
- وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه من حديث طويل وفيه: ... كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**شاهداك أو يمينه**»[3].

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٧١٩).
(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٧١٢).
(٣) رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٧٠). ومسلم في صحيحه برقم (١٣٨).

حكمها وفضلها:

أما حكمها ـ والمقصود به من حيث الأداء والتحمل ـ:

فحكم الشهادة في الأصل وبالإجمال فرض على الكفاية[1] لقوله تعالى: ﴿**ولا يأب الشهداءُ إذَا ما دعوا**﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله سبحانه: ﴿**ولا تكْتموا الشهادةَ ومن يكْتمها فَإنه آثم قَلْبه**﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وهي بالنسبة للتحمل والأداء تختلف من حيث الوصف الشرعي لها من حيث الوجوب والإباحة[2].

وقد ذكر أهل العلم لذلك حالات كثيرة أطالوا التفصيل فيها فبينوا متى تتعين ومتى تستحب ولا يتسع ا ال هنا لذكرها[3].

وأما فضلها:

فقد قال ابن فرحون رحمه الله: وقد نطق القرآن العظيم بفضل الشهادة ورفعها ونسبها تعالى إلى نفسه[4] وشرف ا ملائكته ورسله وأفاضل خلقه فقال تعالى: ﴿**لكنِ الله يشهد بِما أُنزلَ إلَيك أَنزلَه بِعلْمه والْملائكَةُ يشهدونَ**﴾ [النساء: ١٦٦] وقال تعالى: ﴿**فَكَيف إذَا جِئْنا من كُلِ أُمة بِشهيد وجِئْنا بِك علَى هؤلاءِ شهيداً**﴾ [النساء: ٤١]. فجعل كل نبي شهيداً على أمته لكونه أفضل خلقه في عصره. وقال تعالى: ﴿**شهد الله أَنه لا إلَه إلا هو والْملائكَةُ وأُولُو الْعلْمِ قَائماً بِالْقسط لا إلَه إلا هو الْعزِيز الْحكيم**﴾[5] [آل عمران: ١٨].

---

[1] انظر: الهداية شرح بداية المبتدي ٣٦٥/٧ ط: مع شرح فتح القدير، وأسهل المدارك ٢١٢/٣، والمهذب للشيرازي ٣٢٣/٢، والمغني لابن قدامة ١٢٤/١٤ والشرح الكبير ٢٤٢/٦.

[2] علم القضاء للدكتور أحمد الحصري ٦٢/١.

[3] انظر على سبيل المثال:

البحر الرائق شرح ك الدقائق لابن نجيم ٥٧/٧ ـ ٦٠، والمنتقى شرح الموطأ للباجي ١٨٨/٥ ـ ١٨٩ والمهذب للشيرازي ٣٢٣/٢ ـ ٣٢٤ وروضة الطالبين للنووي ٢٧١/١١ ـ ٢٧٣ والمغني ١٢٤/١٤ ـ ١٢٥ والإنصاف للمرداوي ٣/١٢ ـ ٤ والمحلى بالآثار لابن حزم ٤٧/١٣ ـ ٥٠.

وممن توسع في ذلك من المعاصرين:

أحمد إبراهيم إبراهيم في كتابه طرق القضاء في الشريعة الإسلامية ص ٢٨٧ ـ ٢٩٠، والدكتور أحمد الحصري في كتابه علم القضاء ٦٣/١ ـ ٨٣.

[4] وقال الشيخ صالح الفوزان عند قوله سبحانه «ولا نكتم شهادة الله إنا إذاً لمن الآثمين». فقد أضاف الشهادة إلى الله تشريفاً لها وتعظيماً لأمرها لأ ا تفرز الحقوق وتبين الحق من الباطل. الخطب المنبرية ٢٨٠/١.

[5] وقد تحدث السمناني حول هذه الآية وغيرها وبين فضل الشهادة من خلالها. انظر روضة القضاة ١٩٦/١ ـ ١٩٧.

ويكفي الشهادة شرفاً أن الله تعالى خفض الفاسق عن قبول شهادته ورفع العدل بقبولها فقال تعالى: ﴿**إِنْ جاءَكُم فَاسق بِنبأ فَتبينوا**﴾ [الحجرات: ٦]، وقال تعالى: ﴿**وأشهدوا ذَوي عدلٍ منكُم...**﴾ [الطلاق: ٢] وأخبر سبحانه أن العدل هو المرضي بقوله: ﴿**ممن ترضونَ من الشهداءِ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وعرفنا سبحانه أ م قوام العالم في الدنيا فقال تعالى: ﴿**وَلَولا دفْع الله الناس بعضهم بِبعضٍ لَفَسدت الأرض...**﴾ [البقرة: ٢٥١].

قال بعضهم: «الإشارة إلى ما يدفع الله عن الناس بالشهود في حفظ الأموال والنفوس والدماء والأعراض، فهم حجة الإمام وبقولهم تنفذ الأحكام[١]. واشتق الله تعالى لهم اسماً من أسمائه الحسنى وهو الشهيد تفضلاً وتكرماً[٢].

شروط الشهادة وأركانها

ـ أما شروطها:

فقد اختلف العلماء فيها اختلافاً كبيراً فمنهم من جعلها ستاً[٣] ومنهم من أوصلها إلى إحدى وعشرين[٤]، ومنها المتفق عليه ومنها المختلف فيه.

ونقتصر فيما يأتي على أهمها فيما يظهر لي:

أولاً: الإسلام[٥]: فلا تقبل شهادة الكافر، واستثنى الحنابلة شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم وحضر الموصي الموت فتقبل شهاد م[٦].

ثانياً: العقل[٧]: فلا تقبل شهادة ا نون.

---

(١) قد ذكر ابن فرحون هنا حديثاً ولكنه لم يصح لذلك حذفته بل إن بعض العلماء صرح بوضعه كما في التلخيص الحبير لابن حجر ١٩٨/٤.

(٢) تبصرة الحكام ١٧٢/١.

(٣) كالشافعية، انظر روضة الطالبين ٢٢٢/١١ ـ ٢٣٤.

(٤) كالحنفية، انظر شرح الدار المختار ١٦١/٢.

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٦٦/٦ والمدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون ١٥٦/٥ وأسهل المدارك ٢١٣/٣ وروضة الطالبين ٢٢٢/١١ والوجيز للغزالي ٢٤٩/٢ والمغني ١٤٦/١٤.

(٦) المغني ١٧٠/١٤ ـ ١٧٢ والشرح الكبير ٢٥٧/٦ والإنصاف ٣٩/١٢.

(٧) انظر: اللباب شرح الكتاب للغنيمي ٥٤/٤ وعبر عنه بالعقل الكامل، والدرر الحكام في شرح غرر الأحكام ٣٧١/٢ وأسهل المدارك ٢١٣/٣ وتبصرة الحكام ١٧٢/١ وروضة الطالبين ٢٢٢/١١ والوجيز ٢٤٩/٢ وعبر عنه بالتكليف والمغني ١٤٥/١٤.

ثالثاً: البلوغ[١]: فلا تقبل شهادة الصبي، ولمالك في شهادة الصبيان بعضهم على بعض تفصيل[٢].

رابعاً: العدالة[٣]: فلا تقبل شهادة الفاسق.

خامساً: الحرية[٤] فلا تقبل شهادة العبد، وقال الحنابلة بجواز شهادته في كل شيء إلا في الحدود والقصاص[٥].

سادساً: أن يكون ممن يحفظ[٦]: فلا تقبل شهادة مغفل ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان.

سابعاً: أن يكون ذا مروءة[٧]: فلا تقبل شهادة من لا مروءة له.

ثامناً: الكلام[٨]: فلا تقبل شهادة الأخرس، وعند المالكية أ ا تقبل، ويؤديها بإشارة مفهمة أو أو كتابة[٩].

---

(١) انظر: اللباب ٥٤/٤ وعبر عنه بالعقل الكامل، والدرر الحكام ٣٧١/٢ وأسهل المدارك ٢١٣/٣ والمدونة ١٥٤/٥ وروضة الطالبين ٢٢٢/١١ والوجيز ٢٤٩/٢ وعبر عنه بالتكليف. والمغني ١٤٦/١٤ والشرح الكبير ٢٥٦/٦.

(٢) انظر: المدونة ١٦٣/٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٦٦/٦ والإختيار ١٤١/٢ وأسهل المدارك ٢١٣/٣وتبصرة الحكام ١٧٢/١ وروضة الطالبين ٢٢٢/١١ والوجيز ٢٤٩/٢ والمغني ١٤٧/١٤ والإنصاف ٤٣/١٢.

(٤) انظر: الاختيار ١٤١/٢ والدرر الحكام ٣٧١/٢ ويعبرون عنها أحياناً ـ أي الحنفية ـ بالولاية كما في اللباب ٥٤/٤ وروضة القضاة للسمناني ٢٠١/١ وأسهل المدارك ٢١٣/٣ والرسالة لابن أبي زيد القيرواني مع شرحها الفواكه الدواني للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي ٣٠٥/٢ وروضة الطالبين ٢٢٢/١١ والوجيز ٢٤٩/٢.

(٥) انظر: المغني ١٨٥/١٤ والشرح الكبير ٢٧٣/٦.

(٦)انظر: اللباب ٥٤/٤ وعبر عنه بالضبط، والدرر الحكام ٣٧١/٢، والشرح الصغير على أقرب المسالك لأحمد الدردير ٢٤٣/٤ وتبصرة الحكام ١٧٤/١ وروضة الطالبين ٢٤١/١١ والوجيز ٢٥١/٢ والمغني ١٤٩/١٤ والشرح الكبير ٢٥٩/٦.

(٧) انظر: روضة القضاة ٢٠٥/١ وشرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٧/٣ وأسهل المدارك ٢١٧/٣ وتبصرة الحكام ١٧٣/١ وروضة الطالبين ٢٣٢/١١ والوجيز ٢٥٠/٢ والمغني ١٤٩/١٤١ والمحرر في الفقه للمجد ابن تيمية ٢٤٧/٢. وتعريف المروءة كما قال النووي رحمه الله: «وهي التوخي عن الأدناس» روضة الطالبين ٢٣٢/١١ وانظر للتوسع في تعريفها تبصرة الأحكام ١٧٣/١.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٢٦٨/٦ والبحر الرائق ٧٧/٧ وحاشية إعانة الطالبين ٢٧٧/٤ والمغني ١٨٠/٤ والشرح الكبير ٢٥٧/٦.

(٩) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير ١٤٩/٤ والشرح الصغير لأحمد الدردير ٢٤٣/٤.

تاسعاً: غير متهم[1]: فإن كان متهماً ردت شهادته.

عاشراً: لفظة أشهد[2]: فإذا لم يذكر لفظة الشهادة لم تقبل.

ـ هذه أهم الشروط التي رأيتها في نظري ولعلها تكون جامعة لأصول الشروط في المذاهب الأربعة دون تفريعا ا.

ـ وأما أركا ا: فهي خمسة[3]:

1. **الشاهد:** وهو مؤدي الشهادة.
2. **المشهود له:** وهو المدعي.
3. **المشهود عليه:** وهو المدعى عليه.
4. **المشهود به:** وهو الحق المقضي به.
5. **المشهود عنده:** وهو الحاكم.

شهادة الزور في القرآن

في كتاب الله سبحانه آيتان نبهتا على شهادة الزور وتضمنتا التحذير منها وحطت عندهما جهود المفسرين في بيا ا والكلام عليها.

الأولى: قوله تعالى: ﴿**فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قولَ الزور**﴾ [الحج: ٣٠].

الثانية: قوله تعالى في وصف عباده المؤمنين: ﴿**والذين لا يشهدونَ الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً**﴾ [الفرقان: ٧٢].

---

[1] انظر: الهداية مع شرح فتح القدير عليها ٤٠٧/٧ وأسهل المدارك ٢١٣/٣ وشرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني القيرواني ط: مع حاشية العدوي ٣١٦/٢ ويعبرون عنه بالظنين وهو المتهم في دينه وقيل في شهادته. وروضة الطالبين ٢٣٤/١١ والوجيز ٢٥٠/٢ والإنصاف ٧٥/١٢ والمقنع ٧٠٥/٣.

[2] انظر: الهداية ومعها شرح فتح القدير ٢٧٥/٧ و اية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٩٣/٨ وحاشية أبي الضياء الشبراملي معه. وشرح منهى الإرادات للبهوتي ٥٦٦/٣ وكشاف القناع عن متن الإقناع له أيضاً ٤٤٧/٦.

[3] الأركان من: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤٢٦/٤ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع له أيضاً ٣١٤/٢ و اية المحتاج للرملي ٢٩٢/٨.

وشرحها إلا الأول من: روضة القضاة للسمناني ٢٠٠/١.

وسأذكر فيما يلي أهم مباحث المفسرين عند هاتين الآيتين:

ـ **أما الأولى منهما:** **فَاجتنِبوا الرجس من الأوثَان واجتنِبوا قَولَ الزور**.

ـ فقد قال أبو حيان رحمه الله: «ولما كان قول الزور معادلاً للكفر لم يعطف على الرجس بل أفرد بأن كرر له العامل اعتناءً باجتنابه»[(١)].

ـ وقال الرازي رحمه الله: «والمفسرون ذكروا في قول الزور وجوهاً:

أحدها: أنه قولهم هذا حلال وهذا حرام وما أشبه ذلك من افتراءا م.

ثانيها: شهادة الزور[(٢)].

ثالثها: الكذب والبهتان.

رابعها: قول أهل الجاهلية في تلبيتهم: لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك»[(٣)].

ـ وقال ابن عطية رحمه الله: «والزور عام في الكذب والكفر وذلك أن كل ما عدا الحق فهو كذب وباطل وزور»[(٤)].

ـ وقال القرطبي رحمه الله: والزور الباطل والكذب، وسمي زوراً لأنه أميل عن الحق ومنه **تزاْور عن كَهفهم** ومدينة زوراء أي مائلة، وكل ما عدا الحق فهو كذب وباطل وزور. ثم قال: هذه الآية تضمنت الوعيد على الشهادة بالزور[(٥)].

ـ وقال ابن كثير رحمه الله: وقرن الشرك بالله بقول الزور كقوله: **قُلْ إِنما حرم ربي الْفَواحش ما ظَهر منها وما بطَن والْأثْم والْبغي بِغير الْحق وأَنْ تشركُوا بِالله ما لَم ينزلْ بِه سلْطَاناً وأَنْ تقُولُوا على الله ما لا تعلَمونَ**﴾[(٦)] [الأعراف:٣٣].

ـ وقال أبو السعود رحمه الله: «**واجتنبوا قول الزور**» تعميم بعد تخصيص فإن عبادة الأوثان رأس الزور، وكأنه لما حث على تعظيم الحرمات أتبع ذلك رداً لما كانت عليه الكفرة من تحريم البحائر والسوائب ونحوهما والإفتراء على الله بأنه حكم بذلك»[(٧)].

---

(١) البحر المحيط ٣٦٦/٦.
(٢) ذكر الرازي هنا حديثاً حذفته للاختصار وسيأتي الكلام عليه عندذكر الأدلة من السنة.
(٣) التفسير الكبير بتصرف يسير ٣١/٢٣ ـ ٣٢.
(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١٩٨/١١.
(٥) الجامع لأحكام القرآن ٥٥/١٢.
(٦) تفسير القرآن العظيم ٤١٥/٥ وقوله «ومنه شهادة الزور» أي ومن القول على الله بلا علم شهادة الزور.
(٧) تفسير أبي السعود إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ١٠٥/٦.

النتيجة:

نستنتج ونستخلص من كلام المفسرين أن هذه الآية لم تدل على تحريم شهادة الزور دلالة نصية وإنما دلت عليها بطريق التضمن، فالآية عامة في كل زور ومنه شهادة الزور. وهذا قد صرح به بعضهم ـ أعني التضمن ـ كما عند القرطبي وابن كثير وأبي السعود.

الثانية: ﴿والذين لا يشهدونَ الزور...﴾.

هذه هي الصفة السابعة من صفات عباد الرحمن كما بينتها الآيات.

والكلام على هذه الآية كسابقتها، فقد وقع الخلاف بين السلف في المراد بالزور فيها هل هو الشرك أو الغناء أو الكذب إلى غير ذلك؟

وأذكر كلام ابن جرير الطبري ـ رحمه الله ـ هنا لنفاسته وشموله للمسألة.

قال رحمه الله ما مختصره:

«اختلف[1] أهل التأويل في معنى الزور الذي وصف الله هؤلاء القوم بأ م لا يشهدونه فقال بعضهم: معناه الشرك، وقال آخرون: بل عنِي به الغناء، وقال آخرون: هو قول الكذب». وروى لكل من قال ذه الأقوال بإسناده رحمه الله ثم قال: قال أبو جعفر: وأصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من يسمعه أو يراه أنه خلاف ما هو به.

- والشرك قد يدخل في ذلك لأنه محسن لأهله حتى ظنوا أنه حق وهو باطل.
- ويدخل فيه الغناء لأنه أيضاً مما يحسنه ترجيع الصوت حتى يستحلي سامعه سماعه.
- والكذب أيضاً قد يدخل فيه لتحسين صاحبه إياه حتى يظن صاحبه أنه حق.

فكل ذلك مما يدخل في معنى الزور، فإذا كان ذلك كذلك فأولى الأقوال بالصواب في تأويله أن يقال:

والذين لا يشهدون شيئاً من الباطل لا شركاً ولا غناءً ولا كذباً ولا غيره، وكل ما لزمه اسم الزور لأن الله عم في وصفه إياهم أ م لا يشهدون الزور، فلا ينبغي أن يخص من ذلك شيء إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر أو عقل[2].

- ولكن وجد خلاف من ناحية أخرى وهو هل المراد بالآية إقامة الشهادة الباطلة أم المراد حضور مواضع الكذب والباطل؟

ونسوق فيما يلي كلام المفسرين في ذلك ثم الراجح على ما يظهر لنا:

---

(1) وهذا من قبيل خلاف التنوع لا التضاد.

(2) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٤٨/١٩ ـ ٤٩.

ـ وقال الرازي رحمه الله: «الزور يحتمل إقامة الشهادة الباطلة ويكون المعنى أ م لا يشهدون شهادة الزور فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

ويحتمل حضور مواضع الكذب كقوله تعالى: ﴿**فَأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غَيره**﴾ [الأنعام: ٦٨]. إلى أن ذكر بعض الأقوال عن ابن عباس وغيره ثم قال: «واعلم أن كل هذه الوجوه محتملة ولكن استعماله في الكذب أكثر»[١].

ـ وقال ابن عطية رحمه الله: «ويشهدون في هذا الموضع ظاهر معناها يشاهدون ويحضرون»... إلى أن قال: والشاهد بالزور حاضره ومؤديه جرأة، فالمعنى الأول أعم لكن المعنى الثاني أغرق في المعاصي وأنكى»[٢].

ـ وقال القرطبي رحمه الله: «أي لا يحضرون الكذب والباطل ولا يشاهدونه»[٣].

ـ وقال ابن كثير رحمه الله: «والأظهر من السياق أن المراد لا يشهدون الزور أي لا يحضرونه»[٤].

ـ وقال بعض أهل التفسير كأبي حيان[٥] والكلبي[٦] وغيرهما بأن الظاهر أن المعنى لا يشهدون بالزور على تقدير الباء أو لا يشهدون شهادة الزور.

والتحقيق: أن الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن المعنى الأول أولى بالصواب، وهو الذي اختاره ابن القيم ـ رحمه الله ـ فقد قال ما نصه:

وتأمل كيف قال سبحانه: ﴿لا يشهدون الزور﴾ ولم يقل ﴿بالزور﴾ لأن يشهدون بمعنى يحضرون فمدحهم على ترك حضور مجالس الزور فكيف بالتكلم به وفعله[٧]. وبذلك تكون الآية قد دلت على تحريم شهادة الزور من باب الأولى فتكون دلالتها أشد في التحريم وأبلغ في وصف بعدهم وامتناعهم عنها، كما هو الحال في الأمر باجتناب الخمر فإنه قد دلّ على شدة في تحريمها.

---

(١) التفسير الكبير ١١٣/٢٣.

(٢) المحرر الوجيز ٤٣/١٢ ـ ٤٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٨٠/١٣.

(٤) تفسير القرآن العظيم ١٤٠/٦.

(٥) البحر المحيط ٥١٦/٦.

(٦) انظر: كتاب التسهيل للكلبي ٨٢/٣.

(٧) بدائع التفسير الجامع لتفسير ابن القيم ٣١٧/٣ وأصل الكلام في إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ٢٤١/١ ـ ٢٤٢.

بينما لو حملناها على المعنى الثاني لأدى إلى الاقتصار عليه دون أن يتعداه إلى غيره.

- أما القول بتقدير الباء فكأنه يؤدي إلى نقصان في المعنى، فالأولى عدم التقدير. كما هو ظاهر النص القرآني، وهو أكبر دليل على عدم تقديرها، وإلا لو كانت مرادة لقال: «لا يشهدون بالزور». كما نوه لذلك ابن القيم رحمه الله[١].

شهادة الزور في السنة

فكما أن القرآن الكريم عني ببيان شهادة الزور والتحذير منها فكذلك كان للسنة نصيبها الأوفر في التحذير من هذه الآفة والتنفير عنها.

والأحاديث التي وصلتنا في ذلك منها الصحيح ومنها الضعيف وسنقتصر فيما يلي على بعض ما صح:

١. فعن أبي بكرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، قلنا: بلى يا رسول الله، قال؛ ثلاثاً: الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يقولها حتى قلت: لا يسكت**»[٢].

٢. وعن أنس ﵁ قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال: «**الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين، فقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قال: قول الزور أو شهادة الزور**». قال شعبة فأكثر ظني أنه قال: «شهادة الزور»[٣].

٣. وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها الطويل في نقل المحاورة التي حصلت بين جعفر ابن أبي طالب والنجاشي ﵁ لما أخبره جعفر عن بعض ماجاء به النبي ﷺ وكان مما قاله: «... و انا عن الفواحش وقول الزور...»[٤].

---

[١] ثم وجدت كلاماً للعلامة عبد الحميد بن باديس ـ رحمه الله ـ على نحو ما ترجح معي بفضل الله وهو بحث لطيف حول الآية ومن نتيجة ترجيحه ما قال: فتكون هذه الآية باحتمالها مفيدة ت هيهم عن شهود الباطل وعن شهادته. «تفسير ابن باديس ص ٣٧٧ ـ ٣٧٩ والنتيجة في ص ٣٧٩.

[٢] رواه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٧٦) فتح ومسلم في صحيحه برقم (٨٧).

[٣] رواه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٧٧) ومسلم في صحيحه برقم (٨٨).

[٤] رواه أحمد في مسنده ٥/٢٩٠ ـ ٢٩٢ والشاهد في ص ٢٩١ وصححه الألباني كما في تخريجه لفقه السيرة لمحمد الغزالي فقه السيرة للغزالي ص ١١٢.

أما فقه الأحاديث فنسوق فيما يلي بعض أقوال أهل العلم في ذلك:

- قال ابن دقيق العيد رحمه الله في معرض كلامه على حديث أبي بكرة ﷺ: «يدل على انقسام الكبائر في عظمها إلى كبير وأكبر لقوله عليه السلام: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر**». وذلك بحسب تفاوت مفاسدها، ولا يلزم من كون هذه أكبر الكبائر استواء رتبها أيضاً في نفسها فإن الاشراك بالله أعظم كبيرة من كل ما عداه من الذنوب المذكورة في الأحاديث التي ذكر فيها الكبائر»[١].
- إلى أن قال: «اهتمامه عليه السلام بأمر شهادة الزور أو قول الزور يحتمل أن تكون لأ ا أسهل وقوعاً على الناس والتهاون ا أكثر فمفسد ا أيسر وقوعاً، ألا ترى أن المذكور معها هو الإشراك بالله ولا يقع فيه مسلم وعقوق الوالدين والطبع صارف عنه. وأما قول الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة وغيرها، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمها وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها وهو الإشراك قطعاً»[٢].

وقال النووي رحمه الله: «وأما قوله: «**فكان متكئاً فجلس فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت**». فجلوسه ﷺ لاهتمامه ذا الأمر وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه»[٣].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله:

«وجلس وكان متكئاً» يشعر بأنه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئاً، ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه.

وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعاً على الناس والتهاون ا أكثر، فإن الاشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع، واما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرها، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك قطعاً بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالباً».

ثم قال: «وفي الحديث تحريم شهادة الزور، وفي معناها كل ما كان زوراً من تعاطي المرء ما ليس له أهلاً»[٤]. ١هـ.

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ط: مع حاشية العلامة الصنعاني ٤٣٨/٤.

(٢) المصدر السابق ٤٤٤/٤، وقد نقل كلامه ابن حجر في الفتح ٤١٢/١٠ وانظر سبل السلام للصنعاني ٢٤٠/٤.

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٨٨/٢.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٦٣/٥ وكلامه مقارب لكلام ابن دقيق العيد إلا أن فيه زيادات مهمة لا يستغنى عنها والله أعلم.

حكم الرجوع عن الشهادة

وهو أمر مشروع مرغوب فيه ديانة لأن فيه خلاصاً من عقاب الكبيرة[١].

وقال صاحب البناية: «والرجوع عن الشهادة مشروع بالإجماع»[٢].

فيجب على كل مسلم الابتعاد عنها ـ أي شهادة الزور ـ وإذا وقعت منه خطأ أو عمداً يجب عليه أن يتوب، والتوبة عنها لا تصح إلا عند الحاكم ولا يمنعه عنها الاستحياء من الناس وخوف الأئمة لأن الاستحياء من الخالق أولى من المخلوق وفيه تدارك ما أتلفه بالزور لأن رجوعه مقبول في حق نفسه وإن لم يقبل في حق المدعي[٣].

ـ والأصل فيه قول عمر ﷺ في كتاب القاضي: «فلا يمنعك قضاء قضيته وراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع فيه إلى الحق فإن الحق قديم لا يبطل والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل».

فكذلك الشاهد لأن المعنى يجمعهما لأن الرجوع عن الشهادة الباطلة رجوع من الباطل إلى الحق[٤].

وركنه[*]: قول الشاهد: شهدت بزور، أو رجعت عن ما شهدت به او كذبت في شهادتي.

وشرطه: أن يكون في مجلس القاضي فلا يصح الرجوع في غيره.

والرجوع عن الشهادة لا يخلو إما أن يكون قبل الحكم أو بعد الحكم وقبل الاستيفاء أو بعد الحكم وبعد الاستيفاء.

ـ فإذا كان الرجوع قبل الحكم لم يجز القضاء ا في قول عامة الفقهاء[٥].

---

(١) انظر: شرح العناية على الهداية ٤٧٨/٧ ط: مع شرح فتح القدير.

(٢) البناية في شرح الهداية ٢٤٠/٧.

(٣) تبيين الحقائق شرح ك الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي ٢٤٣/٤ وانظر وسائل الإثبات ص ٧٧٩.

(٤) انظر الاختيار لتعليل المختار ١٥٣/٢. وكلام عمر ﷺ ورد في رسالته التي أرسلها إلى أبي موسى الأشعري ﷺ فقد كان أحد قضاته على بعض الأمصار. وقد وردت بروايات متعددة وألفاظ مختلفة. وقد أفاض البحث في اثبا ا سنداً ومتناً الدكتور ناصر بن عقيل بن جاسر الطريقي في كتابه «القضاء في عهد عمر بن الخطاب» ٥٩٤/٢٠ ـ ٦١٩.

(*) أي الرجوع.

(٥) انظر: البناية ٢٤٠/٧ وقال لا خلاف فيه وروضة القضاة للسناني ٢٩٩/١ والكافي لابن عبد البر ٩١٨/٢ ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٦٦٢/٢ والمهذب ٤٣٤/٢ وروضة الطالبين ٢٩٦/١١ والمغني ٢٤٥/١٤ وكشاف القناع ٤٤٢/٩.

ـ وحكي عن أبي ثور أنه قال: يحكم ا لأن الشهادة قد أديت. وهذا خطأ[1]. وحكي مثله عن داود[2].

ـ وإن كان الرجوع بعد القضاء وبعد الإستيفاء فليس إلى نقض ما قضى به سبيل[*][3].

وذكر ابن القاص: أ م اتفقوا على ذلك إلا ما روي عن حماد بن أبي سليمان أن ينقض القاضي حكمه[4].

ـ وأما إن كان بعد الحكم وقبل الاستيفاء فينظر: فإن كان المحكوم به عقوبة ومما يسقط بالشبهة كالحد والقصاص لم يجز استيفاؤه لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وإن كان مما لا يسقط بالشبهة كان للمشهود له استيفاؤه[5].

وحكي عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ا ما قالا: ينقض حكمه[6].

وتحت هذا الباب فروع متشعبة قد بين الفقهاء أحكامها وتفصيلا ا في باب الرجوع عن الشهادة.

---

[1] انظر: روضة القضاة ٢٩٩/١ والمهذب ٤٣٤/٢ والمغني ٢٤٥/١٤ وقد ردوا على هذا الرأي وبينوا خطأه وانظر الإشراف على مسائل الخلاف لابن نصر ٢٩٥/٢.

[2] انظر الإشراف على مسائل الخلاف ٢٩٥/٢.

[*] تنبيه: ينبغي التنبه في هذا الحكم والذي بعده أن هذا فيما إذا رجع الشهود بأنفسهم. أما إذا علم شاهد الزور واكتشف أمره بأنه شهد بالزور فإنه يثبت كذبه وهذا بدون رجوع منه. فعندها يتبين أن الحكم كان باطلاً ولزم نقضه لأننا تبينا كذبه فيما شهد به وبطلان ما حكم به. فإن كان المحكوم به مالاً رد إلى صاحبه وإن كان إتلافاً فعلى الشاهد ضمانه لأنه سبب إتلافه.

فالرجوع يحتمل فيه الصدق والكذب فلم ينقض الحكم به لوجود الشك أما إذا تبين أنه شاهد زور فإن الكذب ثبت في حقه بدون شك أو تردد. فينبغي التفريق في كلا الحالتين. والله أعلم وانظر: المغني ٢٦٣/١٤.

[3] انظر: البناية ٢٤٠/٧ ـ ٢٤١ والبحر الرائق ١٢٨/٧ والكافي لابن عبد البر ٩١٨/٢ ومعين الحكام ٦٦٣/٢ والمهذب ٤٣٤/٢ وأدب القاضي لابن القاص ٣٩٤/٢ و اية المحتاج ٣٢٨/٨ والمغني ٢٤٦/١٤ وشرح منتهى الإرادات ٥٦٢/٣.

[4] انظر: أدب القاضي لابن القاص ٣٩٤/٢.

[5] انظر: حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد الفيرواني ٣٢٢/٢ وحاشية العدوي على الخرشي ٢٢٠/٧ ط: مع حاشية الدسوقي عليه. والمهذب ٤٣٤/٢ وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال ٣١٣/٨ وروضة الطالبين ٢٩٩/١١ والمغني ٢٤٥/١٤ وشرح منتهى الإدرادات ٥٦٣/٣

[6] انظر: قوانين الأحكام لابن جزي ص ٣٢٩ وحلية العلماء للقفال ٣١٣/٨ قال ـ أي عن رأيهما ـ وكذا إن كان رجوعهما بعد الاستيفاء وكذلك حكاه عنهما في المغني ٢٤٥/١٤.

حكم قبول شهادة شاهد الزور إذا تاب وحسنت حاله

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، وأعرض فيما يلي المشهور[1] من المذاهب الأربعة:

- فعند الحنفية والشافعيةوالحنابلة: إذا تاب شاهد الزور وأتت على ذلك مدة تظهر فيها توبته وتبين صدقه وعدالته قبلت شهادته[2].
- وعند المالكية خلاف متشعب يهمنا منه رأي مالك رحمه الله وهو: أنه لا يقبل شهادته أبداً وإن تاب وحسنت حاله[3].

والراجح: رأي الجمهور لما ذكره ابن قدامه رحمه فإنه يقول في عرض الأدلة ومناقشتها:

«وقال مالك لا تقبل شهادته أبداً لأن ذلك لا يؤمن منه، ولنا أنه تائب من ذنبه فقبلت توبته كسائر التائبين.

وقوله لا يؤمن منه ذلك، مجرد الاحتمال لا يمنع قبول الشهادة بدليل سائر التائبين فإنه لا يؤمن منهم معاودة ذنو م ولا غيرها وشهاد م مقبولة، والله أعلم»[4].

المدة التي يجب انتظارها بعد التوبة

اختلف أهل العلم في المدة التي يجب انتظارها بعد التوبة حتى تقبل شهادة من جرب عليه الزور:

- فعند الحنفية: حددها بعضهم بستة أشهر وحددها آخرين بسنة ولكن الصحيح من مذهبهم أن ذلك مفوض إلى رأي القاضي[5].

---

(1) وإنما قلت «في المشهور» لأن بعض المذاهب كالحنفية والمالكية حصلت عندهم خلافات وتفصيلات داخل المذهب نفسه فاستغنيت بذكر المشهور عنها.

(2) انظر: البناية ٢٣٧/٧ والبحر الرائق ١٢٦/٧ ـ ١٢٧ والعناية على الهداية ٤٧٧/٧ ط: مع شرح فتح القدير والمهذب ٤٢٢/٢ ـ ٤٢٣ وأدب القاضي للماوردي ٣٦٧/٢ وحلية العلماء للقفال ٢٦٣/٨ ولم ينص على شهادة الزور بل نص على المعصية وهي كذلك عندهم ـ أعني الشافعية ـ والمغني ٢٦٤/١٤ والشرح الكبير ٣٠٧/٦.

(3) المدونة ٢٠٣/٥ وانظر المنتقى للباجي ١٩٠/٥ ومعين الحكام ٦٦٣/٢ وتبصرة الحكام ١٠٦٩/١ والكافي لابن عبد البر ٩١٦/٢.

(4) المغني ٢٦٤/١٤ وانظر الشرح الكبير ٣٠٧/٦.

(5) انظر: العناية على الهداية ٤٧٧/٧ ط: مع شرح فتح القدير، والبحر الرائق ١٢٧/٧، وحاشية رد المحتار «التكملة» ٢٣٩/٧.

ـ وأما الشافعية والحنابلة: فلم يحددوا زمناً معيناً بل أن تأتي عليه مدة تظهر فيها توبته ويتبين صدقه فيها وعدالته وأن يصلح عمله[١].

ـ أما المالكية: فقد علمنا أن مالكاً رحمه الله يرد شهادته مطلقاً وإن تاب فمن باب أولى أن لا يتكلم على المدة.

إلا أ ا عند من يقبل شهادته منهم بعد التوبة يقول: تقبل إن صلحت حاله وصحت توبته، ولم يحددوا مدة[٢].

ـ ولعل الأولى بالصواب من هذه الأقوال أن لا يحدد لذلك مدة معينة كما أنه لا يفوض لرأي القاضي أيضاً لأنه قد يحدد له مدة لا تكون كافية لظهور صلاحه وتبين صدقه، وقد تكون طويلة فتصلح حاله قبل انتهائها بزمن.

بينما لو ترك لشأنه وحاله فإنه قد يظهر صدقه في مدة وجيزة وقد تطول إلى ما شاء الله وكل ذلك يعرف من سيرته بين الناس وحسن سلوكه.

هل المرة الواحدة تستقل برد شهادة من جرب عليه شهادة الزور؟

لم أجد في حد ما بحثت أحداً من الفقهاء رحمهم الله نص على هذه المسألة ذا الحكم، إلا ما كان من ابن القيم ـ رحمه الله ـ فإنه الوحيد الذي وجدته تفرد بالكلام عليها فقد قال في كتابه القيم «اعلام الموقعين» عند شرحه لرسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «فصل: وقوله: إلا مجرباً عليه شهادة زور»[٣].

يدل على أن المرة الواحدة من شهادة الزور تستقل برد الشهادة»[٤]. اهـ.

ـ وهذه فائدة عزيزة واستنباط قوي، ولعل الفقهاء رحمهم الله لم ينصوا على ذلك على اختلاف مذاهبهم[٥] لأن الأمر مسلم عندهم، ولكنه في الحقيقة يشكل ويحتاج إلى مثل توضيح ابن القيم رحمه الله.

---

[١] انظر: ادب القاضي للماوردي ٣٦٧/٢ والمهذب ٤٢٣/٢ والمغني ٢٦٤/١٤ والشرح الكبير ٣٠٧/٦.

[٢] انظر: المنتقى للباجي ١٩٠/٥ وأسهل المدارك ٢١٤/٣ وتبصرة الحكام ١٦٩/١.

[٣] وتمام كلامه: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً حداً أو مجرباً عليه شهادة زور أو ظنيناً في ولاء قرابة...» انظر: القضاء في عهد عمر بن الخطاب ٥٩٧/٢ و٦٣٣/٢.

[٤] اعلام الموقعين عن رب العالمين ١٢٨/١ بتحقيق عبد الرحمن الوكيل.

[٥] وهذا كما قلت: في حد بحثي.

عقوبة شاهد الزور

قبل الكلام على العقوبة هناك أمور لا بد من معرفتها وهي:

- إذا رجع شاهد الزور على سبيل التوبة والندامة فإنه لا يعزر بالإجماع[(١)].
- وإذا كان عن نسيان وغفلة فكذلك لا شيء عليه[(٢)].
- وأيضاً إذا شهد بما أخطأ فيه أو اشتبه عليه لم تكن شهادة زور لأنه لم يقصد الكذب، ولكن يوبخ عليها لتسرعه إلى الشهادة قبل تحققها، فإن كثر ذلك منه ردت شهادته وإن كان على عدالته لعدم الثقة ا[(٣)].
- إذاً فالمقصود بالعقوبة هنا لمن ثبت عنه أنه شهد بالزور عمداً ولم يرجع[(٤)]. فهذا قد اختلف أهل العلم في عقوبته على قولين.
- فعند مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم: أنه متى ثبت عند الحاكم عن رجل أنه شهد بزور عمداً عزره وشهره[(٥)].
- وعند أبي حنيفة أنه يشهره ولا يعزره[(٦)].

أما تعزيزه:

فأصحاب القول الأول ومن قال بقولهم من الحنفية كأبي يوسف ومحمد أن تأديبه غير مقدور وإنما هو مفوض إلى رأي الحاكم إن رأى ذلك بالجلد جلده وإن رآه بحبسه أو كشف رأسه أو ظهره وإهانته وتوبيخه فعل ذلك[(٧)].

- إلا أنه عند الحنفية: لا يبلغ بالتعزير سبعين سوطاً[(٨)].
- وعند المالكية: يضربه بقدر ما يرى القاضي أو الإمام[(٩)].

---

(١) تبيين الحقائق في شرح كنـز الدقائق ٢٤٢/٤.

(٢) المنتقى للباجي ١٩٠/٥.

(٣) انظر: المهذب ٤٢٠/٢ وأدب القاضي للماوردي ٣٦٢/٢ والمنتقى للباجي ١٩٠/٥.

(٤) المغني ٢٦٣/١٤.

(٥) انظر: المدونة الكبرى ٢٠٣/٥ والشرح الصغير على أقرب المسالك ٢٠٦/٤ وحلية العلماء للقفال ٢٥٣/٨ والمهذب ٤٢٠ وأدب القاضي للماوردي ٣٦٣/٢ والمغني ٢٦١/١٤ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٨٨/٧.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ١٤٥/١٦ والهداية مع شرحها البناية ٢٣٥/٧ ـ ٢٣٦ وتبيين الحقائق ٢٤٢/٤.

(٧) انظر: المبسوط ١٤٥/١٦ وتبيين الحقائق ٢٤٢/٤ ٢٣٦ والمدونة ٢٠٣/٥ والمنتقى ١٩٠/٥. والمهذب ٤٢٠/٢ وأدب القاضي للماوردي ٣٦٣/٢ وأدب القاضي لابن القاص ٤٠٦/٢ والمغني ٢٦٢/١٤ والزركشي ٣٨٨/٧.

(٨) انظر المبسوط ١٤٥/١٦.

(٩) انظر المدونة ٢٠٣/٥ والمنتقى ١٩٠/٥.

ـ وعند الشافعية: لا يبلغ أربعين سوطاً[١].
ـ وعند الحنابلة: لا يزيد على عشر جلدات[٢].
ولكل أدلته وحججه.

وأما تشهيره:

ـ فإن الأئمة الأربعة متفقون على ذلك وعليه عامة أهل العلم. ويكون تشهيره بين الناس ليعرفوه فيجتنبوه، وذلك بأن يوقف في سوقه إن كان من أهل السوق، أو قبيلته إن كان من أهل القبائل أو في مسجده إن كان من أهل المساجد[٣]، ويقول الموكلُ به: إن الحاكم الحاكم يقرأ عليكم السلام ويقول: هذا شاهد زور فاعرفوه[٤].

ولا يرى أحد من هؤلاء الأئمة ان التسخيم[٥] جائز لأنه من المثلة المنهي عنها. وأما ما ورد عن عمر ﵁[٦] في ذلك فإنه إن صح يجاب عنه بما قال ابن قدامة رحمه الله: «وما روي عن عمر ﵁ فقد روي عنه خلافه وأنه حبسه يوماً وخلى سبيله». ثم قال:

وفي الجملة ليس في هذا[٧] تقدير شرعي، فما فعل الحاكم مما رآه ما لم يخرج إلى مخالفة نص أو معنى نص فله ذلك»[٨]. اهـ.

الأدلة التي استدل ا على التعزيز والتشهير:

أولاً: أثر عمر ﵁ وقد جمع ألفاظه مع تخريجها الدكتور ناصر الطريقي في كتابه «القضاء في عهد عمر بن الخطاب ﵁» فقال:

ـ روى البغوي بسنده عن عبد الله بن عامر قال: أتى عمر ﵁ بشاهد زور فوقفه للناس يوماً إلى الليل يقول: هذا فلان شهد بزور فاعرفوه ثم حبسه».
ـ وفي رواية ثانية للبيهقي: «فضربه أحد عشر سوطاً».

---

[١] انظر أدب القاضي للماوردي ٣٦٠/٢ ـ ٣٦٣.
[٢] انظر المغني ٢٦٢/١٤ والشرح الكبير ٣٠٥/٦.
[٣] انظر المبسوط ١٤٥/١٦ والهداية مع البناية ٢٣٨/٧ وشرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٥٥٢/٤ والمنتقى ١٩٠/٥ والشرح الصغير ٢٠٦/٤ والمهذب ٤٢٠/٢ وحلية العلماء للقفال ٢٥٣/٨ وأدب القاضي للماوردي ٣٦٥/٢ ـ ٣٦٦ والمغني ٢٦٢/١٤ والإنصاف ١٠٧/١٢.
[٤] انظر: المغني ٢٦٢/١٤ والهداية مع البناية ٢٣٨/٧ وأدب القاضي للماوردي ٣٦١/٢.
[٥] التسخيم: هو تسويد الوجه بالسواد الذي يكون في أسفل القدر. وانظر البناية ٢٣٦/٧.
[٦] سيأتي ذكره.
[٧] أي التشهير
[٨] المغني ٢٦٣/١٤.

- وفي رواية ثالثة: «أن عمر بن الخطاب ﷺ ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً وسخم وجهه وطاف به بالمدينة».
- وفي رواية عبد الرازق: «أن عمر بن الخطاب ﷺ أمر بشاهد الزور أن يسخم وجهه ويلقى في عنقه عمامته ويطاف به في القبائل ويقال: إن هذا شاهد الزور فلا تقبلوا له شهادة».

وعند ابن حجر: «رأيت عمر بن الخطاب ﷺ أقام شاهد زور عشية في إزار يبكت نفسه ثم خلّى سبيله»[1].

ثانياً: أثر شريح رحمه الله:

وهو أن شريحاً كان يبعثه[2] إلى سوقه إن كان سوقياً، وإلى قومه إن كان غير سوقي بعد العصر أجمع ما كانوا ويقولون: إن شريحاً يقرأ عليكم السلام ويقول: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس منه[3].

حكم تغريم شاهد الزور ما أتلف بشهادته:

- إذا رجع الشاهد عن شهادته قبل الحكم ا سقطت ولا ضمان عليه لأنه ما اتلف شيئاً لا على المدعي ولا على المدعى عليه[4].
- أما إذا حكم بالشهادة ثم رجع الشاهد وقال أخطأت في الشهادة أو غلطت ولم أتعمد، أو عمدت ولم أدرِ أنه يجب عليه القتل في ذلك، وكان ممن قد يجهل مثل ذلك كانت شبهة ولا قود عليه ولكن عليه الدية في ماله دون العاقلة لا اختلاف بينهم في ذلك[5].
- وأما إذا قال عمدت الشهادة عليه بالزور ليقتل أو يقطع فعليه ضمان ما أتلف بشهادته.

ولكن الأئمة الأربعة لم يتفقوا في جميع المسائل على الضمان بل اختلفوا فيها: ونقتصر في بحثنا هذا على الكلام فيما إذا كان المشهود به مالاً أو قصاصاً لأ ا أهم المسائل في هذا الباب:

---

(1) القضاء في عهد عمر بن الخطاب ﷺ ٦٩٧/٢ ـ ٦٩٨ وقد نقل المؤلف عن الروايات الثلاث الأولى أن فيها ضعفاً. وانظر أخبار القضاة لوكيع الجراح ٢١٩/٣ ـ ٢٢٠ و٣١٦/٣.

(2) أي يبعث شاهد الزور.

(3) انظر: الهداية مع البناية ٢٣٨/٧ وتبيين الحقائق ٢٤٢/٤ وقد رواه وكيع في أخبار القضاة بألفاظ متعددة بعضها فيه ذكر الضرب وبعضها فيه ذكر التشهير ٢٨٨/٢ و٣٠٩.

(4) انظر: الهداية مع البناية ٢٤٠/٧.

(5) انظر: المغني ٢٤٧/١٤ وأدب القاضي لابن القاص ٣٩٧/٢.

ـ فأما إذا كان المشهود به مالاً فحكم الحاكم به ثم عرف زور الشاهد[*]:

١. ضمن المال للمشهود عليه، وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في القديم وهو الصحيح من مذهب الشافعية [١].
٢. لا يضمن شيئاً. وهذا عند الشافعي في الجديد[٢].

ـ وأما إذا كان المشهود به قصاصاً:

١. ضمن الدية ولا يقتص منه. وهذا عند الحنفية وقول عند المالكية[٣].
٢. عليه القصاص. وهذا قول الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية[٤] وهو الأصح كما قال ابن عبد البر رحمه الله[٥].

بما يعرف شاهد الزور

ويثبت أنه شاهد زور من ثلاثة أوجه أو بأحد ثلاثة أشياء:

أحدها: أن يقر أنه شاهد زور.

الثاني: أن تقوم البينة على ذلك.

الثالث: أن يشهد بما يقطع به مثل أن يشهد بموت من تعلم حياته أو بقتله في مكان والمشهود عليه في ذلك الوقت في بلد آخر. أو يشهد على رجل أنه زنى في وقت معين في موضع معين والمشهود عليه في ذلك الوقت كان في بلد آخر.

ـ وعلى هذا الحنفية والشافعية والحنابلة[٦].

---

[*] وهذا بعد الاستيفاء وكذلك القصاص.

[١] انظر: الهداية مع البناية ٢٤٣/٧ وبدائع الصنائع ٢٨٣/٦ وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٣٢٩ وأسهل المدارك ٢٢٧/٣ والخرشي على مختصر خليل ٢٢٠/٧ وحلية العلماء للقفال ٣٢٠/٨ـ ٣٢١ وروضة الطالبين ٣٠٢/١١ وفيه بين النووي ـ رحمه الله ـ أنه الأصح في المذهب وانظر أدب القاضي لابن القاص ٣٩٥/٢ والمغني ٢٤٨/١٤ والزركشي ٣٨٤/٧.

[٢] انظر: أدب القاضي لابن القاص ٣٩٥/٢.

[٣] انظر: الهداية مع البناية ٢٥٣/٧ وبدائع الصنائع ٢٨٥/٦ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٢٩ والكافي لابن عبد البر ٩١٩/٢.

[٤] انظر: حلية العلماء ٣٠٤/٨ وأدب القاضي لابن القاص ٣٩٦/٢ ـ ٣٩٧ والوجيز للغزالي ٢٥٨/٢ والمغني ٢٤٦/١٤ والزركشي ٣٨٢/٧. وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٢٩ والكافي لابن عبد البر ٩١٩/٢.

[٥] الكافي لابن عبد البر ٩١٩/٢ والمقصود بالأصح: عند المالكية.

[٦] انظر: الهداية مع البناية ٢٣٧/٧ و٢٣٩ وحاشية رد المحتار التكملة ٢٣٦/٧ ـ٢٣٧ والمهذب ٤٢٠/٢ وأدب القاضي للماوردي ٣٦٢/٣ وحاشية البيجرمي على الخطيب المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب للشيخ سليمان البيجرمي ٣٦٢/٤، والكافي لابن قدامة ٥٣٢/٤ وهو الوحيد الذي أثبت الثلاث وفي هذا الكتاب بالذات أما باقي كتب الحنابلة فلم تذكر إلا اثنين الأولى والثانية انظر: المقنع مع الإنصاف ١٠٧/١٢ والمغني ٢٦٣/١٤.

إلا أن الحنفية يخالفون في ثبوت ذلك بالبينة لأن البينة حجة للإثبات دون النفي[1].

ـ أما المالكية فلم يتعرضوا لهذا في كتبهم ـ في حد ما بحثت ـ إلا أننا نستطيع أن نقول: إن الإقرار عندهم مما يعرف به شاهد الزور كما يفهم من كلام بعضهم[2].

العظائم والمفاسد التي تترتب على شهادة الزور

وبعد ما قدمناه من دراسة لشهادة الزور وشاهدها نأتي الآن لنبين العظائم الكبيرة والأمور الخطيرة والمفاسد الكثيرة التي ارتكبها شاهد الزور بشهادته ومنها:

١. الكذب والإفتراء والله تعالى يقول: ﴿**إن الله لا يهدي من هو مسرف كذاب**﴾[3] [غافر: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿**إنما يفْتري الْكذب الذين لا يؤمنونَ بِآيات الله وأولئك هم الْكاذبونَ**﴾[النحل: ١٠٥].

٢. أنه أساء إلى نفسه وأسقط مروءته وأضاع بنفسه في نار شرها شديد وعذا ا أليم. ﴿**ومن يهِنِ الله فَما لَه من مكْرِمٍ إن الله يفْعلُ ما يشاءُ**﴾[4] [الحج: ١٨] ومن إساءته لنفسه أنه يبيع آخرته بدنيا غيره[5].

٣. أنه أساء إلى من شهد عليه وأهانه وأضاع حقه حتى أخذ بشهادته ماله وعرضه وروحه، وقطع صلة الإخاء التي تجب بين المسلم والمسلم وظلمه وخذله وخالف فيه قول النبي ﷺ: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم**»[6].

٤. أنه أساء إلى من شهد له وأضر به كونه يريد أن ينفعه فأعانه على الظلم وأوقعه في الحرام حيث ساق إليه بموجب شهادته حق غيره ظلماً وعدواناً وساق إليه المال

---

(١) انظر ما ذكر لهم من المراجع السابقة.

(٢) انظر المنتقى للباجي ١٩٠/٥ وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٣٢٩.

(٣) انظر: الكبائر للذهبي ص ٨٠ بتحقيق محي الدين مستو، والخطب المنبرية للشيخ الفوزان ٢٧٩/١.

(٤) انظر: هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة للشيخ علي محفوظ ص ٤٦٢ ـ ٤٦٣. ويقول العز بن عبد السلام في هذه الإساءة واللتين تليا ا: «فإذا كان شاهد ا كاذباً أثم ثلاثة آثام: إثم المعصية، وإثم إعانة الظالم، وإثم خذلان المظلوم». الزواجر للهيثمي ١٩٤/٢.

(٥) انظر: موارد الظمآن لدروس الزمان للشيخ عبد العزيز السلمان ٢٥٥/١، والخطب المنبرية ٢٧٩/١.

(٦) انظر: الكبائر ص ٨٠ وهداية المرشدين ص ٤٦٣ وموارد الظمآن ٢٥٥/١. والحديث جزء من حديث طويل رواه مسلم مسلم في صحيحه برقم (٢٥٦٤) من طريق أبي سعيد عن أبي هريرة ﷺ.

الحرام فأخذه بشهادته ووجبت له النار، قال النبي ﷺ: «**من قضيت له من مال أخيه بغير حق فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار**»[1].

5. أنه أساء إلى القاضي الذي جلس يتحرى العدل ليحكم به وينصف الضعفاء من الأقوياء وينتزع حق المظلوم من الظالم لأنه بشهادته يضلله ويسد أمامه طريق الحق ويفتح باب الباطل، و بهذا يشل يد العدالة أن تقضي للمظلوم من الظالم. فأتعب القاضي وأضاع عليه وقته وطمس عليه معالم الحق ولو صدقه لأراحه وأراح الناس أجمعين[2].
6. وأساء إلى أولاده وأسرته لأنه يلويها بهذه السمعة السيئة والفائهة القبيحة ويحمل الناس على أن يقولوا لهم عائلة المزور وأعظم بها من أذية للمستقيمين.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً**»[3].

7. وأساء إلى الأمة كلها، لوث سمعتها وأضاع الثقة بها. وكل أمة فشا فيها الزور والكذب سقطت من عيون الأمم وأصبحت في عداد الهالكين[4].
8. أنه يغرر بالحكام ويفسد الأحكام ويساعد أهل الإجرام، ويضيع الحقوق الواضحة ويزهق أرواحاً بريئة ويفرق بين المرء وزوجه ويمنع صاحب الحق من حقه فكان سبباً في بث الفوضى وإغراء المجرمين على اقتراف الجرائم وتجريء المفسدين على الفساد، فينالون من أعراض الناس وأموالهم ما يشتهون وهم آمنون من العقوبة لأنهم يجدون شاهد الزور يساعدهم على الإفلات منها.
9. أنه قلب الحق باطلاً والباطل حقاً.
10. أنه أباح ما حرم الله وعصمه من المال والدم والعرض والنبي ﷺ يقول: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**»[5].

---

(1) انظر: الكبائر ص ٨٠ وهداية المرشدين ص ٤٦٣ والحديث رواه: البخاري في صحيحه برقم (٢٦٨٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٠٧).

(2) انظر: موارد الظمآن ٢٥٥/١ وهداية المرشدين ص ٤٦٣.

(3) انظر: موارد الظمآن ٢٥٥/١. والحديث رواه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٩٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٠٧).

(4) هداية المرشدين ص ٤٦٣.

(5) انظر: الكبائر ص ٨٠ والحديث جزء من حديث طويل رواه من طريق أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٦٤).

الخاتمـة

كتب الله لنا حسنها بمنه وفضله

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث وأعانني على تحريره ووفقني للاستفادة منه. وإني وقد قمت بإخراجه على هذا الوجه فقد خرجت منه بعدة نتائج أهمها:

أولاً: أن القضاء جزء من أجزاء الإسلام وأن شأنه خطير ودقيق.

ثانياً: أن الشهادة لها الدور الرئيسي في الإثبات في الفقه الإسلامي فهو يقدمها على سائر البينات.

ثالثاً: أن العدالة هي أهم شروط الشهادة والتي لم يشترط الله سبحانه في كتابه غيرها.

رابعاً: أن شهادة الزور محرمة بنص الكتاب والسنة وأ ا من أكبر الكبائر.

خامساً: أن الرجوع عن الشهادة الباطلة أمر مرغوب فيه ديانة وينبغي أن لا يمنع منه الحياء وخوف الناس فإن الإستحياء والخوف من الخالق أولى به من المخلوق.

سادساً: أن توبة شاهد الزور مقبولة وشهادته بعد ذلك معتبرة إذا حسنت حاله.

سابعاً: أن شاهد الزور يعزر ويشهر ويغرم ويضمن ما أتلف بشهادته سواء كان ذلك في المال أو القصاص أو غيرهما.

ثامناً: أن شاهد الزور قد ارتكب أموراً خطيرة وعظائم كبيرة ومفاسد كثيرة تعود عليه وعلى مجتمعه.

والله تعالى أعلم

البحث الاجتماعي

(٢) التثبت في الأخبار

فضيلة الشيخ أحمد بن إبراهيم الحاج [*]

[*] خريج كلية الحديث، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥، إمام وخطيب ومدرّس، ومدير مركز تحفيظ القرآن الكريم في نهر البارد ـ لبنان، له عدّة مؤلفات مطبوعة هي: لماذا لُعن اليهود في القرآن والسنّة ـ أربعون حديثاً لشيخ الإسلام ابن تيمية (تخريج وتعليق) ـ المنتقى المختار من كتاب العلو للعلي الغفار، إضافة إلى عدد من المؤلفات المخطوطة.

التثبّت في الأخبار

الحمد لله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي، يعظكم لعلكم تذكّرون.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القائل ﷻ: ﴿**والذين يرمونَ المحصنات ثُم لَم يأتوا بِأربعة شهداءَ فَاجلدوهم ثَمانِين جلْدةً ولا تقْبلُوا لَهم شهادةً أبداً وأولَئك هم الْفَاسقُونَ * يوم تشهد عليهم أَلْسِنتهم وأَيديهم وأَرجلُهم بِما كَانوا يعملُونَ**﴾ [النور:٢٣ ـ ٢٤].

وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله القائل ﷺ: «**أخوف ما أخاف على أمتي كلّ منافق عليم اللسان**»[1]. اللهم صل وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: يكثر القيل والقال بين الناس، وأصبحت الغيبة والنميمة فاكهة مجالس فريق من الناس، يخوضون في بعضهم، يتناقلون الدسيسة والوشاية على أ ا حقيقة ثابتة لا شك فيها، يصدرون الأحكام، ويتخذون المواقف، كلّ ذلك بناء على كلمة سمعوها، أوعلى قصة اختلقوها، فينتج عن ذلك الفتنة التي هي أشد من القتل.

فما هو الواجب على المسلم فعله إذا جلس مجلساً دار فيه شيء من هذا القبيل، أو سمع خبراً عن أحد إخوانه من المسلمين، وكيف يتعاطى مع هذا الأمر؟ إن نظرة دقيقة في كتاب الله عز وجلّ وسنة نبيه ﷺ تبين لنا ما ينبغي فعله في مثل هذه الأمور، ويمكن أن نوجز ذلك في عدد من النقاط:

١ ـ إحسان الظن بالمسلمين:

امتثالاً لقول الله تعالى القائل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اجتنِبوا كَثيراً من الظن إِن بعض الظن إِثْم**﴾ [الحجرات:١٢] وقول النبي ﷺ: «**إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث**»[2]. قال الحافظ ابن حجر: (وهذا الحديث يوافق قوله تعالى: ﴿**اجتنِبوا كَثيراً من الظن إِن بعض الظن إِثْم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكُم بعضاً**﴾ [الحجرات: ١٢]. فدلّ سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن، فإن قال الظان: أبحث لأتحقّق، قيل له: ولا تجسسوا. فإن قال: تحقّقت تجسس. قيل له: ولا يغتب بعضكم

---

[1] صحيح الجامع (٢٣٩).

[2] متفق عليه.

بعضاً)[1]. ولنا عبرة وعظة في حادثة الإفك، لما قُذفت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها واتهمت زوراً وكذباً و تاناً، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (.. دعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق أهله، قالت: فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم في نفسه لهم من الود، فقال: يا رسول الله! هم أهلك، ولا نعلم إلا خيراً. وأما علي بن أبي طالب فقال: لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تصدقك، قالت: فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال: أي بريرة، هل رأيت من شيء يريبك من عائشة؟ قالت له بريرة: والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمراً قط أغمصه عليها أكثر من أ ا جارية حديثة السن، تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله)[2]. فكان أسامة ﷺ أكيداً من براءة عائشة رضي الله عنها، فأحسن الظن ا، وأثنى عليها خيراً، لهذا قال سبحانه: ﴿**لولا إذْ سمعتموه ظَن المؤمنونَ والمؤمنات بِأنفُسِهم خيراً وقَالُوا هذَا إفْك مبين**﴾ [النور:١٢].

فإساءة الظن وإشاعة هذا الظّن السيء أمر محرم، قال الإمام الغزالي: (اعلم أن سوء الظن حرام مثل سوء القول)[3].

٢ـ التثبت فيما ينقَل من الأخبار:

امتثالاً لأمر الله القائل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إنْ جاءَكُم فَاسق بِنبأ فَتبينوا أنْ تصيبوا قَوماً بِجهالَة فَتصبِحوا علَى ما فَعلْتم نادمين**﴾ [الحجرات:٦].

قال الحافظ ابن كثير: (يأمر تعالى بالتثبت في خبر الفاسق ليحتاط له لئلا يحكم بقوله، فيكون في نفس الأمر كاذباً أو مخطئاً، فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى وراءه، وقد ى الله عز وجلّ عن اتباع سبيل المفسدين)[4]. والتثبت إنما يكون بسؤال صاحب العلاقة ـ إن أمكن، ولم ينتج عنه فتنة أو شر ـ أو من يوثق به من المسلمين، بعيداً عن أهل الغاية والحسد، لهذا سأل النبي ﷺ عائشة في قصة الإفك عما سمعه عنها ففي الصحيحين: (قالت: فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله ثم جلس، قالت: ولم يجلس عندي منذ قيل لي ما قيل وقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأني بشيء. قالت: فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس ثم قال: «**أما بعد، يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله،**

[1] فتح الباري (٤٨١/١٠).

[2] رواه مسلم.

[3] ذيب موعظة المؤمنين (٢٣٢).

[4] تفسير ابن كثير (٢٢٣/٤).

وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنب ثم تاب تاب الله عليه»[(١)].

وعن علي ﷺ قال: (بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: «**إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء**». قال: فما زلت قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعد)[(٢)].

ومما يعين المتثبت ويسدده مشورة العلماء والأخذ بآرائهم، فإ م أهل علم وفقه وحكمة وحسن تصرف، عن عمر بن عبد العزيز قال: (لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوي الرأي لا يبالي بملامة الناس. وجاء في استحباب الاستشارة آثار جياد... عن الشعبي قال: من سره أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر فإنه كان يستشير)[(٣)].

ذه الصورة، و ذا التحري والتثبت يمكن للإنسان ان يسلم بدينه، وأن لا يقع في الشرور والآثام والمفاسد التي تنتج عن الحكم بلا ترو، والقول بلا تثبت فيقع في الندم الذي حذّر الله منه، ولكن ماذا ينفع الندم؟ وما يفيد الاعتذار؟ وكما قال الشاعر:

قد قيل ما قيل إن صدقاً وإن كذبا فما اعتذارك من قول إذا قيلا

٣ـ عدم الخوض فيما ينقَل:

إذا بلغك عن أخيك المسلم شيء وتبينت فيه، وعلمت صدقه فلا تخض فيه، ولا تتكلّم به، لأن الخوض في ذلك والكلام به ونشره ونقله هو غيبة ى الله عنها فقال ﷻ: **﴿ولا يغتب بعضكُم بعضاً أيحب أحدكُم أنْ يأكُلَ لَحم أخيه ميتاً فَكَرِهتموه واتقُوا الله إن الله تواب رحيم﴾** [الحجرات: ١٢]. وبين النبي ﷺ حقيقة الغيبة، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**أتدرون ما الغيبة؟** قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: **ذكرك أخاك بما يكره.** قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: **إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته. وإن لم يكن فيه فقد ته»**[(٤)].

---

(١) متفق عليه.

(٢) صحيح الجامع (٤٧٨).

(٣) فتح الباري (١٤٩/١٣).

(٤) رواه مسلم.

يظن البعض أن الأمر يسير، بل والله إنه لعظيم: ﴿**إِذْ تلَقونه بِأَلْسِنتكُم وتقُولُونَ بِأَفْواهكُم ما لَيس لَكُم بِه علْم وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم**﴾ [النور:١٥]. عن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إن العبد ليتكلم بالكلمة ي ل ا** في **النار أبعد ما بين المشرق والمغرب**»[1]. وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إن العبد يتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفع الله ا درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوى ا** في **جهنم**»[2]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفية كذا وكذا، تعني قصيرة. فقال: «**لقد قلت كلمة لو مزجت** بماء **البحر** لمزجته»[3].

ويروى أن سليمان بن عبد الملك قال لرجل: بلغني أنك وقعت فيّ وقلت كذا وكذا، فقال الرجل: ما فعلت. فقال سليمان إن الذي اخبرني صادق. قال الرجل: لا يكون النمام صادقاً. فقال سليمان: صدقت، اذهب بسلام[4]. وقال ابن قدامة المقدسي: (لا تصدق الناقل، لأن النمام فاسق، والفاسق مردود الشهادة)[5].

فناقل الكلام إن كان صادقاً فهو مغتاب، وإن كان غير صادق فهو مفْترٍ كذّاب، وما قصد ناقلِ الكلام سوى النميمة وإيقاع الفتنة بين الناس؟! ولقد انا الله عن طاعة أهل النميمة واتباعهم فقال عز وجلّ: ﴿**ولا تطع كُل حلاف مهينٍ * هماز مشاءٍ بِنميمٍ**﴾ [القلم:١٠-١١]. وعن حذيفة ﷺ أنه بلغه ان رجلاً ينم الحديث فقال حذيفة ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يدخل الجنة نمام**»[6]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال: «**أما إ ما ليعذّبان وما يعذّبان** في **كبير، أما أحدهما فكان** يمشي **بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله**»[7].

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري.

(٣) صحيح الجامع (٥١٤٠).

(٤) مختصر منهاج القاصدين (١٧٢).

(٥) مختصر منهاج القاصدين (١٩٠).

(٦) رواه مسلم.

(٧) متفق عليه.

إن هذا الخوض سبب من أسباب الورود إلى النار، قال تعالى عن ا رمين وأسباب دخولهم سقر: ﴿**وكُنا نخوض مع الخائضين**﴾ [المدثر:٤٥]. وهو سبب من أسباب الخسران، قال ﷻ: ﴿**وخضتم كالذي خاضوا أولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك هم الخاسرونَ**﴾ [التوبة: ٦٩] قال الحافظ ابن كثير: (وخضتم كالذي خاضوا، أي في الكذب والباطل)[١]. وقال الإمام البغوي: (وخضتم في الباطل والكذب على الله تعالى وتكذيب رسله والاستهزاء بالمؤمنين كالذي خاضوا)[٢]. فالواجب هو التوقف وعدم الخوض في عرض المسلم، وهذا ما أمر به الله فقال مبيناً طريق السلامة ودرب النجاة: ﴿**ولَولا إذْ سمعتموه قُلتم ما يكُونُ لنا أنْ نتكلم بِهذَا سبحانك هذَا بهتانٌ عظيم**﴾ [النور:١٦].

٤ ـ الدفاع عن المسلم:

فالواجب على المسلم أن لا يخذل أخاه في مكان ينتقص منه، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان** في **حاجة اخيه كان الله** في **حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه ا كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة**»[٣]. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كلّ المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه**»[٤]. وعن أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة**»[٥]**.** وعن أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من رد عن عرض أخيه كان له حجاباً من النار**»[٦]. فردك الغيبة عن أخيك المسلم، ودفاعك عنه هو نصر له حال غيابه، وهو نصر للخائض فيه والطاعن حيث تردعه وتمنعه فهذا نصر له على نفسه، عن أنس ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «**انصر أخاك ظالماً أو**

---

[١] تفسير بن كثير (٣٨٢/٢).

[٢] تفسير البغوي (٧١/٢).

[٣] متفق عليه.

[٤] رواه مسلم.

[٥] صحيح الجامع (٦٢٦٢).

[٦] صحيح الجامع (٦٢٦٣).

مظلوماً. قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً قال: **تأخذ فوق يديه»**[(١)].

٥ ـ تقديم النصيحة:

فالمسلم ليس معصوماً عن الخطأ، بل هو عرضة له، عن أنس ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**كل بني آدم خطّاء، وخير الخطّائين التوابون**»[(٢)]. فواجب المخطئ التوبة، وواجب إخوانه ـ إن أخطأ ـ أن يقدموا له النصح والتذكير ليرجع عن ذلك، وأن لا يكونوا عوناً للشيطان على أخيهم. عن تميم الداري ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**الدين النصيحة. قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[(٣)]. ففي قصة الإفك وجه النبي ﷺ النصيحة لعائشة فقال: «**يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنب ثم تاب تاب الله عليه**»[(٤)]. ويقول علي ﵁: (لا تقطع أخاك عن ارتياب، ولا تهجره دون استعتاب)[(٥)].

٦ ـ القيام من مجلس الطعن والغيبة:

إذا وقع شيء من ذلك ونصح الإنسان وذكّر، ورد عن أخيه ودافع، ولم يستجب الحاضرون لذلك وجب هجر ذلك المجلس والقيام عنه، قال ﷻ: ﴿**وإذا رأيت الذين يخوضونَ في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطانُ فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين**﴾ [الأنعام:٦٨] وقال: ﴿**وقد نزلَ عليكُم في الكتابِ أنْ إذا سمعتم آيات الله يكفَر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلُهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً**﴾ [النساء:١٤٠].

قال الإمام القرطبي: ﴿**إنكم إذاً مثلُهم**﴾ فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم والرضا بالكفر كفر

---

(١) رواه البخاري.

(٢) صحيح (٤٥١٥).

(٣) رواه مسلم.

(٤) متفق عليه.

(٥) هذه أخلاقنا (١٨٦).

قال الله عز وجلّ: ﴿إنكُم إذاً مثْلُهم﴾ فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا ا فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية... وهذه المماثلة ليست في جميع الصفات ولكنه إلزام شبه بحكم الظاهر من المقارنة كما قال: فكل قرين بالمقارن يقتدي)[١].

هكذا يمكن للإنسان أن يتعامل مع ما يصل أذنيه من أخبار، فيسلم من الوقوع فيما لا تحمد عقباه، لأن إشاعة الفاحشة بكل أشكالها لا يعود ضررها على شخص واحد، إنما يعود على الجميع. وهذا ما نراه في مجتمعنا، نسأل الله العافية.

ونختم الحديث بنقاط خمس:

أولها: التأكيد على حرمة أعراض المسلمين عموماً والعلماء خصوصاً، هؤلاء العلماء الذي أثنى الله عز وجل عليهم ورفع م لتهم فقال ﷻ: ﴿**يرفَع الله الذين آمنوا منكُم والذين أوتوا الْعلْم درجات**﴾ [ا ادلة:١١] وبين أن العلماء هم أكثر الناس خشية لله فقال عز وجلّ: ﴿**إنما يخشى الله من عباده الْعلَماءُ**﴾ [فاطر: ٢٨]. وفرق الله بينهم وبين أهل الجهل فقال: ﴿**قُلْ هلْ يستوي الذين يعلَمونَ والذين لا يعلَمونَ**﴾ [الزمر: ٩]. وبين النبي ﷺ ان العلماء هم ورثة الأنبياء، عن أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سلك الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورّثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر**»[٢].

قال ابن حبان: (في هذا الحديث بيان واضح أن العلماء الذين لهم الفضل الذي ذكرنا هم الذين يعلمون علم النبي ﷺ دون غيره من سائر العلوم، ألا تراه: يقول العلماء ورثة

---

[١] تفسير القرطبي (٢٦٨/٥).

[٢] صحيح الجامع (٦٢٩٧).

الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا إلا العلم، وعلم رآه ﷺ سنته، فمن تعرى عن معرفتها لم يكن من ورثة الأنبياء)[1].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس منا من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه**»[2].

فينبغي الإحسان والتواضع للعلماء، وخفض الجانبِ، والتقدير والاحترام، وعدم الطعن أو الانتقاص منهم... قال خلف: جاءني أحمد بن حنبل يسمع حديث أبي عوانة، فاجتهدت أن أرفعه، فأبى، وقال: (لا أجلس إلا بين يديك، أُمرنا أن نتواضع لمن نتعلّم منه)[3].

أما النيل من العلماء والطعن فيهم والانتقاص منهم فهو أمر منكر عظيم، فهم حملة الأمانة، والطعن فيهم طعن في الدين. فإياك والعلماء، خذ خير ما عندهم، واترك ما سوى ذلك، قال الإمام الحافظ أبو القاسم ابن عساكر رحمه الله: (اعلم يا أخي وفقنا الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته، أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب ابتلاه الله تعالى قبل موته بموت القلب **فلْيحذَرِ الذين يخالفُونَ عن أمره أنْ تصيبهم فتنةٌ أو يصيبهم عذَاب أليم** [النور: ٦٣][4].

ثانيها: إن السبب المباشر لخوض الناس في أعراض بعضهم ـ بعد قلّة الدين وعدم الخوف من الله ـ هو الحسد، هذا الداء الخبيث الذي إذا تملّك من الإنسان وامتلأ قلبه به، وسيطر على تفكيره، دفعه إلى استباحة المحرمات، ولن يقف عند مجرد القيل والطعن، بل سيزداد ويزداد حتى إنه لن يتورع عن القتل وإراقة الدماء وانتهاك الحرمات من أجل تحقيق ما يطمح إليه.

لقد كانت أول معصية في هذا الوجود بسبب الحسد، حسد إبليس لأبينا آدم عليه السلام، لما أمر الله الملائكة بالسجود لآدم عليه الصلاة والسلام، فكان رد إبليس: ﴿**قَالَ أنا خير منه خلَقْتنِي من نارٍ وخلَقْته من طينٍ**﴾ [ص:٧٦]. فاستحق اللعنة إلى يوم الدين.

---

(١) صحيح ابن حبان (٢٩٠/١).

(٢) صحيح الجامع (٥٤٤٣).

(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٤٧٤/١).

(٤) التبيان في آداب حملة القرآن (٢٥/١).

وكانت أول جريمة قتل في هذه الأرض بسبب الحسد كما فعل قابيل بأخيه هابيل: ﴿**واتلُ عليهم نبأ ابني آدم بِالْحق إِذْ قَربا قُرباناً فَتقُبلَ من أحدهما ولَم يتقَبلْ من الْآخرِ قَالَ لَأَقْتلَنك قَالَ إِنما يتقَبلُ الله من الْمتقين**﴾ [المائدة:٢٧]. قال الإمام القرطبي: (فلما تقبل قربان هابيل لأنه كان مؤمناً قال له قابيل حسداً لأنه كان كافراً أتمشي على الأرض يراك الناس أفضل مني!؟ «لأقتلنك»)[1]. وهذا ما كان من إخوة يوسف عليه السلام، إذ دفعهم حسدهم لأخيهم إلى محاولة قتله: ﴿**إِذْ قَالُوا لَيوسف وأَخوه أَحب إِلَى أَبِينا منا ونحن عصبةٌ إِن أَبانا لَفي ضلالٍ مبِينٍ * اقْتلُوا يوسف أَوِ اطْرحوه أَرضاً يخلُ لَكُم وجه أَبِيكُم وتكُونوا من بعده قَوماً صالحين**﴾ [يوسف:٨ ـ ٩].

فالحسد من طباع اليهود، قال ﷻ عنهم: ﴿**أَم يحسدونَ الناس علَى ما آتاهم الله من فَضله فَقَد آتينا آلَ إِبراهيم الْكتاب والْحكْمةَ وآتيناهم ملْكاً عظيماً**﴾ [النساء:٥٤].

وهو من خصال الكفّار، قال تعالى: ﴿**ود كَثير من أَهلِ الْكتابِ لَو يردونكُم من بعد إِيمانِكُم كُفَّاراً حسداً من عند أَنفُسِهِم من بعد ما تبين لَهم الْحق فَاعفُوا واصفَحوا حتى يأْتي الله بِأَمرِه إِن الله علَى كُلِّ شيءٍ قَدير**﴾ [البقرة:١٠٩].

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فالناس أعداء له وخصوم
كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسداً وبغضاً إنه لذميم

فنعوذ بالله من الحسد والحاسدين امتثالاً لأمر الله عز وجلّ القائل: ﴿**قُلْ أَعوذُ بِرب الْفَلَقِ * من شر ما خلَق * ومن شر غَاسقٍ إِذَا وقَب * ومن شر النفَّاثَات في الْعقَد * ومن شر حاسد إِذَا حسد**﴾ [الفلق: ١ ـ ٥].

ثالثها: الصبر على أذى الناس: قد يتعرض الإنسان للطعن والانتقاص، فلا يجد من يدافع عنه، فيواجه ذلك بالصبر على هذا الأذى، وتفويض الأمر إلى الله، ويقول حسبي الله ونعم الوكيل، ولنا أسوة حسنة في رسول الله ﷺ الذي قال له ربه تبارك وتعالى: ﴿**واصبِر علَى ما يقُولُونَ واهجرهم هجراً جميلاً**﴾ [المزمل:١٠]. وأسوة أخرى في أمنا المظلومة ـ المبرأة من فوق سبع طباق ـ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك حين قالت: (والله لقد عرفت أنكم قد سمعتم ذا حتى استقر في نفوسكم وصدقتم به، فإن قلت لكم إني بريئة ـ والله يعلم أني بريئة ـ لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر ـ والله يعلم أني بريئة ـ لتصدقونني، وإني والله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا كما قال أبو يوسف ﴿فَصبر جميلٌ والله

---

[1] تفسير القرطبي (٦/٨٨).

الْمستعانُ علَى ما تصفُونَ﴾[1]. فكانت نتيجة صبرها وتفويض أمرها إلى الله أن أظهر الله براء ا، ورد الله كيد أهل النفاق في نحورهم. ﴿**وما لَنا أَلَّا نتوكلَ علَى الله وقَد هدانا سبلَنا ولَنصبِرن علَى ما آذَيتمونا وعلَى الله فَلْيتوكلِ الْمتوكلُونَ**﴾ [ابراهيم:١٢].

فالصبر على الأذى امر لا يقوى عليه إلا أصحاب القلوب التقية، والنفوس الكريمة، والعزائم القوية، قال تعالى: ﴿**وإِنْ تصبِروا وتتقُوا فَإِن ذَلك من عزمِ الْأُمورِ**﴾ [آل عمران:١٨٦]، ﴿**واصبِر علَى ما أَصابك إِن ذَلك من عزمِ الْأُمورِ**﴾ [لقمان:١٧].

وهذا الصبر له نتائج عظيمة من أهمها: الرفعة والمكانة والإمامة في الناس، قال ﷻ: ﴿**وجعلْنا منهم أَئمةً يهدونَ بِأَمرِنا لَما صبروا وكَانوا بِآياتنا يوقنونَ**﴾ [السجدة:٢٤]. فمن صبر لله عوضه الله، وقد قيل: (الصبر بالله غناء، والصبر لله بقاء، والصبر مع الله وفاء، والصبر عن الله جفاء)[2].

رابعها: الإحسان إلى المسيء: قال ﷻ: ﴿**ادفَع بِالَّتي هي أَحسن السيئَةَ نحن أَعلَم بِما يصفُونَ**﴾ [المؤمنون:٩٦]. وقال عز وجلّ: ﴿**ولا تستوِي الْحسنةُ ولا السيئَةُ ادفَع بِالَّتي هي أَحسن فَإِذَا الذي بينك وبينه عداوةٌ كَأَنه ولي حميم * وما يلَقَّاها إِلَّا الذين صبروا وما يلَقَّاها إِلَّا ذُو حظ عظيمٍ**﴾ [فصلت:٣٤ ـ ٣٥].

قال الحافظ ابن كثير: (قال تعالى مرشداً له إلى الترياق النافع في مخالطة الناس وهو الإحسان إلى من يسيء إليه، ليستجلب خاطره فتعود عداوته صداقة، وبغضه محبة، فقال تعالى: ﴿**ادفَع بِالَّتي هي أَحسن السيئَةَ**﴾ وهذا كما قال في الآية الأخرى: ﴿**ولا تستوِي الْحسنةُ ولا السيئَةُ ادفَع بِالَّتي هي أَحسن فَإِذَا الذي بينك وبينه عداوةٌ كَأَنه ولي حميم * وما يلَقَّاها إِلَّا الذين صبروا**﴾ الآية، أي وما يلهم هذه الوصية أو هذه الخصلة أو الصفة ﴿**إِلَّا الذين صبروا**﴾ أي على أذى الناس فعاملوهم بالجميل مع إسدائهم إليهم القبيح ﴿**وما يلَقَّاها إِلَّا ذُو حظ عظيمٍ**﴾ أي في الدنيا والآخرة)[3].

وقال: ﴿ادفَع بِالَّتي هي أَحسن﴾ أي من أساء إليك فادفعه عنك بالإحسان إليه، كما قال عمر ؓ: ما عاقبت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه. وقوله عز وجلّ: ﴿**فَإِذَا الذي بينك وبينه عداوةٌ كَأَنه ولي حميم**﴾ وهو الصديق، إذا أحسنت إلى من أساء إليك قادته تلك الحسنة إليه إلى مصافاتك ومحبتك والحنو عليك حتى يصير ﴿**كَأَنه ولي**﴾ لك

---

[1] متفق عليه.

[2] ـذيب موعظة المؤمنين (٣٧١).

[3] تفسير ابن كثير (٢٦٥/٣).

﴿**حميم**﴾ أي قريب إليك من الشفقة عليك والإحسان إليك، ثم قال عز وجلّ: ﴿**وما يلقاها إلا الذين صبروا**﴾ أي وما يقبل هذه الوصية ويعمل ا إلا من صبر على ذلك فإنه يشق على النفوس ﴿**وما يلقاها إلا ذُو حظ عظيم**﴾ أي ذو نصيب وافر من السعادة في الدنيا والآخرة، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير هذه الآية: أمر الله المؤمنين بالصبر عند الغضب، والحلم عند الجهل، والعفو عند الإساءة، فإذا فعلوا ذلك عصمهم الله من الشيطان وخضع لهم عدوهم كأنه ولي حميم[1].

قال الإمام الشوكاني: (ثم بين سبحانه الفرق بين محاسن الأعمال ومساويها فقال: ﴿**ولا تستوي الْحسنةُ ولا السيئةُ**﴾ أي لا تستوي الحسنة التي يرضى الله ا ويثيب عليها، ولا السيئة التي يكرهها الله ويعاقب عليها... ﴿**ادفَع بِالتي هي أحسن**﴾ أي ادفع السيئة إذا جاءتك من المسيء بأحسن ما يمكن دفعها به من الحسنات، ومنه مقابلة الإساءة بالإحسان والذنب بالعفو، والغضب بالصبر، والإغضاء عن الهفوات، والاحتمال للمكروهات. وقال مجاهد وعطاء: ﴿**بِالتي هي أحسن**﴾ يعني بالسلام إذا لقي من يعاديه،.. ﴿**فَإِذَا الذي بينك وبينه عداوةٌ كأنه ولي حميم**﴾ هذه هي الفائدة الحاصلة من الدفع بالتي هي أحسن، والمعنى: أنك إذا فعلت ذلك الدفع صار العدو كالصديق، والبعيد عنك كالقريب منك)[2].

قال ابن القيم: (وأمره في دفع عدوه من شياطين الإنس بأن يدفع بالتي هي أحسن، فيقابل إساءة من أساء إليه بالإحسان، وجهله بالحلم، وظلمه بالعفو، وقطيعته بالصلة، وأخبره أنه إن فعل ذلك عاد عدوه كأنه ولي حميم)[3].

وقد أثنى الله عز وجلّ على من أحسن إلى من أساء إليه فقال ﷻ: ﴿**والذين صبروا ابتغاءَ وجه ربهم وأقَاموا الصلاةَ وأنفَقُوا مما رزقْناهم سراً وعلانِيةً ويدرأُونَ بِالْحسنة السيئَةَ أُولَئك لَهم عقْبى الدارِ**﴾ [الرعد:٢٢]. وقال ﷻ: ﴿**أُولَئك يؤتونَ أَجرهم مرتينِ بِما صبروا ويدرأُونَ بِالْحسنة السيئَةَ ومما رزقْناهم ينفقُونَ**﴾ [القصص:٥٤].

قال الإمام الشوكاني: ﴿**ويدرأُونَ بِالْحسنة السيئَةَ**﴾ [الرعد: ٢٢]: أي يدفعون سيئة من أساء إليهم بالإحسان إليه)[4].

---

[1] تفسير ابن كثير (١٠٩/٤).

[2] فتح القدير (٦٧٦/٤).

[3] زاد المعاد في هدي خير العباد (١٦١/٣).

[4] فتح القدير (١٠٨/٣).

وبين النبي ﷺ حقيقة الإحسان إلى المسيء: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إنّ لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إليّ، وأحلم عنهم ويجهلون علي، فقال: ﴿**لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك**﴾[١].

وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ﴿**صلْ من قطعك، وأحسن إلى من أساء إليك، وقل الحق ولو على نفسك**﴾[٢].

وقال عيسى ابن مريم عليه السلام: (إنما الإحسان أن تحسن إلى من أساء إليك، وليس الإحسان أن تحسن إلى من أحسن إليك)[٣].

إن العفو عن المسيء والإحسان إليه ليس دليل عجز ولا ضعف ولا ذلّة، بل هو موقف عز يقفه الإنسان، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلاّ عزاً، وما تواضع أحد لله إلاّ رفعه الله**»[٤].

خامسها: رسالة موجزة، ونصيحة أخيرة لأهل الطعن والغيبة والافتراء:

قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَاتقُوا يوماً ترجعونَ فيه إلى الله ثُم توفى كُل نفْسٍ ما كَسبت وهم لا يظلَمونَ**﴾ [البقرة:٢٨١]. وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿**يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته**﴾[٥].

وفي الختام، نسأل الله أن يطهر قلوبنا من النفاق، وأن يحفظ ألسنتنا من الكذب، ربنا لا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا، اللهم آت نفوسنا تقواها، وزكّها أنت خير من زكّاها، أنت وليها ومولاها، اللهم اجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وصلّ اللهم وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. والحمد لله رب العالمين.

❁❁❁❁❁❁❁❁

---

[١] رواه مسلم.

[٢] صحيح الجامع (٣٧٦٩).

[٣] تفسير ابن كثير (٤٣٢/٣).

[٤] رواه مسلم.

[٥] صحيح الجامع (٧٩٨٤).

البحـث الثقـافـي

أضـــرار التـدخـين

فضيلة الأستاذ سلمان بن محمد العمري[*]

---

[*] المدير العام للعلاقات العامة والإعلام بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، والمشرف على مجلة "الدُّولية" التي تصدرها إدارة العلاقات العامة بالوزارة. شـــارك في العديد من المؤتمرات العلمية والإعلامية، وله العديد من المقـــالات والمؤلفات كان من آخرها، كتاب: (جائزة الأمير سلمان بن عبد العزيز لحفظ القرآن الكريم ـــ دراسة ميدانية ـــ).

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي أحل لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث، والصلاة والسلام على نبي الرحمة، ومعلم الناس الخير محمد بن عبد الله، وآله وصحبه، أما بعد:

فقد عرف سكان المكسيك التبغ منذ أكثر من ألفين وخمسمائة عام، حيث كان يستعمل في الاحتفالات الدينية، ثم انتشر في جميع أنحاء أمريكا الشمالية والجنوبية، ثم في أوروبا، ولم تأت اية القرن السادس عشر الميلادي، إلا وكانت أوروبا بأكملها قد أغرقت في استخدام التبغ بطرق مختلفة، استنشاقاً عن طريق الأنف ومضغاً وتدخيناً. أما بلاد المسلمين فقد كان دخوله إليها في القرن العاشر الهجري، حيث أدخله رجل يهودي يزعم أنه طبيب إلى أرض المغرب، ودعا الناس إليه، وأول من جلبه إلى تركيا رجل إنجليزي، وأول من أخرجه إلى بلاد السودان ا وس، ثم جلب مصر إلى الحجاز وسائر الأقطار.

وها نحن اليوم نرى انتشار ظاهرة التدخين، وامتدادها إلى شرائح كثيرة من ا تمع بما فيها الأطفال والصبية والنساء، بدرجة غير مسبوقة، حتى بات من الأمور المفزعة التي دد صحة قطاعات كبيرة من أبناء ا تمع، الذين اندفعوا وراء التقليد الأعمى للغرب، الذي زرع هذا الوباء، وقام بتصديره والترويج له لتحقيق ارباح مالية طائلة، قبل أن يكتوي بناره، ويبدأ في إعادة النظر ورسم الخطط لمكافحته في مختلف بلدانه.

ولكن هذا الوعي المتأخر في الغرب بأخطار التدخين لم يمتد مع الأسف الشديد إلى العالم الثالث والدول الفقيرة التي تستهلك كميات هائلة من منتجات شركات السجائر والتبغ وغيرها من الأنواع، حيث يقف نفوذ هذه الشركات حائلاً أمام جهود مكافحة التدخين في كثير من الدول، وإذاكان الغرب ـ وهو منتج ومصدر هذا الوباء والمستفيد الأول من الاتجار فيه ـ قد تنبه لأخطاره، وبدأ يعمل على مقاومته في بلدانه فإن ا تمعات الإسلامية هي الأولى بمكافحة هذا الوباء، إنفاذاً لتعاليم الشريعة الإسلامية التي سبقت العلم الحديث في حماية صحة الإنسان من كل ما يضره، أو يفسد ماله، أو يضر بغيره.

ولا شك أن النجاح في مواجهة ظاهرة التدخين المتزايدة لا يتحقق دون التعريف بمضارها من وجهة علمية متخصصة، ومن هنا رأيت أنه من المفيد استقصاء آراء المتخصصين من الأطباء في مختلف التخصصات؛ ليدلوا بآرائهم حول أخطار وآثار هذه الظاهرة السلبية بالنسبة لكل قطاعات وشرائح ا تمع.

وإنني أشعر أن من واجبي أن أتقدم بالشكر والعرفان لإدارة مستشفى الحمادي في الرياض على تزويدنا بالمعلومات الطبية، من خلال نخبة منتقاة من صفوة الأطباء العاملين بالمستشفى في مختلف التخصصات، والذين رحبوا بالمشاركة في التوعية بأخطار التدخين ومضاره، كل في مجال تخصصه.

نسأل الله أن يجزي الجميع خير الجزاء

بيان حجم الظاهرة

قد يهون البعض من مخاطر التدخين، أو يشكك في صحتها دون أدنى معرفة بحجم هذه الكارثة التي باتت تؤرق العالم بأسره، من خلال ما ترصده الهيئات الطبية والصحية الدولية والإقليمية من نتائج تحمل دلالات مخيفة من خلال ما تقدمه من أرقام وإحصائيات لا مجال فيها للشك، وهي المقياس الدقيق الذي يعبر عن حجم هذه المشكلة الكبرى، ونقدم بعض هذه البيانات كما حملتها التقارير الطبية المتخصصة لمنظمات صحية محل ثقة.

نبدأ بتقرير منظمة الصحة العالمية، الذي يؤكد أن عدد ضحايا الأمراض الناتجة عن التدخين يصل إلى ١٠ ملايين شخص بحلول عام ٢٠٣٠م، منهم ٧ ملايين ـ على الأقل ـ في الدول النامية، ودول العالم الثلاث، وربما يتزايد العدد بنسبة تقدر بـ ٣% سنوياً ما لم يتم تفعيل جهود مكافحة التدخين.

ومن الأدلة التي لا جدال فيها على ازدياد مخاطر التدخين على المستوى الإقليمي، ما أكده الدكتور حسين بن عبد الرازق الجزائري المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية للشرق الأوسط من أن التدخين بين الأطفال والمراهقين في الفئة العمرية ١٣ ـ ١٥ عاماً تجاوز نسبة ١٦%.. وأن منتجات التبغ تقتل نحو خمسة ملايين شخص كل عام في العالم بمعدل ١٣.٣ ألفاً يومياً.. والأرقام في ازدياد مستمر.

أضرار التدخين

أولاً: الأضرار الاقتصادية:

ليس أدل على حجم الأموال التي يستنـزفها التدخين من دخل الأفراد المدخنين، من أن شركات التبغ رصدت ما يقرب من ٤٠ مليار دولار لفتح أسواق جديدة أمام منتجا ا، وما كانت لتنفق هذا المبلغ الضخم لو لم تكن تضمن تحقيق أرباح تفوقه عدة مرات تتحقق من أموال المدخنين، وما يزيد من مخاطر ذلك أن الدراسات اوردت أن ٧٠% من المدخنين هم من الشباب الذين يتراوح أعمارهم بين ٢٠ و٣٠ عاماً.

ومما يزيد من خطورة الأمر أن الإحصاءات الدولية تؤكد أن ما يقارب من ٢٠ مليون طفل في العالم العربي تتراوح أعمارهم بين ١٠ ـ ١٥ سنة يدخنون بانتظام، وتبلغ نسبة الإناث منهم ١٥%.

ومن هذه الأرقام المفزعة يمكن أن نستخلص أن أهم مضار التدخين الاقتصادية بالنسبة للفرد والأسرة وا تمع تتمثل فيما يلي:

١. أن التدخين تبذير المال دون فائدة، وهو ما يؤثر على المستوى المعيشي لكثير من عائلات المدخنين، ويضر باقتصاديات الدول التي يكثر ا أعداد المدخنين.
٢. المدخن شخص عصبي متوتر في أغلب الأحوال، وهو ما يعني قلة إنتاجيته في ميادين العمل كافة.
٣. تكاليف علاج أمراض التدخين التي تقدر بمئات الملايين من الدولارات هي أموال مهدرة، كان يمكن الاستفادة منها في المشروعات التنموية المختلفة.
٤. التدخين كثيراً ما يكون سبباً في إحراق الثياب والمتاجر والمطابع وغيرها من الممتلكات والأماكن الخاصة والعامة التي تحوي مواد أو سلعاً سريعة الاشتعال، كما أنه من أسباب حوادث السير بالطرق السريعة.
٥. حينما ينشغل المدخن بالتدخين فإنه لا يمارس أي عمل، بل يترك ما في يديه من عمل ليمارس هذه العادة السيئة، وإذا كانت السيجارة الواحدة تستغرق خمس دقائق من الوقت الضائع، فكم دقيقة ستضيع من عمر المدخن في اليوم؟
٦. ثبت من سجلات الدفاع المدني أن ما يزيد على ٦٠% من حرائق البيوت والمعامل والسيارات سببها التدخين، كما ثبت أن عائدات الضرائب والجمارك على الدخان تنفق بالكامل لتغطية جزء كبير من تكلفة علاج أمراض المدخنين.

ثانياً: الأضرار الاجتماعية:

تتنوع مضار التدخين الاجتماعية، وكثيراً ما تنال من الاستقرار الاجتماعي والأسري، ويمكن حصر هذه المضار فيما يلي:

١. الشخص المدخن قدوة سيئة لأولاده الذين غالباً ما يبدؤون التدخين في سن صغيرة بدافع تقليد الأب، وبعضهم قد يتطور به الأمر إلى تعاطي المخدرات وإدما ا.
٢. الشباب صغار السن يلجؤون إلىالتدخين في جلسات جماعية برفقة أصدقاء السوء، وهو ما يمكن أن يكون بداية للانحراف إلى ما هو أكثر خطورة، وقد تبين أن التدخين هو البوابة الواسعة للانحراف بكافة صوره.
٣. الشباب المدخن قد يضطر للسرقة من مال أبيه أو جاره لتأمين الدخان، وقد ثبت أن ٩٥% من جرائم السرقة والسطو يقوم ا شباب من المدخنين.
٤. التدخين تقليد أعمى لمدنية الغرب المادية، وكثيراً ما يرتبط بأماكن بعينها مثل المقاهي والاستراحات وأماكن اللهو التي يكثر المدخنون ارتيادها، مما يضر بعلاقا م الاجتماعية مع الآخرين.
٥. باعتراف الأطباء فإن التدخين يثير الأعصاب، ولذلك فإن الشخص المدخن قد يكون أكثر استعداداً للشجار مع غيره، وكثيراً ما يتطور الأمر إلى الضرب والشتم، وهو ما يضر بالعلاقات الاجتماعية والأسرية.
٦. قد يضطر الشخص المدخن إلى أن يتسول سيجارة في بعض الأحيان، فيذل بذلك نفسه، ويمتهنها.
٧. الشخص المدخن يعزف الناس عن مجالسته حتى لا يتضرروا من دخانه ورائحته الكريهة، وهو ما قد يصيبه بالإنطواء، فيفتقر للقدرة على التفاعل الاجتماعي.
٨. إن تدخين بعض صغار السن أمام من هم أكبر منهم يدل على سوء أد م، ويهدد التقاليد الراسخة باحترام الكبار والتعلم منهم والاستفادة من مخالطتهم، وهو ما يحول دون تواصل الأجيال في ا تمع الواحد.
٩. كثيراً ما يكون التدخين سبباً في حدوث الخلافات الأسرية بسبب عجز رب الأسرة عن تلبية احتياجات أولاده بسبب إنفاق جزء كبير من دخله على التدخين أو علاج آثاره الصحية، كما أن العلاقات الخاصة بين الرجل وزوجته قد تتأثر بالسلب إذا ما كان أحدهما مدخناً، سيما إذا كانت امرأة حيث إن ذلك ينتقص من جمالها، وينتن رائحة فيها.. وفي حالات كثيرة يصل الأمر إلى الطلاق والتفكك الأسري.

١٠. التدخين بوابة لمشاكل عديدة من بينها تعاطي المخدرات وشرب المسكرات، ومعظم الذين ابتلوا اتين الآفتين هم من المدخنين.
١١. ليس أدل على الأضرار الاجتماعية للتدخين مما أورده تقرير طبي أعده مجموعة من الباحثين بجامعة هارفرد الأمريكية من أن ثلاثة أرباع المنتحرين سنوياً هم من المدخنين.

ثالثاً: الأضرار الصحية للتدخين:

يعد التدخين أخطر وباء عالمي، فمنذ عشرات السنين لم يكتسح العالم وباءٌ تسبب في القضاء ـ بعد إرادة الله ـ على ملايين الأنفس مثل التدخين، حتى إن علماء بريطانيين قدروا أن كل سيجارة تقتطع ١١ دقيقة من عمر المدخنين من الذكور، وذلك قياساً على متوسط أعمار المدخنين مقارنة بغير المدخنين.

وقبل أن أعرض أقوال الأطباء، أري أن أوضح نقطة خطيرة، قد يغفل عنها كثير من المدخنين، وهي أن الأبحاث الطبية الحديثة أثبتت أن التدخين يسبب الإدمان مثل جميع المواد المخدرة، وقد جاء في تقرير الكلية الملكية للأطباء «أن التدخين اكثر المواد المسببة للإدمان الضار انتشاراً في العالم».

ولعلنا ندرك خطورة إدمان التدخين إذاعرفنا أن ١٠% فقط من الذين يشربون الخمر يصبحون مدمنين، بينما تبلغ النسبة لدى المدخنين ٨٥% ويلاحظ الجميع أن المدخن لا يستطيع أن يمضي ساعة أو ساعتين دون أن يتناول سيجارة يدخنها، بينما كثير ممن يشربون الخمور قد تمضي أيام طوال دون ان يضطر إلى معاودة الشراب، وليس هذا تقليلاً للآثار السيئة لشرب الخمور، ولكنه بيان لخطورة التدخين وبالغ ضرره، ولهذا أنقل لكم ما ذكره أطباء اليوم عن التدخين، وما اكتشفوه مؤخراً من الأضرار.

كيف تحدث الأضرار الصحية للتدخين، وما طبيعة هذه الأضرار..؟

الدكتور محمد عريقات، أخصائي الأمراض الصدرية، يجيب على هذا السؤال، فيقول: إن تحديد هذه الأضرار، والتعريف ا يستلزم أولاً معرفة طبيعة المواد التي يحويها التبغ باعتباره المادة الخام لمعظم أنواع الدخان.

وقد عرف التدخين في اية القرن الخامس عشر في بلاط ملوك أسبانيا بعد إحضار نبات التبغ من جزر البحر الكاريبـي عن طريق البحارة الإسبان، وكان يستعمل بطريقة بدائية، وتم تطويره فيما بعد إلى أن وصل إلى أشكاله الحالية، ومنها السجائر، والسيجار، والغليون، والنرجلية... الخ.

ويؤكد د. عريقات أن التبغ من المواد المسموح بتداولها ـ للأسف ـ رغم ضررها، وتسببها في قتل مئات الآلاف من البشر سنوياً، بالإضافة إلى الخسائر الاقتصادية الناتجة عن العلاج والتغيب عن العمل.

ويحوي الدخان الناتج عن احتراق ورق التبغ أكثر من (٤٨٠٠) مادة كيميائية متنوعة، منها العديد من المواد المسببة للسرطان عند الإنسان.

ومن هذه المواد: الفورمالوهيد، والأمونيا، والبنـزين، والأسيتون، والقطران، بالإضافة إلى أول أكسيد الكربون والنيكوتين.

وثبت أن من يدخن عشرين سيجارة يومياً يخزن ٢١٠ جرامات من القطران في رئتيه سنوياً، وإن كان يستعمل ما يسمى بالسجائر الخفيفة، فإن ذلك لا يخفف من الضرر، كما تحاول شركات التبغ إيهام المدخنين بذلك؛ لأن المدخن يأخذ نفساً أعمق ولمدة أطول، مما يؤدي إلى وصول المواد السامة إلى مناطق أعمق في الجهاز التنفسي.

التدخين والجهاز التنفسي

أما فيما يخص الجهاز التنفسي فيؤكد د. عريقات أن التبغ يؤثر سلباً على وظيفة التنقية للشعيرات الدموية المبطنة لغشاء القصبات الهوائية؛ إذ يحد من حركة هذه الشعيرات، ويؤدي إلى القضاء عليها، مما يفضي إلى تراكم المواد السامة، وعدم طردها من القصبات الهوائية، كما أن التبغ يضعف من الوظيفة المناعية للرئتين، ومن أكثر امراض الجهاز التنفسي الناتجة عن التدخين شيوعاً:

- التهاب القصبات الهوائية الحاد، والالتهابات الرئوية الحادة المتكررة.
- التهاب القصبات الهوائية المزمنة، كالربو القصبي، والتهاب القصبات الإنسدادي المزمن «والامفزيما» (انتفاخ الرئة). وكل هذه الأمراض تؤدي في كثير من الأحيان إلى مرض القصور التنفسي المزمن الذي ينجم عنه عدم تمكن الرئتين من توفير الأكسجين اللازم لحاجة الجسم، وهذه الأمراض تلزم المريض تناول العلاج باستمرار، ودخوله المستشفى باستمرار، وكثيراً ما يصل إلى العناية الفائقة في أثناء النوبات الحادة. وفي بعض الحالات يحتاج المريض إلى العلاج المستمر بالأكسجين في المنـزل مما يحد من حركته ونشاطه.

وحول أكثر الأمراض شيوعاً بين المدخنين يقول د. حسان عبد الله نجم أخصائي الأمراض الباطنية: يعد التهاب القصبات المزمن مرضاً شائعاً عند الرجال أكثر من النساء بسبب ارتفاع نسبة التدخين عند الرجال، وقد وجد أن المراحل المتقدمة منه تؤدي إلى العجز التام نتيجة قصور في جهازي التنفس والقلب حيث يصاب المريض بضيق في التنفس عند أي جهد قد يتطور إلى ضيق تنفس حتى في أثناء الراحة، وهذا المرض يظهر عادة بعد سن الخامسة والأربعين عند المدخنين بكثافة مدة زمنية طويلة، وهو يبدأ بشكل خفيف حيث يكون السعال صباحياً، وكمية القشع تكون قليلة، ومع تقدم المرض تصبح فترات السعال أطول، وكمية القشع أكبر.

وعن كيفية حدوث هذا الالتهاب، ومضاعفاته يضيف د. نجم أن الدخان يتسبب في بطء وانعدام حركة الأهداب في الطرق الهوائية التي تلعب دوراً أساسياً في تنظيف هذه الطرق، كما يؤثر على وظيفة الخلايا السنخية «المبطنة للجهاز التنفسي» التي لها وظيفة مهمة تتمثل في بلع الجراثيم والأجسام الغريبة كما تزيد كمية البلغم الذي يعتبر مكاناً تعشقه أغلب

الجراثيم، أما من ناحية التأثير الفيزيولوجي فإنه يحدث في هذا المرض تحدد في جريان الهواء ضمن الطرق التنفسية، وبخاصة في أثناء الزفير، مما يؤدي إلى نقص الأكسجة، وإلى احتباس غاز الكربون CO_2 واستمرار نقص الأكسجة، هذا يؤدي في النهاية إلى قصور القلب وتورم في الطرفين السفليين، وهي حالة مرضية خطيرة تدعى (قلب رئوي) ***COR PULMONALE***، ففي المراحل الباكرة من حدوث الالتهاب تكون أعراضه خفيفة، سعال خفيف منتج لقشع مخاطي، ومع تقدم المرض يعاني المريض من سعال شديد ومستمر وقشع غزير قيحي، كما يعاني من صعوبة في التنفس ومن تعب، كما تظهر الزرقة، ويحدث انتفاخ في القدمين (وذْمةٌ) في المراحل المتقدمة.

الأورام السرطانية

وحول علاقة التدخين بالأورام السرطانية في الجهاز التنفسي يؤكد د. محمد عريقات أخصائي الأمراض الصدرية، أن هذه الأورام تبدأ بسرطان الشفة الذي يكثر عند مدخني الغليون، وكذلك سرطان الحنجرة، وسرطان القصبات الهوائية والرئتين، وقد أثبتت الدراسات أن (٩) حالات من بين كل (١٠) حالات من المصابين بسرطان الرئة تظهر عند المدخنين، وأن الحالة العاشرة غالباً ما تكون لمريض مخالط للمدخنين، كما ثبت أن حالات الوفاة الناتجة عن سرطان الجهاز التنفسي تعد الأكثر بين حالات السرطان لدى الرجل والمرأة المدخنين على حد سواء.

وعلى الرغم من أن الإصابة بسرطان الجهاز التنفسي تظهر غالباً في سن متأخرة بين (٥٥ و ٦٥) عاماً فإن بداية التحولات السرطانية تبدأ مع بداية التعرض لمواد التبغ السامة، أي منذ بداية التدخين، وهناك علاقة وثيقة ومؤكدة بين كمية السجائر التي يدخنها الإنسان، ومدة التدخين، وحدوث سرطان الرئة والقصبات، حيث تزداد نسبة الخطورة بازدياد عدد السجائر المدخنة وطول مدة التدخين. كما ثبت أن الإنسان غير المدخن الذي يعيش أو يعمل مع المدخنين يكون معرضاً للإصابة بسرطان الرئة والقصبات أيضاً، وهوما يسمى بالمدخن السلبي. والمدمن الذي يدخن (٢٠) سيجارة يومياً يزيد احتمال إصابته بسرطان الرئة (١٠) مرات أكثر من غير المدخن، ومن يدخن (٤٠) سيجارة يومياً يزيد احتمال إصابته بسرطان الرئة (٢٥) مرة أكثر من غير المدخن، وثبت أيضاً أن (٨٦%) من حالات السرطان الرئوي

التي تشخص سنوياً في الولايات المتحدة يموت أصحا ا خلال (٥) سنوات من تاريخ التشخيص.

ويضيف د. عريقات أن مشكلة الآثار السلبية للتبغ أ ا قد تتراكم مع الوقت، وتبدأ في الظهور تدريجياً بعد سنوات عديدة من التدخين، كما هي الحال في أمراض القصبات الهوائية المزمنة، أو تظهر فجأة كمرض السرطان الرئوي.

وفي حالة التوقف عن التدخين، فإن احتمال الإصابة بالسرطان الرئوي يقل سنة بعد أخرى، حيث إن الخلايا غير الطبيعية تستبدل ا خلايا طبيعية، وبعد عدة سنوات من الامتناع عن التدخين، فإن احتمال الإصابة بالسرطان الرئوي يقل بحوالي النصف عن الشخص الذي يستمر في التدخين، وذلك يعتمد على المدة الزمنية التي قضاها سابقاً في التدخين.

وبالنسبة لأمراض القصبات المزمنة، فإن مما يؤسف له أن آثار التدخين فيها تستمر غالباً. ولكن التوقف عن التدخين لدى الأشخاص المصابين يحد من تطورها إلى الأسوأ.

ويتفق د. فواز الحوزاني أخصائي الامراض الباطنية مع الرأي السابق، ويشير إلى أنه حصل في السنوات الخمس والعشرين الأخيرة زيادة في نسبة الإصابة بسرطان الرئة عند الرجال والنساء على حد سواء، ويعتبر سرطان الرئة من اكثر الأورام الخبيثة شيوعاً في البلاد الغربية حتى إنه يعد السبب الثالث للوفيات في المملكة المتحدة حيث يتوفى (٣٢٠٠) مريض سنوياً بسبب سرطان الرئة والقصبات.

اما من حيث العلاقة بين التدخين وأورام الرئة القاتلة، فيقول د. شمسي باشا: من النادر جداً ان يكون مريض الأورام غير مدخن، حيث إن ٩٥% من الاورام تحدث عند المدخنين، ويتسبب هذا المرض في آلام ومعاناة كبيرة للمريض بشكل خاص ولعائلته بشكل عام، حيث يبقى المريض يتألم، ويعاني، ويسهر، ويسعل الدماء، وقد يحتاج إلى عملية كبرى لاستئصال الورم مع ما يتطلبه ذلك من بقاء في المستشفيات وآلام جروح العمليات، وقد يحتاج أحياناً إلىجلسات من العلاج بالأشعة لعلاج الورم في محاولة للقضاء على سرطان الرئة الفتاك.

التدخين وأمراض القلب

وحول التدخين وآثاره الضارة على القلب والرئتين والأعضاء الأخرى يؤكد د. محمد طه شمسي باشا أخصائي الأمراض الباطنية أن العلاقة بين التدخين وأمراض القلب والشرايين والرئتين أصبحت واضحة للغاية، فهذا السلوك غير الصحي هو السبب الرئيس في وفاة العديد من الناس سنوياً، بإرادة الله سبحانه.

وكما ذكر سابقاً فإن الدخان بمكوناته وسمومه له تأثيره الضار المباشر وغير المباشر على الصحة، ولعل أهم مكوناته: القطران، والنيكوتين، وأول أكسيد الكربون، فللقطران تأثيره المباشر على القصبات الهوائية حيث يتسبب في التهاب المجاري التنفسية بصفة مزمنة ومستمرة، فينتج السعال، والمخاط، والبلغم، وصعوبة في التنفس، وتعب، وخصوصاً عند بذل الجهد، ولو كان بسيطاً.

كما أن أول أكسيد الكربون مادة سامة وقاتله تتحد مع دم الإنسان (الهيموغلوبين) وتنافس الأكسجين على الاتحاد بمادة الهيموغلوبين الذي هو العنصر الأساس، والمكون المهم للدم، فتتحد معه على حساب الأكسجين، مما يجعل الدورة الدموية تفقد دورها الذي يتمثل في توصيل الأكسجين إلى جميع أنحاء الجسم، هذا بخلاف تأثير مادة النيكوتين المدمر على القلب والأوعية الدموية والشرايين، فهي تؤدي إلى خفقان وتسارع وعدم انتظام في ضربات القلب، كما تعمل على تقلص وتشنج في الشعيرات الدموية، مما يؤدي إلى ارتفاع في ضغط الدم، وتصلب في الشرايين الذي يعمل على تضخم في عضلة القلب فتقع هذه العضلة في مشكلة نقص التروية؛ لأن الدم الذي يصل عضلة القلب عبر الشرايين الإكليلية لم يعد يكفي بسبب تضيق هذه الشرايين.

ويضيف د. شمسي باشا: أما العلاقة بين أمراض القلب التصلبية (الشرايين التاجية) والتدخين فلا مجال للشك في وجودها، فالتدخين عامل رئيسي ومهم في تصلب شرايين القلب، والمقصود بالتصلب هو الترسبات الدهنية والكلسية على جدران الشرايين التي تؤدي مع الزمن إلى ضيق في الشرايين الإكليلية، مما قد يفضي إلى حدوث الذبحة الصدرية المزمنة، أو الحادة، أو جلطة القلب، أو توقف القلب نفسه كلياً عن الحركة، حيث إن الجلطة القلبية تعتبر من أسباب الموت المفاجئ المهمة. اما الذبحة الصدرية فهي الألم الذي يصيب الناحية الأمامية للصدر، ويصاحبه أحياناً ألم في الطرف العلوي الأيسر. والذبحة أنواع منها الناتجة عن بذل الجهد كالمشي، وتزول عند الراحة، وهناك الذبحة غير المستقرة التي تظهر عند الراحة أو النوم، وهي أخطر، وقد تؤدي إلى الجلطة، إذا لم تعالج. وفي حالة الإصابة بمرض السكري وارتفاع الدهنيات والضغط المصاحبة للتدخين تؤدي إلى تسارع في تصلب الشرايين، وتؤدي

إلى العواقب الوخيمة بصورة أسرع، وهناك أيضاً علاقة وطيدة بين التدخين وتصلب شرايين الأطراف، فهو عامل رئيسي في تصلب شرايين الأطراف الذي يؤدي إلى نقص في تروية الأطراف، وهذا يظهر على شكل ألم في الساقين عند المشي أو الجهد، وإذا تفاقهم الأمر تدخل في مرحلة «الغرغرينا» أي التلف والتموت، وقد يحتاج المريض إلى بتر جزء كبير من ساقه أو ساقيه، وبالتالي إلى طرف صناعي بديل، إذا طال به العمر.

التدخين والجهاز الهضمي

وللدخان آثاره السيئة على الجهاز الهضمي، هذا ما يؤكده د. محمد طه شمسي باشا، فيقول: عادة ما يفقد المدخن الشهية، ويصبح ضعيفاً هشاً، فتغلب عليه الأمراض البسيطة، ولأنه يكون معرضاً لتناول القهوة بشكل أكثر من غير المدخنين، يصبح عرضة للإصابة بأمراض الجهاز الهضمي من قرحة في المعدة والاثني عشر، وسوء الهضم، والإصابة بالقولون العصبي، وللتدخين علاقة مباشرة بالأحماض الهضمية، وبالتالي إحداث قرحة المعدة والاثني عشر، كما يؤثر التدخين سلباً على وظائف الكبد.

الأضرار على الأنف والأذن والحنجرة

ويرصد د. أحمد قعقع أخصائي أمراض الأنف والأذن والحنجرة تأثير التدخين على صحة الأنف والأذن والحنجرة، فيقول: يعتبر الأنف بوابة ا رى التنفسي؛ لذا فهو أول الأعضاء تأثراً بالتدخين. وكما نعلم هناك عدة وظائف للأنف، منها: الوظيفة التنفسية، وذلك بتنقية الهواء، وتدفئته، والتدخين وما يفرزه من مركبات سامة يضر ذه الوظيفة، فتجد المريض دائماً يعاني من اسنداد بالأنف، وتكرار الالتهاب وآلام الأنف. كما أن من الوظائف المهمة للأنف الوظيفة الشمية، أي الشعور بالروائح وتمييزها، وهذا يساعد على التمتع بالتذوق أثناء الأكل والشرب، وهذه الوظيفة تكون دائماً متدنية عند المدخنين، بسبب الترسبات الحاصلة على الأهداب الشمية والمخاطية الشمية؛ ولذلك فإن المدخن تضعف لديه حاسة الشم وحاسة التذوق.

وبتكرار التأثير على مخاطية الأنف قد يؤدي ذلك إلى ظهور الأورام الخبيثة على مستوى الأغشية المخاطية للأنف والجيوب الأنفية.

ويضيف د. قعقع: كذلك الأمر بالنسبة للطريق الثاني الذي يمر عليه الدخان، وهو البلعوم بأقسامه المختلفة، فيشعر المدخن دائماً بجفاف الحلق، وعسر البلع، وتكرار التهابات

البلعوم، نظراً لتأثير الدخان السمي عبر مخاطية البلعوم، ومرور الوقت قد يكون سبباً في إحداث أورام البلعوم.

اما فيما يتعلق بمضار التدخين على الحنجرة، فيقول د. قعقع: معلوم أن الحنجرة هي عضو تنفس وتصويت، وكذلك حماية للطرق التنفسية والرئتين. والتدخين يؤدي إلى تخريش مستمر على الحبال الصوتية، وعلى مخاطية الحنجرة، فيشعر المدخن بالألم بالحنجرة، وسعال وخشونة بالصوت، وأيضاً بحة متكررة في الصوت مع الزمن، كما قد يصاب المدخن بسرطانات الحنجرة الشائعة.

الأضرار على صحة الفم والأسنان

وكشفت الدكتورة قمر الحجة أخصائية الفم وجراحة الأسنان مضار التدخين على الفم والأسنان قائلة: إن غالبية مكونات التبغ تخرش اللثة بشكل مباشر، إضافة إلى كو ا عناصر سامة للنسيج الفموي، فالتأثير السلبي المباشر كيميائي في طبيعته، لكن قد يحدث التخريب النسيجي لمخاطية الخد نتيجة لارتفاع حرارته وجفافه أثناء عملية التدخين، وتكمن الخطورة أثناء عملية المضغ نتيجة للتماس المباشر لعصارة التبغ مع النسيج الفموي لفترة طويلة.

وتابعت الدكتورة قمر حديثها عن تشكل التبقعات البنية والسوداء على أسنان المدخنين وعلى الترميمات والأسنان الاصطناعية الموجودة، وتحدث المشكلة عندما تتغلغل هذه التبقعات إلى عمق النسيج السني مما يصعب إزالتها دون تخريب بنية السن.

كما أن التبغ يجعل النفس كريهاً ومزعجاً للمدخن والأشخاص ا اورين له، وترتبط شدة النفس الكريه مع نوع التبغ وتركيزه، فالتبغ المستعمل في السيجار والشيشه ذو تركيز أعلى من تبغ السيجارة، إذ إن هذا النوع يحتوي على مقادير أعلى من الكبريت ذي الرائحة الكريهة.

وتزداد نسبة تشكل القلح أو الجير، بشكل واضح عند الأشخاص المدخنين بصرف النظر عن العمل، وترتبط طردياً مع عملية التدخين، إذ إ ا تنخفض تلقائياً مع توقف التدخين، وبما أن للقلح أو الجير سطحاً خشناً، فإ ا تزداد نسبة تشكل طبقة البلاك أو اللويحة الجرثومية فوق سطح الجير المتكلس فيما بعد لتزيد من سماكة طبقة الجير، كما أ ا تعيق عملية تنظيف الأسنان، وعندها تبدأ أمراض اللثة لتمتد، وتصل فيما بعد إلى الأنسجة المحيطة بالسن مثل العظم والرباط حول السن، وتكون النتيجة تقلقل السن وفقدا ا بالنهاية.

التآكل الكيميائي للأسنان

وعما يؤدي إليه التدخين من اهتراء للأسنان واصلت الدكتورة قمر حديثها قائلة: إن اهتراء السن يحدث بتأثير عاملين: الأول ميكانيكي نتيجة للضغط المباشر على وسيلة التدخين مثل الغليون والشيشة، فبعض المدخنين يضعون هذه الوسائل بين الأسنان، ويضغطون عليها بغرض التثبيت.

العامل الثاني: كيميائي بفعل العناصر الكيميائية التي تحتوي عليها مواد التبغ، وكلا العاملين يعملان منفردين ومجتمعين، وتكون النتيجة اهتراء طبقة الميناء الخارجية، وانكشاف طبقة العاج التي تكون حساسة، ومع استمرار وجود التخريش تتآكل طبقة العاج بسرعة أكبر من طبقة الميناء مما يؤدي في النهاية إلى انكشاف لب أو عصب السن.

أما بالنسبة لتأثير التدخين على اللثة، فقد ذكرت د. قمر: أن المدخنين يتعرضون أكثر من غيرهم للإصابة بأمراض اللثة والأنسجة المحيطة بالسن كالعظم والرباط حول السني، وترتبط شدة الإصابة طردياً بشكل مباشر مع كمية التدخين ومدته، ومن اهم مؤشرات إصابة اللثة أن تصبح متقرحة ونازفة بسهولة مع زيادة إفراز اللعاب.

وتابعت الدكتورة قمر حديثها قائلة: إن التبغ باحتوائه على العديد من العناصر الكيميائية مثل مادة النيكوتين التي تعتبر قابضة للأوعية الدموية، وتؤدي إلى ضيق الأوعية وبالتالي تقل نسبة الدم المحتوي على الأكسجين الواصلة إلى منطقة الجرح، فكلما انخفضت نسبة الأكسجين الواصلة إلى منطقة الجرح تأثر النسيج ا ـروح أكثر، ومن ناحية اخرى تؤدي مكونات التبغ إلى تعطيل استجابة آلية الدفاع في الجسم من خلال تأثيرها المباشر على كريات الدم البيضاء التي تعتبر العنصر الدفاعي الاول في الجسم، ومن التأثيرات السلبية الأخرى أيضاً تحريض إفراز بعض الإنزيمات الضارة للنسيج المحيط بالسن.

٢٥ مرضاً يسببها التدخين

ويلخص د. بدر ولد علي استشاري الأنف والأذن والحنجرة وزميل الأكاديمية الأمريكية أخطار التدخين ومضاره بلغة الأرقام.. فيقول: أصبح التدخين وباء عالمياً يسبب أضراراً صحية على المستوى العالمي لا تقل عن أخطر الامراض المعروفة مثل الإيدز، والسل، والملاريا، بل إن ضحايا التدخين يفوقون ضحايا كل من الإيدز، والسل، ومضاعفات الحمل والولادة، وحوادث السير، والانتحار مجتمعة، وتقدر خسارة العالم من التدخين بحوالي ٢٠٠ مليار دولار سنوياً، وهي تكاليف الرعاية الصحية للمصابين بالأمراض الناجمة عن التدخين، كما أن التدخين يقتل أكثر من أربعة ملايين إنسان سنوياً في العالم، ونحو ٧٠% من هؤلاء

ينتمون إلى العالم الثالث، وتشير الإحصائيات إلى أن التدخين مسؤول عن وفاة شخص واحد من كل ١٠ حالات وفاة.

كما أنه من أهم مسببات الوفاة والعجز في كل أنحاء العالم حيث إن أضراره بليغة وعامة وشاملة ولكل عضو في جسم الإنسان، وهذه الأضرار تراكمية، لا تظهر أعراضها إلا بعد مرور سنوات طويلة على ممارسة التدخين كأمراض سرطان الحنجرة، وقد ثبت أن التدخين يضر كل أجهزة الجسم (جهاز الدورة الدموية، والجهاز التنفسي، والجهاز العصبي)، وأنه مسؤول عن حصول ٢٥ مرضاً، أهمها:

١. **السرطانات:** ومنها سرطان الرئة والحنجرة والفم والبلعوم والمريء والبنكرياس والمثانة، إذ أن ٨٠% من المصابين بسرطان الرئة هم من المدخنين.
٢. **أمراض القلب والأوعية الدموية:** وتشمل الجلطات القلبية والسكتة الدماغية، وارتفاع ضغط الدم، وتؤكد التقارير الطبية أن المدخنين الذين تتراوح اعمارهم بين ٣٠ ـ ٤٠ سنة معرضون للإصابة بأزمة قلبية بنسبة تزيد خمسة أضعاف علىما يتعرض له غير المدخنين.
٣. **الأمراض التنفسية:** ومن أمثلتها الانتفاخ الرئوي والتهاب القصبات والربو، ومن المعروف أن ٧٥% من المصابين بحالات انتفاخ الرئة هم من المدخنين.

هذا بالإضافة إلى أن التدخين يصيب الرجال بالعجز الجنسي، وهو ما أكده اطباء بريطانيون، فإن عدد الرجال الذين أصيبوا بعجز جنسي في بريطانيا كنتيجة مباشرة لعادة التدخين بلغ نحو ١٢٠ ألف شخص، وذلك لأن التدخين يقلل من إفرازات الحيوانات المنوية، ويشوهها، ويؤثر سلباً على تدفق الدم للعضو التناسلي الذكري، مما يؤدي إلى العنة (العجز)، وقد ثبت أن العنة عند المدخنين تزيد بمقدار الضعفين على ما هي عليه عند غير المدخنين، وليس أدل على ذلك من أن دولة مثل «تايلاند» قررت وضع تحذير على علب السجائر يؤكّد ويحذّر من خطر التبغ على القدرة الجنسية عند الرجل.

ويضيف د. بدر: أن التبغ يحتوي على عناصر ضارة عديدة منها: البنـزين، والرصاص المشع، وعنصر البولونيموم، والقطران، وأول أكسيد الكربون والنيكوتين، ومواد أخرى من المركبات الكيماوية الضارة بالصحة والبيئة، ومن الحقائق العلمية المؤكّدة أن التدخين يسبب الإدمان، حيث إن النيكوتين يسبب الإدمان، ودرجة إدمانه أقوى من درجة الإدمان على الخمر بنحو ٥ مرات، كما أنه أشد إدماناً من بعض العقاقير النفسية، وتصل درجة حرارة ولعة السيجارة إلى أكثر من ٨٠٠ درجة مئوية، وهذا التحليل الحراري للسيجارة ينجم عنه أكثر من ٤٠٠٠ مركب كيماوي، ٦٠ منها مواد سرطانية.

ومما يزيد من مخاطر التدخين أن المدخن السلبي (غير المدخن) الذي يجبر على استنشاق هواء ملوث بدخان السجائر في مكان مغلق خلال ساعة واحدة يكون في حكم من دخن سيجارة واحدة، وبالتالي فهو عرضة للإصابة بأمراض التدخين، فزوجة المدخن على سبيل المثال معرضة للإصابة بسرطان الرئة ثلاثة أضعاف زوجة غير المدخن، كما أن أطفال الآباء المدخنين معرضون للإصابة بالأمراض التنفسية بمعدلات أكثر من الأطفال الذين لا يدخن آباؤهم.

إن ما ذكرناه آنفاً يعد غيضاً من فيض، ولا يمكن تغطية الآثار والأضرار السلبية كافة، لكن ما يجب التأكيد عليه هو أن الدراسات أثبتت أن التوقف عن التدخين يخفف كثيراً من مخاطر تطور أنواع مختلفة من الإصابات، كما أن أنسجة الجسم لها القدرة على تطهير نفسها من السموم مع مرور الزمن.

التدخين ومضاره على الأطفال

ذكر د. صفاء العيسى استشاري امراض الأطفال وحديثي الولادة ما يتعلق بتأثير التدخين على الأطفال، فقال: لقد دلت الأبحاث أن التدخين يسبب موت الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ ـ ٧ أشهر، وهذا لم يكن معروفاً فيما سبق، ولكن تبين أن هذه الوفيات تحدث بنسب عالية لدى الأطفال الذين يعيشون في جو مشبع بالدخان.

وعن العلاقة بين التدخين عند الأهل وبين حساسية القصبات عند الأطفال ذكر د. العيسى: أن هذه أهم النقاط وأكثرها شيوعاً؛ لأ ا تحدث في كل يوم، وهناك أطفال كثيرون يسعلون ـ يكحون ـ الليل كله من حساسية القصبات، ولو سألت هل كان هناك تدخين في البيت؟ فيكون الجواب بالنفي، ويتضح بعد إلحاح في السؤال أن الأب أو الأم تدخن بكثرة، ثم تقول: إ ا لا تدخن في نفس الغرفة التي ينام فيها الطفل، وهذا لا يعني شيئاً، ولا يمنع الدخان من الدخول إلى الغرفة، حيث ثبت أن الدخان الناتج من السجائر يبقى في الغرفة التي ينام فيها الطفل لمدة ٢٥٠ ساعة، أي أكثر من (١٠ أيام) بعد توقف التدخين، ومن هنا تأتي خطورة التدخين، وخاصة في الأماكن الضيقة كالسيارة، وغرفة النوم.

أما د. محمد ميسرة عبد الحميد استشاري الاطفال وحديثي الولادة فقد بين أن التدخين من العادات السيئة المدمرة للصحة، وتحتاج إلى مزيد من إجراءات ا ا ة الفعلية الفردية التي يكون لها دور فاعل في الحد من انتشارها، وحماية أفراد ا تمع من أخطارها، ولا سيما الأطفال الذين يشاركون أولياء الأمور أو المدخنين من حولهم في التدخين دون الإمساك بلفائف التدخين (السيجارة) وهذا ما يسمى التدخين السلبي.

وحول أهمية حماية الأطفال ـ المراهقين منهم ـ بوجه خاص من سلوك التدخين، بين د. العيسى أن الأطفال يحبون تقليد الكبار، وهذا يحدث في الأسر التي تدخن (وتعتبر عادة غير صحية)، فنرى المراهق يحاول أن يحس بأنه كبير من خلال التدخين، وأيضاً الفراغ الذي يعانيه المراهق أو النساء على وجه الخصوص، وهناك أمراض الكآبة والقلق النفسي الذي يشجع على التدخين.

التأثير على الحامل والجنين

أكدت د. ماجدة ملك أخصائية أمراض النساء والولادة أن الأمهات الحوامل المدخنات غالباً ما يلدن أطفالاً قليلي الوزن، إضافة إلى زيادة نسبة وفيات الأولاد لديهن، حيث إن وجود غاز أول أكسيد الكربون CO كاحد المواد الناتجة عن التدخين يؤدي إلى نقص وظيفة الهيموغلوبين عند الحامل وجنينها، وعدم قدرته على نقل الأوكسجين الضروري لنمو الجنين، بالإضافة إلى حدوث انقباض في أوعية المشيمة بتأثير النيكوتين، كما أن نقص شهية الأم المدخنة يؤدي إلى نقص تناول الطعام الكافي لنمو طفلها، وبالتالي يصاب الجنين بنقص النمو بشكل أكبر.

إضافة لذلك لوحظ أن أطفال الحوامل المدخنات يحدث لديهم تأخر في القراءة والقدرة على الاستيعاب في المراحل الأولى من الدراسة.

وتنصح د. ملك الحوامل المدخنات بالتوقف عن التدخين إذا أردن حملاً صحيحاً معافى.

وفيما يتعلق بأضرار التدخين على المرأة الحامل ذكر د. صفاء العيسى استشاري أمراض الأطفال وحديثي الولادة أن الفحوصات الطبية المؤكدة بشأن ضرر التدخين عند الأم الحامل على جنينها أشارت إلى حدوث ما يلي: ارتفاع نسبة احتمال حدوث الإجهاض إلى ضعف نسبة حدوثه لدى أي امرأة حامل، بالإضافة إلى أن تدخين الحوامل يؤدي إلى ضمور المشيمة وتيبسها وتليفها، مما يؤدي إلى نقص في مرور الدم للجنين، ونقص في وزن الطفل الوليد، وصعوبة في تنفسه عند الولادة، وولادة الطفل قبل موعده (خديج) مما يؤدي إلى مضاعفات خطيرة.

وأضاف د. ميسرة أن الأجنة ـ وهم في أرحام أمها م ـ لا يسلمون من أضرار التدخين حيث ثبت علمياً أن التدخين يؤدي إلىسرعة ضربات قلب الجنين وإجهاده، ولا يتوقف الأمر عند ذلك، بل يؤثر التدخين على وظائف رئة الجنين ونموها، وهذا يظهر أثره في تكرار حدوث الإصابات بالأمراض الصدرية خلال السنوات الأولى. وهناك أبحاث عديدة

اجريت لقياس تأثير التدخين على الجهاز المناعي للجنين، حيث ثبت أن تعرض الطفل ـ بعد ولادته ـ للتدخين المباشر يضاعف نسبة إصابته بالالتهابات الرئوية، وضيق التنفس، والكحة المزمنة (السعال) التي من الصعب علاجها بالعقاقير الطبية دون التوقف عن تعريض الطفل للدخان. وإزاء هذه المشكلة ننصح أولياء الأمور بحماية أطفالهم وأنفسهم، وتوفير المناخ الصحي، وذلك بعدم التدخين في المنازل والأماكن المغلقة مثل السيارات والابتعاد عن الأماكن التي قد يكون التدخين فيها مسموحاً. والأفضل الإقلاع عن التدخين، خاصة وأنه أصبح سهلاً بعد توفر العقاير المساعدة والوعي الإعلامي بمضار التدخين صحياً واجتماعياً.

الجلد والتدخين

وحول مضار التدخين على الجلد ذكرت د. أيفونا ـ أخصائية الأمراض الجلدية والتناسلية ـ أنه لا توجد مباشرة بينهما حيث إن مادة النيكوتين والمواد القطرانية الموجودة في الدخان ليس لها تأثير مباشر على خلايا الجلد.

ولكن لأن الجلد مرآة لجميع أجهزة الجسم وأعضائه الداخلية، فتأثر أي عضو داخلي يكون له تأثيره على سطح الجلد.

ومن المعروف أن الجلد يكتسب لونه نتيجة لوجود مادتين ملونتين. والمادتان: الثالثة والرابعة موجودتان في طبقة الأدمة (وهي طبقة الجلد الداخلية) وطبقة الأدمة هذه تحتوي على الأوعية والشعيرات الدموية التي تحتوي بدورها على كريات الدم الحمراء التي تحمل مادة الهيموجلوبين، وهي صبغة حمراء زاهية اللون، وتحمل الأكسجين من الرئتين إلى جميع خلايا الجسم، والمادة الثانية هي الهيموجلوبين المختزل المحمل بثاني أكسيد الكربون من الخلايا إلى الرئتين. وبالنسبة للصبغتين الأخريين يظهر تأثيرهما على لون الجلد في الأشخاص ذوي البشرة البيضاء، أما الأشخاص ذوو البشرة الداكنة فيتلاشى تأثير لون الهيموجلوبين بشقيه المؤكسد والمختزل نتيجة لكثافة مادة الميلانين البنية في البشرة.

وأضافت د. أيفونا أن مادة الدخان ـ أياً كان أسلوب استعمالها ـ تحتوي على عناصر كثيرة ضارة يمكن تقسيمها إلى مجموعتين: مجموعة تحوي مادة النيكوتين، وا موعة الأخرى تحوي المواد القطرانية (أو السرطانية)، أما بالنسبة للنيكوتين فيدخل إلى كريات الدم الحمراء الموجودة في الشعيرات الدموية الرئوية، ويتحد مع الهيموجلوبين، ويكون مادة صعبة التفكك تسمى الميتهيموجلوبين، وهي التي جعل الهيموجلوبين غير قادر على حمل غاز الأكسجين اللازم لجميع خلايا الجسم، وقد عرفنا أن اللون الأحمر الزاهي يرجع إلى مادة الهيموجلوبين المحمل بالأكسجين فيعطي البشرة لو ا الطبيعي، أما مادة الميتهيموجلوبين

فتجعل لون البشرة شاحباً مائلاً للزرقة ويظهر هذا بوضوح في لون الشفاه والأظافر وملتحمة العين عند المدخنين. ومع زيادة مدة التدخين تصاب الرئة ـ أيضاً ـ بالأمراض الالتهابية المزمنة، وتصبح غير قادرة على أداء وظائفها الطبيعية، وفي هذه الحالة تأخذ أطراف الأصابع شكلاً غير طبيعي، فتنتفخ، ويميل لو ا إلى الزرقة حيث تشبه عصا الطبلة، ويزداد تحدب الأظافر، وهذا ما يطلق عليه (Clubbing) وهذه علامات مميزة يعرفها الطبيب، ويقدر ا مدى إصابة القلب والرئة.

أما فيما يتعلق بعلاقة التدخين بتصلب الشرايين، وضيقها، وانسدادها، فقد أكدت د. أيفونا ا ا حقيقة علمية لا تحتمل الشك، ومنها شرايين الجلد، فعندما تضيق يصبح لون الجلد شاحباً، وبعد ذلك يتحول اللون إلى الأزرق، ويصير ملمس الجلد جافاً خشناً، ويشعر المريض والطبيب أن الأطراف باردة زرقاء.

التدخين والعمليات الجراحية

ولا يترك التدخين بمضاره المرضى حتى بعد دخولهم لغرفة العمليات الجراحية حيث يضاعف من حجم المخاطر التي تتهددهم، وهو ما يتحدث عنه د. صلاح عبد الحميد استشاري التخدير، فيقول:

من المعروف أن التدخين من الأشياء التي لها تأثير ضار على جميع أجهزة الجسم، ومنها الجهاز التنفسي حيث إنه يزيد من نسبة حدوث المضاعفات الخطرة بالجهاز التنفسي، وخاصة بعد إجراء العمليات الجراحية.

فالتدخين يؤدي إلى زيادة الإفرازات المخاطية بالرئتين، وعدم قدرة الجهاز التنفسي على التخلص من هذه الإفرازات، مما يؤدي إلى إعاقة دخول الهواء من الرئتين، وخروجه منهما، ويتزايد هذا التأثير مع استعمال غازات التخدير، وكذلك مع (رقاد) المريض لساعات طويلة أو أيام بعد الجراحة، كما أن التدخين يؤثر سلباً على قدرة الجسم في الاستجابة الكاملة لأدوية وعقاقير التخدير.

وبناء على ما سبق ذكره، فإنه من الضروري التوقف عن التدخين لمدة شهرين ـ على الأقل ـ قبل إجراء أي عملية جراحية، وذلك لتجنب الكثير من المشاكل التي تعقب العمليات الجراحية.

كيف يحدث الإدمان على التدخين؟

يتساءل بعض الناس عن كيفية حدوث الإدمان لدى المدخنين، وهل ثمة صعوبات تواجه المدخن عند الإقلاع عن التدخين؟ رجعنا في هذا السؤال للدكتور محمد عريقات أخصائي الأمراض الصدرية؛ ليجيب، فقال: إن مادة النيكوتين الموجودة في كافة أنواع التبغ هي المسببة للإدمان، وهي مادة مخدرة قوية وسريعة المفعول، يبدأ مفعولها ـ فور حدوث التدخين ـ على الجهاز العصبي المركزي الذي يدب فيه بعض النشاط، وتنتاب الجسم حالة من الارتخاء، وهو ما يفسر نظرة المدخن للتبغ كمهدئ للتوتر والضغط النفسي.

ومع مواصلة التدخين يدمن الجسم مادة النيكوتين، وهو ما يصعب عملية الإقلاع عن التدخين خلال الأيام الأولى، إلا أنه خلال فترة أسبوع إلى ثلاثة أسابيع يبدأ الجسم بالتخلص من حالة إدمان النيكوتين، ويتوقف ذلك على الفترة الزمنية للتدخين، وأهم الأعراض التي قد تنتاب من يقلع عن التدخين: صداع، وعصبية، وشعور بالأرق؛ ولهذا ينصح المقلع بالإكثار من تناول الماء والسوائل، والابتعاد عن شرب القهوة والشاي، كما ينصح بممارسة الرياضة، وشغل الوقت بالعمل والهوايات المفيدة، وتذكر أضرار التدخين والفوائد التي يجنيها المقلع عن التدخين، ولا سيما الآباء والأمهات حماية لأبنائهم.

وأضاف د. عريقات أن من يتوقف عن التدخين يستشعر تحسناً في قدراته الجسمية والذهنية بعد تجاوز مرحلة أعراض انسحاب النيكوتين، وتبدأ علامات التحسن باستعادة حاسة الشم والتذوق، وزيادة الشهية للأكل، مما يترتب عليه زيادة في الوزن.. بالإضافة إلى زيادة في كمية البلغم التي تخرج، وهي ظاهرة صحية تدل على عودة نمو الخلايا المكسنية المغلفة للغشاء المخاطي للقصبات الهوائية، وطرد الإفرازات الرئوية.

وأكد د. عريقات أن التوقف عن التدخين ليس بالأمر المستحيل، وهناك عدة وسائل مساعدة على ذلك، مثل بدائل النيكوتين على شكل لصقات جلدية وعلكة أو بخاخات أنفية لمواجهة أعراض انسحاب النيكوتين، وهناك أيضاً الوخز بالإبر الصينية، لكن الأهم هو قوة إرادة المدخن في الإقلاع عن التدخين، وقناعته بمدى الضرر الذي يلحقه بنفسه وأسرته بسبب تلك العادة السيئة، وليس أدل على إمكانية الإقلاع عن التدخين من التوقف عن التدخين أثناء الصيام بسبب الوازع الديني، وطلب طاعة الخالق ـ عز وجلّ ـ، ولذلك فإن مما يعين المدخن، ويساعده، ويسهل عليه مسألةالإقلاع عن التدخين أن ينوي بتركه للتدخين رضى الله ـ سبحانه وتعالى ـ، واجتناب سخطه، فإذا تركه لله ـ تعالى ـ أعانه الله على آثاره،

وثبته، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، وهذا أمر محسوس مشاهد لا يختلف فيه اثنان، ثم ليعلم المدخن أن الشيطان والنفس الأمارة بالسوء سيزينان له الرجوع، فعليه أن يتجاهل تلك الرغبات والنداءات الداخلية، وأن يستعيذ بالله منها، ويسأله الثبات، ويصرف ذهنه إلى ما فيه خير له، وليحدث النفس بجمال الانتصار وحلاوة الفوز، والقدرة على اتخاذ القرار المفيد، فمن أبغض الأشياء أن تريد التخلص من شيء تكرهه، ثم تعجز عنه بلا سبب خارجي.

توجيهات مساعدة للإقلاع عن التدخين

وقد وجه د. صفاء العيسى استشاري أمراض الأطفال وحديثي الولادة عدة نصائح للإقلاع عن التدخين قائلاً: بعدما عرضنا عدداً من «المضار» المتعددة للتدخين لا بد من بحث أنسب الوسائل والطرق التي تساعد على الإقلاع عن التدخين لنقدمها لكل مدخن، ومنها:

١. الاستعانة بالله مع تحديد يوم للتوقف عن التدخين.

٢. محاولة الابتعاد عن الزملاء المدخنين، مع الحرص على ممارسة بعض الانشطة الرياضية للانشغال عن هذا السلوك المشين.

٣. إذا اعتدت على مسك السيجارة في يدك ارتكها، واستعمل محلها السواك.

٤. استعمل علك اللبان بدل السيجارة.

٥. تأكد أن غذاءك كاف، ويحتوي على أغذية كاملة؛ لأن التدخين يفقدك شهيتك، وقد تصاب بنقص غذائي.

وأضاف د. العيسى: وأخيراً إذا كنت مدخناً، ولا تم بنفسك، فاعلم أن الدخان المتطاير من السجائر يضر بطفلك أيما ضرر، وكذلك اجعل إحساسك بالآخرين أكبر؛ لأ م قد يكونون مرضى أو حتى أصحاء، ولا يحتملون شم الدخان في الأماكن العامة التي تدخن فيها.

توصيات عاطة

بعد أن ثبت بما لا يدع مجالاً للشك ضرر التدخين وفتكه، فإنه يجب علينا جميعاً ـ أفراداً ومؤسسات ـ محاربته بشتى الوسائل.

ومن أهمها:

١. التربية الدينية السليمة والقويمة، وبيان حكم الشرع فيه.

٢. وجود القدوة الصالحة في البيت والمدرسة وا تمع، وفي أجهزة الإعلام المختلفة، ومنع تدخين المربين والمدرسين أمام الطلاب وصغار السن.

٣. تنظيم ندوات كبرى تشترك فيها جهات عديدة، وبخاصة وزارة الصحة، ووزارات الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، والتربية والتعليم، والثقافة والإعلام، والجامعات، توضح أضرار التدخين من جميع الجوانب، وتعد توصيا ا، وتنفيذ حملات إعلامية مركزة يشترك فيها الأطباء والعلماء والأجهزة المختصة.

٤. تفعيل منع التدخين منعاً باتاً في أماكن العمل الحكومية والخاصة ووسائل المواصلات المختلفة والأماكن العامة.

٥. رفع نسبة الرسوم الجمركية على التبغ بأنواعه المختلفة.

٦. حظر بيع الدخان والجراك والمعسل ومعدا ا بمحلات المواد الغذائية، وتحديد أماكن بعيدة عن الأحياء.

٧. منع بيع الدخان والجراك والمعسل لمن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، ومعاقبة من يخالف ذلك بغرامة مالية رادعة.

٨. دعم الجمعيات الوطنية لمكافحة التدخين مادياً ومعنوياً وإعلامياً، بعد نجاح تجربة الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين في إحدى مجالات عملها، وهو مجال علاج المدخنين، فقد راجع عياد ا في الرياض خلال سنة أكثر من أربعة آلاف مدخن، أقلع منهم ٥٥%، ومما يبشر بالخير أن نسبة المراجعين من الشباب الذين تبلغ أعمارهم بين ١٧ ـ ٣٠ عاماً تجاوزت ٨٠%.

٩. إغلاق المقاهي التي تقدم التبغ والجراك والشيشة والتي تستقطب الشباب وصغار السن.

١٠. التوكيد على المدارس بمتابعة طلا ا حال دخولهم وخروجهم من المدرسة؛ لحمايتهم من التجمعات الشبابية خارج المدرسة التي يكثر فيها الإغراء بممارسة هذه العادة الخبيثة، وإحاطة أولياء أمورهم بخطور ا على أبنائهم، وحثهم على سرعة أخذهم إلى دورهم.

١١. الاستمرار بعدم السماح بدخول الصحف وا لات التي تصدر في الخارج، وتنشر إعلانات مشجعة للتدخين؛ إذ هي أولى بالمنع من الصحف المحلية.

١٢. العمل على تشجيع المؤسسات الأهلية والقطاع الخاص على المشاركة في خطط مكافحة التدخين.

١٣. التركيز على القطاعات الشبابية وصغار السن، باعتبارهم أكثر عرضة للوقوع في براثن التدخين، وأكثر سهولة في علاجهم.

١٤. توجيه الأئمة والخطباء والدعاة بمواصلة التعريف بمخاطر التدخين، وحرمته الشرعية، وضرره على ا تمع والأفراد عن طريق المنابر ووسائل الإعلام والمنتديات والملتقيات الشبابية، وكذا المحاضرات والندوات.

١٥. محاسبة محلات الحلاقة والمطاعم التي تسمح بالتدخين.

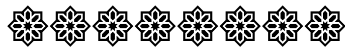
خاتمة

وبعد فإن الله ـ جل جلاله ـ قد اكرم الإنسان بالعقل، ورفعه عن غيره بالتكليف، وأعد له دار النعيم، إذا التزم بما يوحيه إليه ربه ـ سبحانه ـ، ولا يجادل عاقل في أن التدخين شر مضر، ومن أبطل الباطل واقبح القبيح، فعلام نخادع أنفسنا، ونغالطها بالإصرار على تعاطيه والاتجار به، ونحن نعلم أن ما حرم أكله وشربه حرم ثمنه، وأن أي لحم نبت من سحت فالنار أولى به؟ ولماذا نسهم في تدمير شبابنا، وهدر أموالنا التي بالإمكان الاستفادة منها في بناء المساجد والمدارس والمستشفيات، وتزويج الشباب ونحوها من المشروعات الحضارية المفيدة؟؟

إن بمقدور كل واحد من المدخنين أن يقلع عن التدخين، ولا يحتاج ذلك إلا إلى قدر من العزم والحزم والإرادة والتنفيذ الفوري بالامتناع عنه، وتجديد هذه العزيمة، وتحديث النفس ببغضه وقبحه.

و مس في آذان المتاجرين فيه من الموردين والموزعين أن يرعووا عن ذلك؛ فإ م يستوردون الموت لأمتهم، ويبيعون الدمار والخراب لإخوا م وأبنائهم، وهم بذلك ينظمون أنفسهم في سلك ا رمين، فهم إنما يسقون الناس السم الزعاف، وما هكذا يكون خلق المسلم الذي يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وما هكذا يكون جزاء الوطن الذي احتضنك، وفتح لك أبواب العمل الشريف، وهيأ لك بفضل الله أسباب العيش الكريم.

وتذكر أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، فاصدق مع الله، واتق الله يجعل لك مخرجاً، ويرزقك من حيث لا تحتسب.



أخبار البحث العلمي الإسلامي

- **أطروحة للدكتوراه:**

يعد الباحث الشيخ بشار بن حسين العجل، من لبنان الشمالي، قضاء عكار، أطروحة الدكتوراه بعنوان: «**الخراج والضريبة المعاصرة** في **الفقه الإسلامي**» دراسة فقهية مقارنة، تحت إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي حفظه الله تعالى، وذلك في جامعة الجنان، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الشريعة، شعبة الفقه المقارن. وتتألف الدراسة من ثلاثة أبواب:

الباب الأول: موضوع الخراج.

الباب الثاني: في الضريبة.

الباب الثالث: الجزية والعشر والخمس.

- **رسالة ماجستير:**

وقد سبق للباحث أن ناقش رسالة الماجستير في نفس الجامعة وكانت الرسالة بعنوان: «**فقه الأعذار** في **العبادات**».

وقد تشكلت اللجنة المناقشة من الأساتذة:

أ.د. عبد المنعم بشناتي رئيساً.

د. محمود إسماعيل مناقشاً.

د. عبد الفتاح كباره مناقشاً.

وقد أجيزت الرسالة بتقدير (ممتاز)

- **درجة الدكتوراه[1]:**

في سابقة هي الأولى من نوعها في تاريخ البحث العلمي الفلسطيني، حصل الأسير الدكتور ناصر عبد الجواد، من الضفة الغربية، على درجة دكتوراه، حيث منحته جامعة النجاح الوطنية بنابلس درجة الدكتوراه لكونه ملتحقاً ببرنامج الدكتوراه في الجامعة الأمريكية المفتوحة بواشنطن.

وقد تمت مناقشة الأسير ناصر في رسالة الدكتوراه عبر الهاتف بطلب من الجامعة الأمريكية بواشنطن، حيث أشرف على أطروحته الأستاذ الدكتور أمير عبد العزيز أستاذ الفقه المقارن في جامعة النجاح الوطنية سابقاً، وقد تشكلت لجنة المناقشة من:

د. ناصر الشاعر عميد كلية الشريعة في جامعة النجاح.

د. حلمي عبد الهادي المحاضر بكلية الشريعة في الجامعة.

وكانت الأطروحة بعنوان: «**نظرية التسامح** في **التعامل مع غير المسلمين** في **المجتمع الإسلامي**» وقد استمرت المناقشة ثلاث ساعات تم بعدها إجازته.



(1) نقلاً عن مجلة البيان في عددها رقم (٢٠٥) رمضان ١٤٢٥هـ ـ صفحة (٦٣).